

فہرست ۹۵

۹۵

260



النكت

للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ  
وهو شرح لزيادات الزيادات

للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ  
صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنهما  
مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

و شرحها

للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري

المتوفى سنة ٥٨٦ هـ

عنى بتحقيق اصولهما

ابو الوفاء الأفغاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

عنيت بنشره

لجنة احياء المعارف النعمانية

(النظامية)

ببلدة حيدرآباد الدكن - الهند

طبع

بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدكن (الهند)

(اسلامك پبليكيشنز سوسائٲى)

ربيع الأول ١٣٧٨ هـ

52793

النكت

للامام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

وهو شرح لزيادات الزيادات

للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنهما

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

وشرحها

للامام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري

المتوفى سنة ٥٨٦ هـ

عنى بتحقيق اصولهما

أبو الوفاء الأفغاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

عنيت بنشره

لجنة احياء المعارف النعمانية

(النظامية)

بيلاة حيدرآباد الدكن - الهند

طبع

بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدكن (الهند)

(اسلامك پبليكيشنز سوسائٹی)

ربيع الأول ١٣٧٨ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣٥ . كتاب في فضائل سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم  
المبشر فقهاء أمته بقوله « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » و على آله وأصحابه  
هداة الناس الى الدين المتين و فقهاء امة سيد الأولين و الآخرين .

و بعد فان زيادات الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه

كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة ابواب فقط لأنه لما فرغ من تأليف

الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه

تلك الفروع و سماه "الزيادات" ، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف كتاباً آخر

ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى و سماه "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك

و لم يتمه كذا قاله قاضي خان في شرحه ، و لما أسسنا لجنة احياء المعارف النعمانية

لاشاعة كتب اصحابنا المتقدمين كالامام ابى يوسف و الامام محمد رضى الله عنهما

فتشنا خزانات العالم لنظفر بكتبهم و راسلنا علماء بلاد شتى ليفيدونا بما لهم

من علم بتلك الكتب القيمة و الجواهر الثمينة فأخبرنا بعض اصدقائنا من

استانبول بأن كتاب زيادات الزيادات موجود في مكتبة چورليلي رقم ١٨٥

في آخر شرح الزيادات للامام ابى نصر العتابي فطلبنا تصويره ، فلما وصل

الينا و طالعناه و أمعنا النظر فيه وجدناه شرح الكتاب دون المتن المجرد

و لم يكن اسم الشارح مكتوباً عليه و لا في مقدمته ، و الظن انه ايضاً للعتابي

لأننا وجدنا له نسختين فقط كما سيأتي ذكر النسخة الثانية و كلاهما في آخر

شرح الزيادات للعتابي .

فهذه قرينة تدل على ان هذا الشرح ايضا له على ان تحرير الكتاب ايضا يشابه تحريره في شرح الزيادات له من اختصاره وعدم تعرضه لاقوال علماء المذهب فيه فعنوانه باسمه ثم فتشنا هل نجد له نسخة اخرى فاخبرنا بعض اصحابنا من استانبول بان له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا في آخر الزيادات لابي نصر العتابي رقم ٨٠٨ باسم زيادات الزيادات لم يكن عليها ايضا اسم المؤلف فطلبنا تصويره ايضا وكنا نسخنا الاصل الاول منذ زمان فالآن قابلناه على نسخة شهيد علي باشا وانتفنا بها في تصحيح الكتاب وهي النسخة الملقبة بالشهيدية وفتشنا في خزانات استانبول هل للكتاب شروح اخرى فعلنا بان شرح الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي موجود في مكاتب متعددة منها مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ وهي نسخة جيدة مملوءة تعليقات على هامشها نسخت في سنة ٦٩٥ ومنها نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح رحمه الله رقم ١٥٥٥ وهي ايضا مملوءة حواشي نسخت في سنة ٦٨١ فطلبنا تصويرهما فوجدناهما جيدين جدا فانسخنا نسخة ولي الدين جار الله مع ما عليها من التعاليق وقابلناها على نسخة الفاتح وجعلناها اساسا للطبع واتفقتا على اكثر التعليقات وانفردت كل واحدة منها ببعض وعلمنا كل تعليق في ختمه بالهاء اشارة الى هامش الاصل ثم اخبرنا بعض اصحابنا بنسخة ثالثة اقدم منهما في مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين في مجموعة رقم ١٣٥٠ وهي بخط تلميذ الامام جمال الدين محمود البخاري الحصري تلميذ قاضيخان و شيخ سبط ابن الجوزي و شارح الجامع الكبير التحرير والوجيز نسخت في شهر رمضان سنة ٦١٤ وقرئت عليه وفي آخرها خطه سندا للقراءة عليه فطلبنا تصويرها ايضا فوجدناها اجود النسخ واصحها واحسنها فقابلنا الاصل عليها ايضا و ادرجنا ما بينهما من الاختلاف على هامش الاصل وكان المكتوب في آخر هذه النسخة كتبه افقر الخلق الى الله.

تعالى في رمضان سنة اربع عشرة و ستمائة حامدا ومصليا و المكتوب بها مشها  
بلغ قراءة عليه مد الله في عمره نفعني الله به في الدنيا و الآخرة آمين وفي الآخر  
تحرير الامام الحصري رحمه الله الآتي بقلبه الشريف وهو هذا .

قرأ على صاحب الجزء الشيخ الامام الاعز الاخص زين الدين نخر الملة  
جمال الاسلام فقيه الامة شرف الدين و فقه الله تعالى لما يحب و يرضى و بلغه  
اقصى مناه و نفع به المسلمين هذا الكتاب في عدة مجالس آخرها يوم الاحد  
سليخ شهر رمضان رزقنا الله تعالى بركته سنة اربع عشرة و ستمائة و كتب  
هذه الاسطر محمود الحصري تذكرة له ليذكرني في صالح دعواته و الحمد لله  
رب العالمين و الصلاة على رسوله محمد و آله .

فامعنا النظر في الكتاب و صححناه بقدر وسعنا و لم نال جهدا و من يقدر ان  
يعطى الكتاب حقه من التصحيح و يأبى الله ذلك الا لكتابه فاعذرني ايها الناظر  
الكريم فيه و اصلح ما بدا لك اصلاحه و هذا كما قال الامام الشاطبي رحمه الله  
في لاميته .

و ان كان خرق فادركه بفضلة من الحلم و ليصلحه من جاد مقولا

و ميزنا المتن في الشرحين كليهما و وضعناه بين الاقواس و ذلك باجتهاد  
هذا الفقير القاصر مصحح الكتابين لان المتقدمين من اصحابنا بمزجون شروحيهم  
بمتن الكتاب و يشرحونه بالمعنى في اكثر المواضع و يذكرونه بلفظه ايضا  
معزيا الى الاصل بلفظ قال في ابتدائه و لا يميزون انتهاءه فتميزه من الشرح  
صعب جدا تصدق قولي ايها القارى الكريم اذا قابلت بين الشرحين و الله  
المستعان و هيأناهما للطبع فطبعنا بحمد الله و الحقنا بهما هذه المقدمة .

ترجمة



## ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني

قال الامام النووي في تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٨٠ هو الامام ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد اصل محمد دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط و نشأ بالكوفة و سماع الحديث بها من ابي حنيفة و مسعر بن كدام و سفيان الثوري و عمر بن ذر و مالك بن مغول قال و كتب ايضا عن مالك بن انس و الاوزاعي و ربيعة بن صالح و بكير بن عمار و ابي يوسف و سكن بغداد و حدث بها روى عنه الشافعي و ابو سليمان الجوزجاني و ابو عبيد القاسم بن سلام و غيرهم و كان الرشيد و لاه القضاء و خرج معه في سفره الى خراسان فمات بالري و دفن بها قال الخطيب و قال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة و كان ابوه من جند اهل الشام فقدم واسط فولد بها محمد سنة ثنتين و ثلاثين و مائة و نشأ بالكوفة و طلب الحديث و سماع سماعا كثيرا و جالس ابا حنيفة و سماع منه و نظر في الرأي فغلب عليه و عرف به و تقدم فيه و قدم بغداد فنزلها و اختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأي و خرج الى الرقة و هارون فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى اليرى الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة ثم روى الخطيب باسناده عن محمد بن الحسن قال ترك ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو و اللغة و خمسة عشر الفا على الحديث و الفقه و باسناده عن الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقامت علي باب مالك ثلاث سنين و كسرا قال و كان يقول انه سمع لفظ اكثر من سبعمائة حديث و كان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله و اكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع و اذا حدث

عن غير مالك لم يجئه الا اليسير من الناس فقال ما اعلم احد اسوأ ثناء على اصحابه منكم اذا حدثكم عن مالك ملائم على الموضوع واذا حدثكم عن اصحابكم انما تأتون متكارهين وباسناده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان لمحمد بن الحسن مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اذا رأته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعنه قال ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وعنه قال ما رأيت مبدناقط اذكي من محمد بن الحسن وعنه قال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب وعنه حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وعن ابراهيم الحربي قال قلت للامام احمد بن ابن لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن محمد بن سماعة قال قال محمد بن الحسن لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكيلى فانه اقل لهمى وافرغ لقلبي وباسناده عن احمد بن يحيى ثعلب قال توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقهاء وماتا بالرى وباسناده عن ابن ابي رجاء عن محموديه وكننا نعهده من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى م صرت قال قال لي ربي انى لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريدان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوفى قلت ابو حنيفة قال فوق ابي يوسف بطبقات .

قال الشيخ ابواسحاق فى الطبقات حضر محمد بن الحسن مجلس ابي حنيفة سنتين

ثم

ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رأيت احدا يسئل مسألة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن اه ما في تهذيب الاسماء بلفظه مع حذف ص ٨٢ قلت وفي النافع الكبير ص ١٤ ذكر الكغوى في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة انما ظهر علم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و تسعين كتبا كلها في العلوم الدينية اه وفي مناقب الكردي ج ٢ ص ١٥٥ ذكر الديلمي عن الامام الشافعي قال جالسته عشر سنين و حملت من كلامه حمل حمل لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اه وفي ص ١٥٧ منه عن ادريس بن يوسف القراطيسي عن الامام الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام و الناسخ و المنسوخ من محمد قلت و أخذ عنه ابو حفص الكبير احمد ابن حفص البخاري و ابو سليمان الجوزجاني و موسى بن نصر الرازي و محمد ابن سماعه و معلى بن منصور و ابراهيم بن رستم و هشام بن عبيد الله و عيسى ابن ابان و محمد بن مقاتل و شداد بن حكيم و على بن الجعد و على بن معبد و ابو عبيد القاسم بن سلام و الامام الشافعي و اسمعيل بن نوبة القزويني و ابو بكر ابن ابي مقاتل الرازي و اسد بن الفرات القيرواني و عمرو بن ابي عمرو الحراني و على بن مسلم الطوسي و الحسن بن حرب الرقي و خلف بن ايوب البلخي و يحيى بن اكيثم و شعيب بن سليمان الكيسائي و ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي و على بن صالح الجرجاني و مصعب بن عبد الله الزبيرى و عبيد الله ابن ابي حنيفة الدبوسى و يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى شيخ البخارى و ابو العباس حميد و ابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي و غيرهم رحمة الله عليهم راجع بلوغ الامانى للعلامة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوشى رحمة الله عليه .

## اما تصانيف الامام محمد

فمنها كتاب الاصل الفه مفردا مفردا كتاب الصلاة كتاب الزكاة زهاء  
ستين كتابا ثم جمعت فصارت مبسوطا فهو في الحقيقة مجموعة كتب كثيرة لا كتاب  
واحد وهو اصل مسائل المذهب و البقية متفرعة عليها وهو الذي يقال عنه  
ان الامام الشافعي حفظه و الف الام على محاكاة الاصل و اسلم حكيم من  
اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم  
الاكبر وهو في ستة او اربعة مجلدات كبار كل جلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه عنه  
جماعة من اصحابه و المشهور منهم ابو حفص الكبير و ابو سليمان الجوزجاني يحكى  
اختلاف روايتهما في المسائل شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي و نسخها  
موجودة في استانبول اكثرها برواية ابي سليمان و فيها اجزاء برواية ابي حفص  
و ليس فيها كتاب كامل بروايته على ما بلغنا و اجزاء متفرقة في دار الكتب  
المصرية و المكتبة الازهرية ليس فيها كتاب كامل منه و فيها اجزاء رواية  
ابي حفص .

و منها الجامع الصغير و كان سبب تأليفه ان ابا يوسف طلب من محمد  
بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه  
له عن ابي حنيفة و هو مشتمل على نحو الف و خمسمائة و اثنتين و ثلاثين  
مسألة و الامام ابو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في حضر و لاسفر و طبع  
قيما بالآستانة و مصر و الهند .

و منها السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة و حاول الاوزاعي الرد على  
سير ابي حنيفة فجأوبه ابو يوسف وهو كتاب الرد على سير الاوزاعي و هذا  
ما خوذ منه .

و منها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلال المسائل مشتمل على

عيون

عيون الروايات و متون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطى و روى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه من محمد ( ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد ) ما وضع فى الاسلام كتاب فى الفقه مثل جامع محمد الكبير كرجل بنى دارا فكان كلها علاها بنى مرقاة منها الى ما اعلاه من الدارحتى استتم بناؤها كذلك ثم نزل عنها و هدم مراقيها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اه قلت وقد نشرته لجننتنا بمصر وله نسخ فى خزانات العالم حسنها سردا و تعبيرا و تفصيلا نسخة دار الكتب المصرية على ما نعلم على نقصانها من اولها و من بينها وله شروح كثيرة عدة منها توجد فى استانبول و مصر .

و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفهبا بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه و تعدان من ابداع كتيبه حتى قال قائل يصفه  
ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب  
اصولها كالعدارى قط ما اقتدرت فروعهن يد فى العجم و العرب  
ينال قارئها فى العلم منزلة يغيب ادراكها عن عين الشهب  
و قد عنى اهل العلم بشروحها عناية كاملة و هما من الكتب المروية عنه  
بطريق الشهرة و غلط من ذكرها فى عداد النوادر اه بلوغ الامانى مختصرا  
قلت و يؤيد هذا القول شروح الائمة لها لانهم لم يشرحوا النوادر لانهم  
ليس لهم علم بدلائل النوادر و اصولها و فى مناقب الكردرى ج ٢ ص ١٥٢  
عن ابن جبلة قال سمعت محمدا يقول لا يحل لاحد ان يروى عن كتبنا الا ما  
سمع ان يعلم مثل ما علمنا اه قلت و كتب ظاهر الرواية ستة و اذا ضمت  
اليها زيادات الزيادات تصير سبعة و لا يقدر هذا لان الزيادات مع زيادات

الزيادات كشيء واحد فاند مجت هذه في تلك قلت ولم نعثر بنسختهما .  
ومنها السير الكبير وهو آخر مؤلفاته بعد ان انصرف ابو حفص  
الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني و اسمعيل  
ابن توبة القزويني اه من البلوغ قلت و شرحه للسرخسي قد طبع بدائرة  
المعارف ولم نجد اصله للآن في الخزانات مع استقصاء تام لعل الله يحدث  
بعد ذلك امرا .

وتلك الكتب عدت من ظاهر الرواية و باقى كتبه لم ترو عنه بالرواية  
المشهوره فهى تسمى النوادر فمنها الرقيات وهى المسائل التى فرعها محمد حيث  
كان قاضيا بالرقه رواها عنه ابن سماعه و منها الكيسانيات رواها عنه شعيب  
ابن سليمان الكيسانى ويقال لها الامالى ايضا طبع جزء منها بدائرة المعارف  
و منها الجرجانيات يرويها على بن صالح الجرجاني عنه وله كتاب النوادر رواها  
عنه ابراهيم بن رستم و ابن سماعه و معلى بن منصور و ابو سليمان الجوزجاني  
و داود بن رشيد و على بن يزيد الطبرى و هشام بن عبيد الله الرازى و سواهم  
من تلاميذه و له كتاب الكسب مات قبل ان يتمه و له كتاب الحججة على المدينة  
و يقال له الحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة و قد طبعت قطعة كبيرة منه  
قيما بالهند عن النسخة المحمودية بالمدينة المنورة و تريد لجنتنا ان تنشره و قد  
صححه و علق عليه بعض اعضاء اللجنة سهل الله نشره و من كتبه كتاب الموطأ  
تدوينه من روايته عن مالك فيه ما يزيد على الف حديث و اثر مرفوع و موقوف  
مما رواه عن مالك و فيه نحو خمسة و سبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى  
مالك و منها كتاب الآثار يروى فيه عن ابى حنيفة احاديث مرفوعة و موقوفة  
و مرسله و يروى فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى ابى حنيفة و من جملة ما يذكره  
محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته كتاب اجتهاد الرأى و كتاب اصول الفقه اه  
من

من بلوغ الاماني مختصرا مع زيادة عليه في مواضع ومع حذف اشياء ليس هذا مقامها .

### وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٤٨ ذكر المرغيناني عن عبيد الله بن محمد ابن سلام انه رأى في المنام كأن قمرين وقعا من السماء الى الارض فما مضى شهران حتى مات محمد و الكسائي بعده بيومين و ذكر عن ابي العلاء الهمداني و الامام الحلبي انه مات بالرى سنة تسع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة و فى ص ١٤٩ ذكر عن احمد بن يحيى انها ماتا فى يوم واحد فقال الرشيد دفن بالرى الفقه و اللغة و ذكر القمى انه ارتحل من الرى و قال انها بلدة مشومة دخلتها و معى الفقه و الادب و خرجت و ليس معى شىء و دفن الامام محمد بجبل طبرك (١) بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى لانه كان نازلا عليه و الكسائي بقريه رنبويه و بينهما اربعة فراسخ و كان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد فى جانب و الامام الكسائي فى جانب و ذكر السمعاني عن هشام بن عبيد الله الذى توفى محمد فى بيته انه لما حضرته الوفاة بكى فقبل له فى ذلك فقال اذا وقفنى الله تعالى بين يديه و قال يا محمد ما اقدمك على الرى اجاهدا فى سبيلى ام ابتغاء مرضاتى ما اقول اه انزل الله تعالى عليه شأيب رحمة و غفرانه و جازاه عن امة نبيه صلى الله عليه خير الجزاء آمين .

### ترجمة الامام السرخسى

هو محمد بن احمد بن ابى سهل ابو بكر شمس الأئمة السرخسى احد الفحول الأئمة الكبار صاحب الفنون كان اماما حجة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز ابن محمد الحلوانى حتى تخرج به و صار انظر اهل زمانه و اخذ فى التصنيف

(١) فى القاموس طبرك محرقة قلعة برى .

و ناظر الاقران فظهر اسمه و شاع خبره تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم  
الحصيري و ابو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لامه و برهان الأئمة  
عبد العزيز بن عمر بن مازة و محمود بن عبد العزيز الاورجندی و ركن الدين  
مسعود بن الحسن و عثمان بن علي البيكندي و هو آخر ممن تفقه عليه املاً  
المبسوط ( وهو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ) نحو خمسة عشر  
مجلداً في السجن باوزجند كان محبوباً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان  
وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب و هو في الجب و اصحابه في  
اعلى الجب قلت و هو الذي طبع بمصر في ثلاثين مجلداً و شرح كتب الامام  
محمد الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات هذه  
و السير الكبير و صنف الكتاب في اصول الفقه لشرح كتب الامام محمد  
و هو الذي اشتهر باصول السرخسي الذي نشرته لجنتنا و شرح مختصر الطحاوي  
و امل اكثر الكتب و هو في السجن باوزجند فلما وصل الى باب الشروط من  
السير الكبير اطلق من الحبس فخرج الى مرغينان من فرغانة فاكرمه الامير  
سيف الدين فوصل اليه الطلبة فاكمله في داره و ذلك سنة ٤٨٠ يوم الجمعة  
الثالث من جمادى الآخرة راجع آخر شرحه للسير الكبير قلت و من  
تصانيفه شرح كتاب الكسب و صفة اشراط الساعة و الفوائد و شرح كتاب  
اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و شرح كتاب النفقات للامام ابي بكر  
الخصاف قلت و شرح ما اختصره الحاكم من السير الصغير في ضمن مبسوطه و ليس  
له شرح على اصل الكتاب و شرحه للجامع الكبير مجلد منه من اثناء البيوع الى  
آخر الكتاب موجود في دار الكتب المصرية و شرح السير الكبير له طبع  
في دائرة المعارف قيل له حفظ الشافعي ثلاثمائة كراريس فحسب ما حفظه  
فكان اثني عشر الف كراريس قلت السرخسي بفتح السين و فتح الراء و مكون  
الخاء



الخاء نسبة الى بلدة بخراسان مات في حدود تسعين و اربعمائة رحمه الله ورضى  
عنه رضى الابرار من الجواهر و الفوائد وغيرهما .

### ترجمة الامام العتابي

هو احمد بن محمد بن عمر زين الدين ابو نصر و قيل ابو القاسم البخارى  
العتابي نسبة الى عتابيه بفتح العين المهملة و تشديد التاء المثناة من فوق و بعد  
الالف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية محلة ببخارى يقال لها دار عتاب كان  
من العلماء الزاهدين او حد المتبحرين فى علوم الدين رواه عنه جماعة منهم  
حافظ الدين و شمس الائمة الكردرى وغيرهما وله شرح الجامع الكبير  
و الجامع الصغير و شرح الزيادات قالوا دقق فيه و حقق و ابدع مالا يوجد فى غيره  
من الشروح وله مختصر شرح الجامع الكبير و مختصر شرح الزيادات و نسخهما  
موجودة بالآستانة حصلنا تصويرهما منها و هما موجودان فى مكتبة لجنتنا و له  
جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابيه و تفسير القرآن و له الزيادات على طريق  
زيادات الامام محمد مات رحمه الله يوم الاحد وقت الظهر سنة ست و ثمانين و خمس  
مائة ببخارى و دفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة و احدثهم ابو زيد الدبوسى  
رحمه الله قلت اقتبست ترجمته من الجواهر المضية و الفوائد البهية وقع الفراغ  
من المقدمة و طبع الكتاب بحمد الله جل شاناه يوم الجمعة ٢٧ صفر المظفر  
من شهور سنة ١٣٧٨ ببلدة حيدرآباد الدكن من الهند صانها الله تعالى من  
الفتن و صلى الله على نبيه النبى الكريم و آله و اصحابه اجمعين .

### ابو الوفاء الافغانى

رئيس الجمعية العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية  
و المدرس بالجامعة النظامية سابقا  
بجلال كوجه ببلدة حيدرآباد الدكن ( الهند )  
ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ

فهرست شرحی زیادات الزیادات للامام السرخسی وللإمام العتّابی

---

باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره	١
» من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض	٤١
» قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض	٥٧
» من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث	٧٩
» شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك	٩١
» الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي	١١٢
» من صلاة التطوع التي تستقيم ان يكون بامام او لا تستقيم	١٣٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره (١)

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل  
 (١) اصل الباب ان الوكيل بالطلاق المرسل في وقت لا يجوز له اضافة الطلاق اليه  
 قبل الوقت ولا تعليقه قبل مجيئه، واما الزوج فيملكه طلاق السنة والبدعة فيملك تعليق  
 الطلاق و اضافته الى وقت السنة ويملك الارسال، فالاصل ان وجوب البدل على المرأة  
 للطلاق تملكها نفسها فاذا ملكت نفسها قبل ذلك فلا يلزمها البدل بعد ذلك لاجل  
 الطلاق، والاصل ان الوكالة بالطلاق اذا كانت بوصف فاذا فات الوصف انزل  
 الوكيل، والاصل انه اذا حصل اليقين بوقوع الطلاق وقع، واذا وقع الشك في وقوعه  
 لا يقع، واصل آخر انه اذا وقع احد الطلاقين ان كانا على صفة واحدة فلا خيار  
 للزوج وان كان صفتها مختلفة فله الخيار، والبيان قد يكون بالدليل كما يكون بالتصريح،  
 من شرح .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده (١) والصلاة على رسوله محمد عبده (٢) وخير وفده .

## باب من طلاق السنة بالجعل وغيره

بناه على ان الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لانها ضدان والتطليق بالسنة  
 في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق، فاما الزوج يملكه (٣) تنجيزا  
 (١) وفي نسخة الشهيد على باشا « لله رب العالمين » (٢) وفي نسخة الشهيد « محمد صلى الله  
 عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين » (٣) وفي نسخة الشهيد « اما الزوج فيملك » .

السرخسي رحمه الله (١) املآء ابتدأت املآء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله  
 ولي الحمد ومستحتمه ثم بالصلوة على خير مولود دعا الى خير معبود، ثم بالاقتداء  
 بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات (٢) من النكات مع ترك التطويل  
 بكثرة العبارة كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله، فنقول بدأ محمد  
 رحمه الله هذا الباب (٣) بما بدأ به كتاب الطلاق من بيان طلاق السنة في حق  
 المدخول بها فقال (طلاق سنتها ان يطلقها تطليقة اذا طهرت من حيضها  
 قبل (٤) ان يجامعها) لقول رسول (٥) الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر

(١) وفي نسخة ولي الدين آفندي «رضي الله عنه» (٢) اي مختارات (٣) وفي نسخة  
 ولي الدين «الكتاب» مكان الباب (٤) ولاجماع في حيضة قبله ولاطلاق فيهما جميعا وان  
 كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا فيطلقها في اي وقت شاء وان كانت غير مدخولة  
 يطلقها واحدة في اي وقت شاء، وان كانت حائضا لانه لاعدة عايبها وانما امر الله تعالى ان  
 يطلق للعدة اذا كانت ممن تجب عايبها لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقب عدتهن  
 طهرات من غير جماع والجمع بين التطليقتين اوبين الثلث بدعة للمدخول بها او لغير  
 المدخول بها لان الله تعالى شرط الطلاق متفرقا بقوله تعالى (الطلاق مرتان) الى آخر  
 الآية، هامش الاصل (٥) وفي نسخة ولي الدين «لقوله عليه الصلاة والسلام» .

وتعليقا لانه (١) يتصرف في ملكه وان الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور  
 به ينعزل حكما، قال محمد رضي الله عنه (٢) (اذا قال لرجل طلق امرأتى  
 تطليقا للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة فان كان في طهر خال عن  
 الطلاق والجماع عقيب حيض خال عن الطلاق والجماع يقع) لانه وقت السنة  
 فيكون تنجيذا (وان كان في الحيض (٣) او في طهر جامعها اوطلقها الزوج

(١) وفي نسخة الشهيد «لا يتصرف» والصواب لانه (٢) وفي نسخة الشهيد «بيانه»  
 مكان قال محمد (٣) وفي نسخة الشهيد «في حيض» .

رضي الله عنهما انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة فتلك الردة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء (١) وهو اشارة الى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) ولان الطلاق مباح مبغض شرعا قال عليه الصلوة والسلام ان (٢) ابغض المباحات الى الله عزوجل الطلاق و اباحة الايقاع للحاجة اليه عند عدم موافقة الاخلاق فكان مختصا بزمان توفر الدواعي اليها وذلك طهر لم يجامعها فيه لانه زمان رغبته (٣) فيها طبعاً وتمكنه من غشيانها شرعا

(١) وفي نسخة ولي الدين « النساء لها » (٢) وكان في الاصل فان والصواب ما في نسخة ولي الدين آفندي « ان » (٣) وكان في الاصل رغبة والصواب ما في نسختي الفاتح =

فيه لم يقع به شيء ابداً (١) لانه تعليق ولم يأمره به (الاترى انه لو قال طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال اذا حضت وطهرت فانت طالق فخاضت وطهرت لا يقع شيء او قال طلق امرأتى غدا فقال انت طالق غدا فجاء غدا لا يقع شيء) لانه مأمور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق (ولو قال [ له ] (٢) طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها (٣) في الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة) لان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق (بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه) لانه تنجيز في حق الثلاث ولان الاعتبار في التوكيل هو الموافقة (٤) من حيث اللفظ الاترى انه لو قال له طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها تطليقة لا تقع وان (٥) كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال طلقها الفافطلقها ثلاثا لا يقع (٦) وان كانا في الحكم سواء (وان طلق في كل

(١) وكان في الاصل ابدل وفي نسخة الشهيد « ابدا » وهو الصواب (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) لفظ لها ساقط من الشهيدية (٤) وفي الشهيدية في التوكيل للموافقة (٥) وفي الشهيدية « فان » (٦) وفي الشهيدية « طلقها ثلاثا فطلقها الف لا يقع »

فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا الزمان (١) الا لعدم موافقة الاخلاق (فان قال لغيره طلقها تطليقة للسنة فقال (٢) لها انت طالق للسنة (٣) فان كان في طهر لم يجمعها فيه طلقت) لان ايقاع الوكيل كايقاع المؤكل (وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا اذا جاء وقت السنة بخلاف المؤكل اذا قال ذلك بنفسه) لان تصرف المؤكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز والتعليق (٤) والاضافة بحكم الملك فان صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا والا كان اضافة (٥) الى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالامر والامر يتقيد بالتقيد (٦) فاذا كان مأمورا بالتنجيز تلغومنه الاضافة والتعليق فلهذا لا يقع بمجبي وقت السنة شيء (الاترى انه لو قال للوكيل طلقها اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق او قال له

وولى الدين «رغبته» (١) وهي من ذوات الاقراء (٢) اى الوكيل (٣) اولم يذكر السنة (٤) لفظ والتعليق ساقط من نسخة ولى الدين (٥) حتى لو قال الزوج لامرأته في حال الحيض انت طالق للسنة يقع الطلاق عليها اذا طهرت (٦) وفي نسخة ولى الدين بالتنجيز

طهر خال عن الطلاق و الجماع واحدة تقع) لان تطليق الثلاث بالسنة تنجيزا لا يكون الا هكذا (ولو قال الزوج لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت فان كانت طاهرة من غير جماع (١) وطلاق تقع واحدة بثلاث الالف و بانت) لانه قابل الالف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلاث الالف والزوج رضى به حيث يعلم ان الطهر الواحد لايسع فيه الا واحدة بثلاث الالف (فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء) لان شرط وجوب المال حصول البينة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالاولى والزوج رضى به حيث يعلم ان الثانية تقع في الطهر الثانى بغير شيء (الا اذا تزوجها قبل

(١) وفي الشهيدية في غير جماع .

طلقها غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لانه  
اتي بغير ما (١) امر به (فهذا قياسه (٢) (ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال  
لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة (٣)  
واحدة لان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة للسنة  
ففي حق الواحدة منجز كما امر به وفي الثانية والثالثة مضيف الى وقت السنة

(١) لانه امره بالايقاع في الغد مرسلأفء بالتعليق فلا يقع كذا هنا هـ (٢) مقيس  
عليه لمحمد في الكتاب هذه المسئلة هـ (٣) اي في الحال فان قيل الوكيل لم يخالف  
ما امره الزوج لانه قال طلق امرأتى للسنة فقال الوكيل انت طالق للسنة فقد جاء باللفظ  
الذي امره الزوج قيل له جاء بخلاف ما امره الزوج لان الزوج لما قال طلق امرأتى  
للسنة صار كأنه قال طلقها اذا حاضت وطهرت فاذا طلقها قبل الطهر فقد خالف ما  
امره الزوج لانه لو وقع الطلاق لوقع بالتعليق والزوج امره بالطلاق مرسلا لان  
الوكيل طلقها طلاقا معلقا خلاف ما فوض اليه الزوج والوكيل على وكالته فله ان يطلقها  
للسنة في وقت السنة هـ .

جاء الطهر الثاني فحينئذ تقع الثانية بثلاث الالف) لوجود شرطه (وكذا الثالثة)  
على هذا (ولو قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة  
ثلاثا بالف (١) او واحدة بثلاث الالف في غير وقت السنة فهو باطل)  
لما مرانه اتي بالتعليق وقد امر بالتنجير (وان (٢) طلقها واحدة بثلاث الالف  
او ثلاثا بالف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلاث الالف وبانت) لما  
مر ان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق  
(فاذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلاث آخر فقبلت (٣) تقع بغير شيء)  
لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا تقع لان الزوج امره بطلاق بيدل لكن يقال

(١) وفي الشهيدية «ثلاثا للسنة» (٢) وفي الشهيدية «فان» (٣) وفي الشهيدية «وقبلت» .

وذلك لغو منه (١) بخلاف الموكل بنفسه لوقال لها (٢) ذلك طلقت في كل  
 طهر واحدة لان الاضافة منه (٣) صحيحة بحكم الملك كالتنجيز قيل هذا قول  
 ابي يوسف و محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع عليها شيء  
 لانه ما مور بايقاع الواحدة في هذا الفصل (٤) ومن اصل ابي حنيفة ان  
 المأمور بايقاع الواحدة اذا اوقع ثلاثا لم يقع شيء والاصح ان (٥)  
 هذا قولهم جميعا لان ابا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى قال اذا قال  
 الزوج للوكيل طلقها نصف تطلقه فطلقا الوكيل تطلقه لا يقع شيء لمخالفته

(١) فصار كما اذا قال الوكيل لها في حالة الحيض او في طهر فيه جماع انت طالق ثلاثا للسنة  
 حيث لا يقع عليها شيء لان الكل صار معلقا وله ان يطلق طلاقا مرسلا في كل طهر  
 واحدة لان الزوج امره بذلك ولا يملك التعليق لان التنجيز ضد التعليق وكذا التطلاق  
 بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق والوكيل لا يملك هذا (٢) اي قال الزوج  
 انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة في لحال اذا كانت طاهرة بالاجماع في ذلك الطهر  
 اذا حاضت وطهرت وقعت اخرى فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى لان الزوج يملك  
 التعليق والارسال وقد انقضت من عدتها حيزتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها  
 وحلت للازواج ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها (٣) اي المؤكل  
 (٤) في هذه الطهر فاذا طلقها ثلاثا صار مخالفا لأمره فلا يقع شيء (٥) اي يقع واحدة  
 بالاتفاق لان الوكيل انما اوقع ثلاثا للسنة وايقاع الثلاث للسنة في طهر واحد انما  
 هو ايقاع واحدة فيه فاذا وافق امر الزوج يقع .

له انه طلق (١) بيدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضی به حيث  
 علم ان الثانية تقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتی بالف  
 فقال طلقتك بالف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال الا ترى انه اذا امره

(١) وفي الشهيدية « يقال انه طلق »



في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها الفالم يقع شيء ولو قال طلقها الف فطلقها الف يقع ثلاث للواقفة لفظا وهنا الوكيل وافق امر الامر لفظا فلماذا وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين ايقاع الوكيل وبين ايقاع الموكل بنفسه فان الموكل لو طلق امرأته الفايقع ثلاث لان تصرفه بحكم الملك فبقدر ما وجد الملك عمل الايقاع و المأمور بايقاع الثلاث اذا اوقع الفالم يقع شيء لانه متصرف (١) بحكم الامر وقد خالف امر الامر قال (قال رجل (٢) لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فان كان في طهر لاجماع فيه وقعت تطليقة بثلاث الالف) لان الطهر الواحد كما لا يقع فيه الا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الالف مذكور بدلا عن التطليقات الثلاث لان حرف الباء تصحب الابدال فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الالف فاذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها ثلث الالف والطلاق بجعل لا يكون الا بائنا (فاذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة اخرى بغير شيء - ٣) لان الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضييفا الى وقت السنة

(١) وفي نسخة ولي الدين يتصرف (٢) وفي نسخة ولي الدين رجل قال ولفظ قال الاول ساقط منها (٣) فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء لان المرأة قد ما كت نفسها بالطلاق الاول حيث وجب عليها ثلث الالف فبالطلاق الثاني والثالث لا يستقبل ملكا فلا يجب عليها شيء من البدل، هامش الاصل .

ان يبيع عبده بالف وقيمه خمس مائة فباعه يباع فاسدا بالف (١) وسله ومات لا يجب الا خمس مائة ولا يصير به مخالفا (٢) فان تزوجها ثم طلقها الوكيل اخرى بثلاث الالف في وقت السنة وقبلت تقع اخرى بثلاث الالف

(٢) وفي الشهيدية فباعه بالف يباع فاسدا (٢) وفي الشهيدية لا يصير مخالفا .

فقد (١) وجد و شرط وقوع الطلاق بجعل وجود القبول لا وجوب المقبول (٢) كما لو طلق الصغيرة (٣) بمال فقبلت (٤) او طلق المبانة (٥) بمال فقبلت او اكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وان لم يجب الجعل وانما امتنع وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه بمقابلته شيء (٦) وبوقوع الثانية لم يزل عن ملكه شيء لان زوال الملك قد تم بالاولى فان قيل المال في باب الطلاق اما ان يكون عوضا وبدلا عن

(١) وفي نسخة ولى الدين وقد وهو الصواب (٢) اى الف (٣) وفي نسخة ولى الدين الصغير (٤) وفي نسخة ولى الدين او طلق (٥) اى قال لامرأته بعد ما بان من بتطبيقه انت طالق على الف درهم فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها شيء من المال كذا هنا (٦) وفي نسخة ولى الدين بمقابلة شيء .

وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتى بالف وهى منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن (١) حتى بان ان عزل الوكيل حكما علم به او لم يعلم ) لانه امره بطلاق بيدل في حال امكن ان يجب فيه البدل ويوقعه بحيث يجب به البدل فانصرف اليه فاذا عجز عنه بابانة الزوج ان عزل (حتى لو تزوجها [ الزوج ] (٢) ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت لا يقع شيء ) لان هذا ملك آخر وقد امره بازالة ذلك الملك ( ولو ابانها الزوج ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها في العدة بالف فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال ) لانه رضى به حيث يعلم انه لا يجب المال فيكون مأمورا بالطلاق بيدل لفظا وقد اتى به (الا اذا تزوجها الزوج في العدة قبل ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالف فقبلت يقع بالالف (٣) لانه طلقها بالف في هذا الملك قبل انقضاء العدة ( فان انقضت عدتها ) ثم تزوجها

(١) وفي الشهيدية « بمال » مكان بهن (٢) مابين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية بالف .

الطلاق عن البيونة فان كان بدلا عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع الثانية  
ثلثا (١) الالف وان كان بدلا عن البيونة فينبغي ان يجب جميع الالف بوقوع  
الاولى (٢) لحصول البيونة . قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج  
لكن شرط استحقاقه (٣) ازالة ملكه عنها او صيرورتها احق بنفسها ليجب  
عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلهذا لم يجب المال  
( فان تزوجها (٤) بعد وقوع التطليقة الاولى عليها ثم حاضت وطهرت وقعت  
الثانية [عليها] (٥) بثلاث الالف) لأن ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال  
ملك الزوج عنها عند وقوع كل تطليقة موجود وهو انما اوقع كل تطليقة بثلاث  
الالف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فاما على ما روى (٦) عن

(١) و كان في الاصل ثلث و الصواب ثلثا الالف بالثنية كما في نسخة ولى الدين  
(٢) و في نسخة ولى الدين « ان يجب بوقوع الاولى كل الالف » (٣) و في الاصل بين  
السطور تحت ضمير استحقاقه (المال) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « استحقاقها »  
(٤) اى جدد النكاح - هامش الاصل (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين  
(٦) و في نسخة ولى الدين « فاما ما روى » .

الزوج ثم طلقها الوكيل بالالف لا يقع ) لانه ملك آخر وقد انزل حكما  
بانقضاء العدة ( ولو وكل رجلين كل واحد ان يطلق امرأته للسنة فطلقاها (١)  
للسنة في الطهر فان طلق احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر  
لغو) لانه يكون تعليقا وهو على وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثانى يقع  
( ولو طلقاها (٢) معا يقع طلاق احدهما ) لان الطهر الواحد لا يسع للسنة

(١) و كان في الاصلين كليهما « فطلقها بصيغة الفرد » والصواب صيغة الثنية (٢) و كان  
في الاصل ولو طلقها والصواب « طلقاها » كما هو في الشهدية .

ابى حنيفة رحمه الله اذا تخلل بين كل طلاقين (١) رجعة او نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلاث على وجه السنة فكما تزوجها هاهنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك اذا تزوجها ثالثا وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها (ولو قال (٢) لرجل طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حيضها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء (٣) لان كلام الوكيل ليس بتنجز لما مر لكن بهذا الكلام لا يصير رادا للامر ومع بقاء الامر لا يخرج عن عهده الا بالامثال (فاذا طهرت فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلاث الالف) لان كلامه في حق الواحدة تنجز والالف مذکور عوضا عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة ثلث الالف (وكذلك لو قال لها حين طهرت انت طالق واحدة بثلاث الالف فقبلت وقعت واحدة بائنة بثلاث الالف) لان بالكلام الاول وان كان مخالفا (١) وفي نسخة ولى الدين « طلقتين » (٢) اى الزوج - هـ (٣) لافى الحال ولا بعد ما طهرت من الحيض لانه ليس بوقت لطلاق السنة وليس هذا كالزوج اذا قال فى حالة الحيض تقع عليها واحدة اذا طهرت لان الزوج يملك التعليق والارسال، والوكيل لا يملك الا الارسال فحسب هـ .

اكثر من واحد (١) (وليس للزوج خيار التعيين) اعدم الفائدة (فلو حاضت وطهرت وطلقها (٢) للسنة احد الوكيلين لا يقع) لانه ان كان الواقع [ فى الطهر ] (٣) الاول طلاقه لا يقع الثانى لانه انزل فلا يقع بالشك فان قيل صار فى تعيين الاول فائدة لانه ربما يعين الاول غير الذى اوقع فى الثانى فتقع الثانية كرجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال (١) وفى الشهيدية « واحدة » (٢) وفى الشهيدية « ثم طلقها » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

لما امر به لم يخرج الامر من يده فاذا امثل بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل  
بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسة مائة ثم استرد المبيع وباعه بالف (١) فان تركها  
حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق بثلاث الالف فقبلت  
وقعت تطليقة بغير شيء لانه (٢) ممثّل للامر فانه مأمور بتنجيز الواحدة  
في كل طهر بعوض وقد فعل (٣) والطلاق يجعل يعهد (٤) وجود القبول  
لا وجوب المقبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البدل عند وقوع الثانية  
وهو زوال ملك الزوج عنها (و كذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث

(١) اي الوكيل - هـ (٢) وكان في الاصل فانه والصواب لانه كما هو في نسختي الفاتح  
وولي الدين (٣) لان الزوج لما امره ان يطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم صار كأنه  
قال يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الالف وقد فعل ما امره الزوج الا ان المال لم يجب  
عليها في الثاني والثالث من جهة الحكم الاتري ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة بائنة  
ثم ان الزوج قال لرجل طلق امرأتى بالف درهم ففعل الوكيل فقبلت المرأة  
يقع عليها الطلاق ولا يجب المال كذا هنا (٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «يعتمد»

احد كما حر فخرج احدهما ودخل آخر (١) فقال احد كما حر حيث (٢) يخير في  
الايجاب الاول لانه ربما يعين الخارج في الاول فيصح الايجاب الثاني قيل  
له ثمه الايجاب وقع لازما وقد تعلق ثمه به حق العبدن فيؤمر بالبيان اما  
هنا (٣) الوكالة ليست بلازمة فانه يتمكن من عزل الوكيلين بعد الايجاب الاول  
فلم يكن هذا الحق لازما فلا يجبر على البيان (فلو طلقها الوكيل الآخر (٤) ايضا  
في الطهر الثاني تقع اخرى) لانا تيقنا بوقوعه بكلام احدهما (ولو وكل رجلا  
بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فان سبق الزوج فالواقع  
(١) وفي الشهيدية «الآخر» (٢) لفظ حيث ساقط من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية  
«ها هنا» (٤) وفي الشهيدية «فلو طلق الآخر» .

فقبلت (١) طلقت تطليقة ثالثة بغير شيء فان قيل كيف يكون ممثلا للامر وهو انما امره بالايقاع (٢) بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بالف درهم (٣) اذا باعه يباعها بفساد بالف لم يكن مخالفا وان كان المبيع يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لانه سمي الالف كما امر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج لما امره بهذا مع علمه ان الثلاث للسنة لا تقع جملة وان بعد حصول البيونة بوقوع الاولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل ( فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى فطلقها الوكيل الثانية في طهرها بثلاث الالف (١) في اصل ولى الدين « لوقال لها في الطهر الثالث مثل ذلك فقبلت » (٢) وفي نسخة ولى الدين « بوقوع الطلاق » (٣) لفظ درهم ساقط من نسخة ولى الدين .

طلاقه (١) وكلام الوكيل لغو) لانه يكون تعليقا الا اذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع ( وان كان السابق هو الوكيل (٢) وقع طلاقه وانعزل وطلاق الزوج يتوقف الى ان يجئ الطهر الثاني ) لانه يملكه تعليقا ( وان طلقها معا تقع طلاقه بيقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء ) لاحتمال ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج ( فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع ) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الزوج بقى الوكيل على وكالته فيصح ايقاعه في الطهر الثاني وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقى طلاق الزوج معلقا بمجئ الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رضى الله عنه لانه يرجح جانب الاصل على جانب (١) وفي الشهيدية « فان سبق فالواقع طلاقه » (٢) وفي الشهيدية « وان كان السابق طلاق الوكيل » .

فقبلت (١) وقعت بثلاث الالف (٢) وكذلك لو تزوجها ثانيا ثم اوقع الثالثة في الطهر الثالث) لان شرط وجوب البدل قد وجد عند وقوع كل تطلقه ، فان قيل هو مأمور بازالة الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج (٣) فينبغي ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع الوكيل شيء قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تطلقه بثلاث الالف مع علمه انه لا يجب [ كل ] (٤) البدل بمقابلة كل تطلقه الا بتخلل العقد بين التطليقتين (٥) فقد صار راضيا بزوال ملكه عنها عند ايقاع كل تطلقه بثلاث الالف ( واول قال لرجل طلقها تطلقه بالف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطلقه بالف درهم فقبلت ثم ان الوكيل طلقها في العدة تطلقه بالف درهم كما امره الزوج فقبلت (٦) لم يقع عليها طلاق بذلك ) لان الزوج حين امره كان ما لكا للاعتياض عن طلاقها فينفذ ايقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض (٧) بمقابلته وذلك لا يحصل بعد البيونة فكان (٨) ابانة الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فانعزل الوكيل

(١) لفظ « فقبلت » ساقط من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين « بتلك الالف »  
 (٣) وفي نسخة ولى الدين احده الزوج (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين  
 (٥) وفي نسخة ولى الدين « كل تطليقتين » (٦) لفظ « فقبلت » ساقط من نسخة ولى الدين  
 (٧) وفي نسخة ولى الدين « فبقيد ايقاع الرجل لا يستحق الزوج الاعتياض » (٨) وفي نسخة ولى الدين « وكان »

النيابة قيل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو (١) سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا ( فان لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج انت طالق للسنة يقع ) وهذا

(١) وفي الشهيدية « هاهنا فهو » .

به علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزل حكماً كما لو وكله بان يزوجه (١) امرأة بعينها ثم تزوج (٢) اختها كان عزلاً للوكيل حكماً ( فان لم يوقع الوكيل عليها شيئاً حتى تزوجها الزوج ثانياً (٣) ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف لم يقع عليها شيء ) لانه قد اعزل الوكيل بما صنع الموكل فلا يعود وكيلاً الا بتوكيل مستقبل (٤) ، ولانه امره بازالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك ازالته بذلك الامر كالوكيل بالبيع اذا باع المؤكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه (٥) الوكيل لم ينفذ (٦) ببيعه

(١) وكان في الاصل « يزوجه له » والصواب ما في نسخة ولي الدين « يزوجه » (٢) اي الموكل - هـ (٣) لفظ ثانياً ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وليس هذا كالمسئلة التي قبلها اذا امره ان يطلقها ثلاثاً بالف للسنة فله ان يطلقها الثاني والثالث وان كانا يقعان بغير شيء لان في تلك المسئلة اصل الوكالة وقع على هذا الشرط لانه امره بان يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الالف فصار ذلك امراً من الزوج بان يطلقها بعد البيونة اما هنا امره ان يطلقها واحدة بالف في حال يجب عليها الجعل فاذا صارت الى حال لا يجب عليها الجعل بالطلاق اعزل الوكيل حكماً فصار كأنه اخرج الوكيل من الوكالة حتى انه لو زوجها قبل انقضاء العدة او بعده لم يكن للوكيل ان يطلقها لان طلاق الزوج صار اخراجاً للوكيل عن الوكالة في الحكم هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « مستقل مكان مستقبل (٥) وكان في الاصلين فباع والصواب ما في نسخة ولي الدين فباعه (٦) وفي نسخة ولي الدين « لا ينفذ » .

ظاهر ( فاذا حاضت وطهرت لا يقع ) لانه يحتمل ان الواقع في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج الا ان يطلقها احدهما على مامر ( ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة ) فقد جعل البائن سنياً في رواية هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه اخطأ السنة لان الحاجة ( ولو )



(ولو طلق امرأته (١) تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل (٢) وقبلت المرأة وقح عليها تطليقة بغير شيء) لان المأمور هنا وكيل بالايقاع بذكر العوض دون وجوب العوض (٣) فان عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل متمثلا امره وصار ايقاعه كايقاع المؤكل بنفسه بخلاف الاول فان عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض (٤) عن طلاقها فان قيل ينبغي في هذا الفصل ان يتوقف التوكيل

(١) وفي نسخة ولي الدين « لو طلق امرأة » وفي الاصل بين السطور (اولا) تحت قوله امرأته (٢) اي طلقها الوكيل وهي في العدة على الف درهم فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يقع الطلاق ولا يجب المال وفي وجه يقع الطلاق ويجب المال وفي وجه لا يقع الطلاق ولا يجب المال (٣) لان الزوج وكله بعد البيونة بان يطلقها على البدل مع علمه ان البدل لا يجب عليها بعد البيونة فصار ذلك امرا منه بالطلاق بغير بدل بخلاف المسئلة الاولى لان ثم امره في حال قيام النكاح فانصرف الى الطلاق ببطلانها فاذا صارت بحال لا يجب البدل عليها بالطلاق فاذا طلقها الوكيل بالبدل فقبلت فقد فعل الوكيل ما امره الزوج فيقع الطلاق ولا يجب المال - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « لان الزوج قد كان مالكا للاعتياض فان عند التوكيل » الخ .

تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البيونية كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى لا يقع في ورطتها (١) بالرجعة وصار كالطلاق قبل الدخول بائنا (٢) وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) وان كان بائنا وذكر (٣) هنا ان الخلع في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس وقت للسنة وروى في غير رواية

(١) وفي الشهيدية « ورطتها » (٢) وكان في الاصل « بائن » والصواب « بائنا » بالنصب (٣) وكان في الاصل ذلك والصواب ما في الشهيدية « ذكر » .

على ان يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بالف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة وتحتة اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به للحال (١) فان حله لا يسع الا بربع نسوة فلا نعدم المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة اما هاهنا هو ممكن (٢) من ايقاع ما امر به للحال لانه لو طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة (٣) بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة بنا الى ان نجعل الوكالة موقوفة على امر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير مالو وكل وكيلا بالبيع (٤) فجئ الوكيل جنونا يعقل فيه البيع

(١) وفي نسخة ولي الدين في الحال (٢) وفي نسخة ولي الدين هناهو متمكن (٣) لفظ تطليقة ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وفي نسخة ولي الدين كما لو وكل رجلا مكان نظير مالو وكل وكيلا بالبيع .

الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكره (ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف درهم ووكلا آخر بان يطلقها تطليقة (١) للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله (٢) باطل ؛ لانه تعليق ( وان طلقها معا في الطهر فقبلت طلاقها وقعت تطليقة واحدة ولزمها احد المالين وخيار التعيين اليها لان التعيين الى من عليه المال ( فان اختارت الدرهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالدنانير لم تقع اخرى ) لان اختيارها الدرهم في الطهر الاول لم يصح في حق تعيين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها وتعيين الزوج الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا (٣) (و كذا اذا طلقها في الطهر الثاني لا يقع ) لان الذي وقع

(١) لفظ «تطليقة» ساقط من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية «فكلاهما» (٣) وفي الشهيدية «على مامر» .

والشري (١) ثم باعه لا ينفذ بيعه ولو كان مجنوناً بهذه الصفة حين وكله نفذ بيعه لانه اذا كان صحيحاً وقت التوكيل فانما امره (٢) بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه واذا كان مجنوناً وقت التوكيل فانما امره بالعبرة دون الزام العهدة فكذلك اذا كان الامر في حال قيام النكاح ينعزل الوكيل بوقوع البيونة واذا جعل (٣) الامر [ للوكيل ] (٤) وهي مبانة صح التوكيل على ان يوقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل او لم يجب ( فان لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف

(١) وفي نسخة ولي الدين « الشراء » (٢) وفي نسخة ولي الدين « وكله » (٣) وكان في الاصول حصل والصواب جعل كما يدل عليه سياق المسئلة ، وفي نسخة ولي الدين « واذا حصل للوكيل » (٤) زيادة من نسخة ولي الدين وكان فيها للتوكيل وهو تصحيف .

طلاقه في الطهر الاول انعزل وكذا الآخر انعزل ايضاً بالبيونة لانه وكله بطلاق يجب به البدل في حال امكن ان يجب به البدل فاذا صارت بحال لا يجب به البدل (١) انعزل ( وكذا (٢) لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني ) لان هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لازالة ذلك الملك ( ولوقال الزوج لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بالف للسنة وطلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت طليقة واحدة ) لانه لا يسع فيه للسنة الا واحدة ( ولزمها احد المالين والتعيين اليها ) لما روي وصار كقول الزوج انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت لزمها احد المالين ( فاذا حاضت وطهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل (٣) في الطهر الثاني انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع ) لان الوكيل انعزل اما اذا كان الواقع في الطهر

(١) وفي الشهيدية « لا يجب البدل » (٢) وفي الشهيدية « وكذلك » (٣) وفي الشهيدية « اذا قال الوكيل » .

درهم (١) فقبلت وقع الطلاق بالف) لان الوكيل كان مالكا للايقاع (٢) عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض (٣) بمقابلته فلان يبقى مالكا للايقاع (٤) في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان اولى (٥) لما فيه من زيادة المنفعة للزوج ( فان لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بالف درهم فقبلت لم يقع [عليها] (٦) شيء) (٧) لانه حين انقضت عدتها فقد خرجت من ان تكون محلا لوقوع (٨) الطلاق عليها فانزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا الا بتوكيل

(١) اي بعد النكاح-هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « الايقاع » وسقط عنها لفظ عليها .  
 (٣) وفي نسخة ولى الدين « لا يجب العوض » (٤) وفي نسخة ولى الدين « الايقاع »  
 (٥) وفي نسخة ولى الدين بمقابلته اولى (٦) زيادة من نسختي الفاتح وولى الدين (٧) ولا يجب المال-هـ (٨) فصارت المرأة الى حال لو طلقها الزوج لا يقع فكذا الوكيل فاذا عجز الوكيل عن الطلاق فقد خرج عن الوكالة ثم اذا تزوجها بعد ذلك لا يعود الوكالة الا بتوكيل جديد الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الموكل باع بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة ثم اذا عاد العبد الى ملك الموكل بالشري او الهبة او الميراث لا يعود الوكالة لان هذا الملك غير الملك الاول كذا هنا .

الاول طلاقه فظاهر وكذا اذا كان الواقع طلاق الزوج لانه عجز عن طلاق يجب به البدل للبينونة ( ولو طلقها الوكيل في الطهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار) لان طلاق الزوج ليس بسني فيقع تقدم او تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا اذا تقدم و الاقوى (١) اولى والوكيل انزل بالبينونة

(١) اي فكان طلاق الزوج اولى لانه اقوى و الاقوى اولى من القوى ، كذا استفاد

من شرح السرخسي .

مستقبل (١) بخلاف الاول فان (٢) هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بقيت محلا لوقوع الطلاق عليها، قال (ولو وكل رجلين كل واحد منهما بان يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه ) لمصادفة ايقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لانه بوقوع الاولى خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة (٣) ولا يصح الايقاع من الوكيل الا تنجزا كما بينا فلم يقع عليها شيء ( وان حاضت وطهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقة واحدة ) لان في حق

(١) وفي نسخة ولي الدين مستقل (٢) وفي نسخة ولي الدين لان (٣) وفي نسخة ولي الدين « للتطليقة السنية »

ولا يقع طلاقه ابدا سواء تزوجها بعد ذلك او لم يتزوجها (ولو قال [ له ] (١) طلق امرأتي للسنة ولم يذكر المال فطلقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامها معا يقع طلاق الزوج ) وهذا ظاهر لكن هنا (٢) لا ينعزل الوكيل لعدم البيونة حتى لو اوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع (وكذا لو سبق الزوج بالايقاع فاما لو سبق الوكيل ثم طلقها (٣) الزوج لغير السنة تقع طلقتان ) لان وقوع الاول (٤) لا يمنع [ وقوع ] (٥) الاخرى اذا لم تتقيد بالسنة (ولو وكل رجلا بان (٦) يطلقها تطليقة بائنة للسنة والآخر (٧) ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الطهر كلاهما بائنا او [ كلاهما ] (٨)

(١) زيادة من الشهيدية (٢) وكان في الاصل هذا وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية « هنا » (٣) وفي الشهيدية « ثم طلق الزوج » (٤) كذا في الاصول والظاهر الاولى (٥) زيادة من الشهيدية (٦) وفي الشهيدية « ان » (٧) وفي الشهيدية « و آخر » .  
(٨) زيادة من الشهيدية .

الواحدة (١) صادف الايقاع وقت السنة (٢) فنتيقن بوقوع الواحدة عليها (ولا خيار للزوج في تعيين طلاق احد الوكيلين) لان الخيار لا يثبت شرعا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان حكم الطلاقين في حقه (٣) واحد (فان حاضت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع) لان احد الوكيلين منجز والآخر مضيف الى وقت السنة ولكن الاضافة (٤) من الوكيل بالتنجيز لغو (فان قال لها احد الوكيلين في الطهر الثاني انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل (٥) لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء لانه انتهت وكالته وان كان الواقع طلاق

(١) اي في حق الطلقة الواحدة - هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين صادف وقت السنة (٣) فلو ثبت الخيار انما يثبت في الوكالة والوكالة ليست بأمر لازم حتى يثبت له فيها الا ترى انه لو اخرجهما عن الوكالة جاز - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « والاضافة » (٥) وفي نسخة ولي الدين « بايقاع هذا الوكيل مكان طلاق هذا الوكيل » .

رجعيا او احدهما بائنا والآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة) لان الطلاق يقع على الصفة التي امر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعيا او بائنا (والتعيين الى الزوج) لان التعيين مفيد وصار كقول الزوج (١) انت طالق بائن او رجعي ( فاذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانته بيقين ولا رجعة للزوج ) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاقه فقد بانته وان كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيلا فتصح ابائته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة اخرى لوقوع الشك فيها (ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني فللزوج الرجعة) لوقوع الشك في صفة البينونة ( والخيار بحاله فان اختار الزوج للبائن في الطهر الاول يقع الثاني في الطهر الثاني بايقاع

(١) وفي الشهيدية « كقول الرجل » .

(٥) الوكيل

الوكيل الآخر وقع بايقاعه في هذا الطهر اخرى ولكن الطلاق بالشك لا يقع (١)  
 (ولا يخير الزوج هنا ايضا حتى ان اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه  
 التطليقة الثانية) لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فان  
 قيل انما لم يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن مفيدا و الآن قد صار  
 مفيدا (٢) فينبغي ان يخير كمن له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما حر  
 فخرج احدهما (٣) ودخل الآخر فقال احدهما حر يخير في الكلام الاول حتى  
 اذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثاني قلنا هناك الكلام  
 الاول يلزم اياه (٤) وثبوت الخيار يبنى على ما يكون ملزما في حقه (٥) فاما  
 هنا بعد الايقاع في الطهر الاول كان هو (٦) متمكنا من عزل الوكيلين عن  
 الايقاع فلم يكن التخيير هاهنا (٧) مفيدا فلهذا لا يثبت له الخيار ، (ولكن ان

(١) وفي نسخة ولي الدين وان كان واقعا بايقاع الآخر وقع في هذا الطهر بايقاعه اخرى  
 الا ان الطلاق لا يقع بالشك مكان وان كان الواقع طلاق الوكيل الخ (٢) لانه ربما  
 تعين للاول غير الذي اوقع في الثاني فتقع الثانية - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « واحد »  
 (٤) وفي نسخة ولي الدين « ملزم اياه » (٥) اي المتكلم (٦) وفي نسخة ولي الدين « اما  
 مكان فاما والزوج مكان هو » (٧) وفي نسخة ولي الدين « هنا مكان هاهنا » .

الوكيل بالرجعي ) لانه بقي وكيلا والصريح يلحق البائن وان اختار الرجعي  
 في الطهر الاول لا يقع غيره ) لان الوكيل بالرجعي انتهى وكالته فلا يصح  
 ايقاعه في الطهر الثاني ( وان اوقعا في الطهر الثاني معا او على التعاقب وقع  
 تطليقتان (١) و بانء بالاول او بالثاني ولو امره بان (٢) يطلقها بائنة  
 للسنة ففعل الوكيل ذلك في الطهر وقال الزوج انت طالق تطليقة رجعية  
 للسنة و خرج كلامهما معا فالواقع احدهما وخيار التعيين الى الزوج ) لمامر (٣)

(١) وفي الشهيدية « وقعت تطليقتان » (٢) وفي الشهيدية « ان » (٣) قوله لمامر سا تظ من الشهيدية

قال الوكيل الآخر ايضا (١) في الطهر الثاني انت طالق [ للسنة - ٢ ] وقعت  
 تطليقة ثانية ) لانا تيقنا بوجود الايقاع في الطهر الثاني ممن هو باق (٣)  
 منها على الوكالة فهذا طلقت تطليقتين ( ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة  
 للسنة فلها طهرت طلقها الوكيل والموكل (٤) فان كان الوكيل هو الذي بدأ  
 وقع طلاقه ) لمصادفة الايقاع وقت السنة ( ثم اذا حاضت وطهرت وقعت  
 اخرى (٥) لان كلام الموكل كان اضافة للطلاق الى وقت السنة وهو (٦)  
 مالك لذلك ، ( وان كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء ) لانه  
 لا يمكن جعل كلامه (٧) تنجيذا بعد ما اوقع الزوج في هذا الطهر واحدة ، ولا تصح  
 منه (٨) الاضافة فلا تقع عليها الثانية ( الا ان يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة  
 مستقبلة ) لانه لم ينزل بايقاع المؤكل التطليقة الواحدة ( ولا بالايقاع الاول

(١) لفظ « ايضا » ساقط من اصل ولى الدين (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين  
 (٣) لانه علم ان الواقع في الطهر الاول طلاق احدهما وانما انتهت وكالة من وقع  
 طلاقه في الطهر الاول والذي لم يقع طلاقه على وكالته فاذا اجتمعا على التطلق في الطهر  
 الثاني وقعت اخرى - هـ (٤) وهذا على ثلاثة اوجه - هـ (٥) اى طلاق الموكل - هـ  
 (٦) والوكيل يملك الارسال فحسب وطلاق الوكيل صادف وقت السنة فوقع وطلاق  
 الزوج لم يصادف وقت السنة فيتوقف الى مجيء وقته لان الجمع بين الطلاقين في الطهر  
 الواحد ليس من السنة - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين « كلام الوكيل » (٨) اى من الوكيل - هـ .

( فان لم يختتر شيئا حتى حاضت وطهرت فالخيار على حاله ) لوقوع الشك  
 فى البيونة ( فان اختار طلاق الوكيل فى الطهر الاول بانته وتعلق طلاق الزوج  
 بمجيء الطهر الثانى فيقع وان اختار الزوج طلاق نفسه فى الطهر الاول كان  
 كلام الوكيل لغوا ) لكونه تعليقا ( وللزوج الرجعة فان طلقها الوكيل فى  
 الطهر الثانى يقع وبانت ) لانه بقى وكيلا ( ولو وكله بان يطلقها رجعية للسنة



من الوكيل) فانه غير ممثل لامره في ذلك وانما يخرج من الامر بالامثال  
(ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا (١) طلقت تطليقة واحدة) لوجود  
وقت السنة في حق الواحدة (ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل) كما  
في الفصل الاول اذا وقع الوكيلان معا وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله  
على محمد رحمه الله في مسألة الوكيل بالشري اذا لم تحضره البينة عند الشري  
انه يصير مشتريا لنفسه عند محمد رحمه الله لان التصرف بحكم الملك اقوى فلا  
يعارضه التصرف بحكم النيابة فان هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه  
لوقوع ، ولكن عند محمد ان الوكيل ههنا (٢) سفير محض لا يتعلق به شيء  
من العهدة فاستوى ايقاعه و ايقاع الموكل و هناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة  
العقد لغيره والتزام العهدة بمباشرة العقد لنفسه اقوى فلهذا ترجح جانب الملك  
على جانب الوكالة ، ( فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة اخرى )  
لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت اخرى في الطهر  
الثاني بايقاع الزوج ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل لم يقع  
(١) وفي نسخة ولي الدين « منها معا » (٢) وفي نسخة ولي الدين « ولكن عند محمد  
ان الوكيل هناك » .

فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين  
الى الزوج ( لما مر ) فان لم يحتر شيئا حتى [ حاضت و ] (١) طهرت ثانيا  
بانت يقين ) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الوكيل تعلق طلاق  
الزوج بمجيء الطهر الثاني فتبين لكن لا تقع طليقة اخرى (٢) لوقوع الشك فيها  
( فان اختار الزوج طلاق الوكيل في الطهر الاول تقع اخرى في الطهر الثاني بكلام  
الزوج وان اختار طلاق نفسه في الطهر الاول فكلام الوكيل لغو الا ان

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « لكن لا تقع اخرى » .

في الطهر الثاني شيء (١) والطلاق بالشك لا يقع (٢) فان قال لها الوكيل في الطهر الثاني انت طالق تقع تطليقة اخرى (٣) لانا نتيقن (٤) بوقوع الثانية (٥) الان فان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بايقاع الوكيل (٦) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما طهرت (٧) فلهذا طلقت ثنتين، (ولو لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال [لها] (٨) في الطهر الثاني انت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها [تطليقة] (٩) اخرى لانه

(١) بايقاع الوكيل لان طلاق الوكيل يتوقف لانه لا يملك التعليق والاضافة - ه  
(٢) وفي نسخة ولى الدين «تيقنا» (٣) اما بايقاع الوكيل في الطهر الثاني او بقول الزوج في الطهر الاول - ه (٤) لانه باق على وكالته فاذا طلقها في الطهر الثاني تقع اخرى لانه صادف الوقت - ه (٥) لان كلام الزوج يحتمل الاضافة فان قيل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لانه يرجح جانب الاصل على جانب النيابة قيل نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو سفير محض فصار عبارته كعبارة المؤكل فاستويا - ه (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين .

يطلق في الطهر الثاني فتقع اخرى) لانه على وكالته (ولو ان الزوج قال لامرأته في الطهر انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائنة تقع واحدة والتعيين الى الزوج فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى و بانة ييقن) اما بالاول او بالثاني احدهما ناجز والاخر يعلق بمجيئ الطهر الثاني .

(ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة او رجعية يخير فان قال بعد ذلك انت خلية او بريئة او بثة او بائن او خلعتها بمال [او طلقها بمال] (١) وقبلت تقع اخرى ويجب المال) وذلك منه بيان ان الاول

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

ان (٦)

ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل وقعت الثانية (١) بايقاعه الآن (٢) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقع (٣) طلاق الموكل كما طهرت فلا تقع الثانية (٤) بهذا الايقاع من الزوج لانه لم يصادف وقت السنة فهذا لا يقع الاثنتين ( فان طهرت من الحيضة الاخرى لم تقع عليها الثالثة ) لانه ان كان الواقع في الطهرين ما وقع الزوج لم تقع الثالثة في الطهر الثالث ، و الطلاق بالشك لا يقع ، فلهذا لم تطلق الثالثة ، ( الا ان يوقعها (٥) الوكيل في هذا الطهر او الزوج ) ( ٦ ) فحينئذ نتيقن بوقوع الثالثة فيصير مطلقا ثلاثا .

قال ( رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة (٧) للسنة طلقت بائنة حين تطهر من حيضها ) لان قوله للسنة معناه لوقت السنة و التطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب ، بخلاف ما قال في الاصل ان من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد اخطأ السنة ، ووجه تلك الرواية ان اباحة الطلاق لاجل الحاجة و لا حاجة الى ايقاع (٨) صفة البيونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة اخرى بل اكثر لان زيادة هذه الصفة تزيل الملك و ضم الثانية الى الاولى لا يزيل الملك ، ووجه هذه

(١) و في نسخة ولى الدين « وقع الثاني » (٢) لان الطلاق بيده - ه قلت و لفظ الآن ساقط من نسخة ولى الدين - ه (٣) يتأخر طلاق الزوج فيقع بغير ايقاعه - ه (٤) و في نسخة ولى الدين « الثالثة » مكان الثانية (٥) و في نسخة ولى الدين « يوقعه » (٦) و لا يحتاج الى اجتماعهما جميعا بخلاف الوكيلين لان هناك لا تتيقن في الوقوع بايقاع احدهما و انما تتيقن باجتماعهما - ه (٧) و في نسخة ولى الدين « انت طالق بائنة » (٨) لفظ ايقاع ساقط من نسخة ولى الدين .

رجعي لان البائن يباحق الرجعي دون البائن ( وكذا لو قال لها انت طالق

الرواية ان الصفة تتبع الاصل لانها لا تقوم بنفسها فثبوت الاباحة في الاصل يقتضى ثبوت الاباحة في التبع ألا ترى ان ايقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الاباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعيا ، وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افدت به ) والواقع بالخلع تطليقة بائنة فدل ان البائنة تكون للسنة (١) وذكر في الكتاب ( ان الخلع في حالة الحيض و في طهر قد جامعها فيه مكروه ) اعتبارا للطلاق بعوض بالطلاق بغير عوض ، وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يكون مكروها لان الخلع لا يكون (٢) الا عند النشوز والحاجة واعتبار زمان الطهر انما يكون ليكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع يكفي دليلا عليه فالطهر والحيض فيه سواء (٣) .

(١) لان طلاق السنة مرة يكون بائنا ومرة غير بائن و كونه بائنا لا يدل على انه لا يكون للسنة واستدل في الكتاب بالخلع قال ألا ترى انه لو خلع امرأته يؤمر بان يخلعها في وقت السنة ويكون ذلك للسنة وان كان بائنا لانه مشروع في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ( فلا جناح عليها فيما افدت به ) ويحتمل ان تلك الرواية قول ابي حنيفة و ابي يوسف وهذه الرواية على قول محمد خاصة فعلى قولهما وان كان للبدعة وقع في وقت السنة لانه قال للسنة والسنة سنتان سنة في الطلاق وسنة في الوقت فاما سنة الطلاق ان يكون الطلاق رجعيا لان الله تعالى ندبنا الى الطلاق لو احدث الله فيه امرا امكننا التدارك والتلافي و اما سنة الوقت فان يطلقها في طهر لا جماع فيه ها هنا وان فات احد السنتين فسنة الوقت مقدور عليها فوقع في وقت السنة - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « لان الخلع انما يكون » (٣) ولان ابن ركانة رضى الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لانكر عليه كما انكر على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - كذا في المسبوط .

بالف فلم تقبل لم يقع شيء ) ويكون منه بيانا ان الاول رجعي ( و كذا لو وكل ( ولو )

(ولو قال لرجل طلق امرأتي واحدة للسنة بالف درهم وقال لآخر طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد (١) منهما معا في وقت السنة وقبلت (٢) هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة) لما بينا ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من طلاق واحد للسنة و ايقاع الوكيلين فيما يتنجز في هذا الطهر كايقاع الموكل بنفسه، (و اذا وقع عليها احد التطليقتين لزمها احد المالين، و لا خيار في تعيينه الى الوكيلين) لانها كانا سفيرين خرجا من الوسط بالايقاع (و لا خيار للزوج ايضا) لان في جانبه ايقاع الطلاق فاي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض، (و انما الخيار للمرأة لان المال يجب عليها (٣) فلها ان تعين ما التزمت (٤) من المال فان اختارت الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق (٥) بالدنانير فقبلت او طلقها الوكيل الآخر او طلقاها جميعا معا (٦) فذلك كله باطل) لان من وقع الطلاق منه في الطهر الاول لا يقع منه في الطهر الثاني شيء، وقد انعزل الوكيل الآخر بوقوع البيئونة لان عند التوكيل كانت منكوحة

(١) اي بما امر من البدل - ه (٢) اي قبلت الطلاقين بالبدلين جميعا، واما اذا قبلت طلاق احدهما وقع طلاقه، لزمها ذلك المال و بطل الآخر و انعزل الوكيل حكما لانها بانت، وصارت الى حال لايجب عليها البدل بالطلاق فلا يجوز له ان يطلقها في الطهر الثاني - ه (٣) و في نسخة ولى الدين « لان المال عليها » - ه (٤) و صار كرجل قال لامرأته انت طالق واحدة على الف درهم او على مائة دينار فقبلت المرأة وقعت التطليقة والبيان اليها في المال لان الحق عليها فالبيان اليها لقول الله تعالى ( فليمل الذي عليه الحق ) كذا هنا - ه (٥) لفظ بالطلاق ساقط من نسخة ولى الدين (٦) لفظ معا ساقط من نسخة ولى الدين .

وكيلا بالخلع قبل طلاقه الاول او بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الاول فهو

وقد بينا ان الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لانه لو وقع الطلاق بايقاعه وقع بغير جعل و الزوج لم يرض بذلك فلماذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء (وكذلك ان تزوجها ثم طلقها احدهما او طلقها) لان الوكيل قد انعزل كما بينا (١) فلا يعود وكيلا الا بتجديد عقد الوكالة و انما كان وكيلا بازالة الملك الاول و هذا ملك متجدد سوى الاول (٢) .

و لو قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة (٣) بالف درهم ففعل الوكيل ذلك و طلقها الزوج [ واحدة ] (٤) للسنة بمائة دينار فقبلت (٥) ذلك كله و قد خرج الكلامان معا طلقت واحدة (٦) لما بينا (٦) (وعليها احد المالين) لان الواقع احدي التطليقتين بغير عينها فانه ليس طلاق الموكل باقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض ( و الخيار اليها تعطيه اي المالين شاءت ) بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت كان الخيار اليها تعطيه اي المالين شاءت ( والطلاق الواقع بائن ) لانه وقع بجعل ( فان

- (١) لفظ كما بينا ساقط من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين « غير الاول »  
 (٣) وفي نسخة ولى الدين للسنة واحدة (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين  
 (٥) اي قبلت طلاقها بالمالين جميعا اما اذا قبلت طلاق الوكيل فقد وقع طلاق الوكيل بالف درهم لانه وجد شرط طلاق الوكيل وهو القبول وصادف وقته فاذا قبلت بعد ذلك طلاق الزوج فلا يقع عليها للحال و انما يقع في الطهر الثاني بغير شيء لان المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الاول فاما اذا قبلت طلاق الزوج فقد وقع طلاق الزوج بمائة دينار و بطل طلاق الوكيل و انعزل عن الوكالة لانه محرز عن الطلاق بالمال - هـ .  
 (٦) ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر - هـ

كخلعه ) و يكون بيانا (١) ان الاول رجعي ( وكذا لو قال الزوج انت طالق

- (١) و كان في الاصل بائنا و الصواب بيانا كما في الشهيدية .

طهرت

(٧)

طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر) لانه ان كان الواقع في الطهر  
الاول طلاق الزوج (١) لغا ايقاع الوكيل والطلاق بالشك لا يقع (فان قال  
لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت  
لم يقع عليها شيء آخر ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق  
الوكيل لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء، ولو كان الواقع في الطهر الاول طلاق  
الموكل فقد انزل الوكيل لانها قد بانت بايقاع الموكل فلهذا لا يقع شيء  
واختيار المرأة اداء الالف (٢) لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الوكيل (٣)  
وكذلك اختيارها اداء الدنانير لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الموكل لان  
المال ينفصل عن الطلاق اداء كما ينفصل وجوبا على ما بينا انه (٤) لو طلق  
المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولان المال تكثر اسباب وجوبه في  
الجملة وولاية التعيين لها في المال دون الطلاق (٥) فلا يكون تعيينها المال، موجبا  
تعيين الطلاق، ألا ترى انه لو كان احد المالين الف درهم و الآخر الف درهم  
يلزمها اقل المالين لكونه متيقنا به ولا يكون ذلك دليلا على ان الواقع هو  
الطلاق الذي قوبل باقل المالين فكذا اذا تعين احد المالين بتعيينها (ولو كان  
الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق واحدة للسنة (٦) بالف درهم وقال

(١) وفي نسخة ولي الدين « ايقاع الزوج » مكان طلاق الزوج (٢) وفي نسخة ولي الدين  
« طلاق الالف » مكان اداء الالف (٣) في الطهر الاول حتى يتأخر طلاق الزوج الى الطهر  
الثاني - هـ (٤) وفي نسخة اذا طلق مكان انه لو (٥) لان احد الطلاقين وقع بلا خيار - هـ  
(٦) او لم يقل للسنة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تقبل طلاق الوكيل او قبلت طلاق  
الزوج او قبلت طلاقهما بالبدلين جميعا فاذا قبلت طلاق الوكيل يقع طلاقه بالف درهم  
ثم اذا قبلت طلاق الزوج يقع طلاق الزوج بعد ذلك الطهر اذا لم يقل للسنة يقع =

تطبيقه رجعية فهو بيان ان الاول رجعي) لان الثاني لا يكون رجعيا الا

لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار (١) فقبلت ذلك كله طلقت التولية التي طلقتها الزوج بمائة دينار (٢) لان طلاق الزوج هنا اعم وقوعا فانه (٣) واقع للسنة كانت او للبدعة ، و الاوجه هنا ان تقول (٤) طلاق الزوج واقع تقدم او تأخر و طلاق الوكيل لا يقع الا ان يتقدم ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج اولى كنكاح الحررة مع الامة اذا اجتمعا (٥) جاز نكاح الحررة لانه يصح تقدم او تأخر ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم ولم يوجد ، فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء لانها بانتهى بما اوقعها (٦) الموكل فان عزل الوكيل عن الوكالة فلا يقع عليها بايقاعه شيء تزوجها الزوج او لم يتزوجها ، وكذلك

= طلاقه للحال لانه يملك ايقاع الطلاق في كل وقت ولكن لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال كما اذا قال لها بعد الابانة انت طالق على الف درهم لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال وان كان الزوج هو الذي بدأ فقبلت المرأة ذلك يقع عليها تولية بمائة دينار بقول الزوج ويخرج الوكيل من الوكالة ولو قبلت طلاقهما بالبدلين تقع عليها تولية بقول الزوج بمائة دينار و طلاق الوكيل باطل وهذه مسألة الكتاب لان الرجل امر بطلاق السنة فلا يملك ايقاعه في كل وقت و طلاق الزوج لغير السنة فيقع في كل وقت سواء صادف وقت السنة او لم يصادف فيقع طلاق الزوج لانه اسرع وقوعا من طلاق الوكيل لانه لو وقع طلاقه وقع مع طلاق الزوج وليس من السنة الجمع بين التوليتين في طهر واحد فاذا طلاق الوكيل لم يصادف الوقت فلا يقع - هـ (١) ولم يقل للسنة - هـ (٢) لفظ بمائة دينار ساقط من نسخة ولى الدين (٣) اي طلاق الموكل - هـ (٤) وفي نسخة ولى الدين « ان يقال » (٥) وفي نسخة ولى الدين اجتمعا (٦) و في نسخة ولى الدين « اوقعه » .

وان يكون الاول رجعيا (ولو قال انت طالق فهذا لا يكون يانا) لان الصريح

هذه



هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض (١) ما اوقعه الزوج اولى) لانه مطلق غير مقيد بصفة السنة ، بخلاف طلاق الوكيل فانه يتقيد بصفة السنة ، سواء اطلقه الوكيل او قيده بهذه الصفة (فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر (٢) الا ان يجدد الوكيل القول فحينئذ يقع عليها تطليقة اخرى) لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا رجعي غير ناف (٣) للوكالة فلا ينعزل به الوكيل ، (٤) فاذا طلقها في الطهر الثاني كان ممثلا للامر بالايقاع في وقت السنة (وكذلك لو كان الزوج سبق بالايقاع (٥) ثم ثني [به] (٦) الوكيل فان كان الوكيل بدأ بالايقاع في الطهر الاول ثم ثني الزوج وقعت التطليقات في الطهر الاول) اما ما اوقعه الوكيل فلانه ممثل للامر بالايقاع بصفة السنة ، واما ما اوقعه الموكل فلانه مطلق غير مقيد بصفة السنة (٧) .

ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة (٨) وقال لآخر طلقها تطليقة

(١) اي وكل رجلا بان يطلقها للسنة بغير شيء فلها طهرت المرأة قال لها الوكيل انت طالق للسنة وقال لها الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معا - ه (٢) ولو وقع مع اخرى لا يكون للسنة وليس هذا كالمسائل المتقدمة انه يقع احدهما لا غير وهنا يتعين طلاق الزوج لان هناك طلاق كل واحد طلاق السنة اما هنا طلاق الزوج لغير السنة وهو اسرع وقوعا من طلاق الوكيل - ه (٣) وفي نسخة ولى الدين «غير مناف» (٤) وفي نسخة ولى الدين «الوكيل به» (٥) اي بدأ بالطلاق - ه (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح (٧) فوقع طلاق الزوج في الحال مرسلا ولو كان الزوج هو الذى بدأ تقع واحدة وبطل طلاق الوكيل لانه لم يصادف الوقت، فلا يتأخر الا انه لا ينعزل عن الوكالة فاذا طهرت من الحيضة الاخرى فطلقها الوكيل يقع لان الوكيل لم يعجز عن طلاقها للسنة بعد طلاق الزوج لانها لم تبين بالطلاق الاول لانه وقع بغير مال فيكون رجعيا - ه (٨) ولم يذكر المال - ه .

يلحق البائن ( فان اختار ان يكون الاول رجعيا فله الرجعة وان اختار

رجعية للسنة (١) فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق او قال كل واحد منهما انت (٢) طالق تطليقة بائنة او قال كل واحد منهما انت طالق تطليقة رجعية ، او قال المأمور بالرجعي انت طالق تطليقة بائنة و المأمور بالبائن (٣) قال انت طالق تطليقة رجعية والكلام منهما معا (٤) وقعت تطليقة واحدة) في الفصول كلها، (و الخيار الى الزوج في الصفة) لان الوكيل ممثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة تتبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى تعيينها بالذكر فكان تنصيبه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية ، او قال للوكيل بايقاع الثالثة (٥) طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البينونة لكونها متعينة فكذا هاهنا (٦) الواقع طلاق احد الوكيلين والخيار

(١) ولم يذكر المال - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين «اوانت طالق» مكان او قال كل واحد منهما انت طالق (٣) وفي نسخة ولى الدين «بالبائنة» (٤) اما اذا بدأ صاحب الرجعي فانه يقع واحدة رجعية بقوله ولا يقع طلاق بقول صاحب البائن لانه يكون السنة والبائن قد يكون للسنة دليله الخلع فاذا طهرت من حيضتها الاولى فطلقها صاحب البائن وقعت اخرى بائنة لانه على وكالته ولو كان صاحب البائن هو الذى بدأ وقع بقوله تطليقة بائنة ولا تقع بقول صاحب الرجعي الا ان يطلقها في الظهر الثاني حينئذ تقع اخرى وانما تقع بعد الظهر الثاني لان الرجعي طلاق مرسل ألا ترى انه لو قال طلق امرأتى رجعيا وهي غير مدخول بها فطلق يقع وان لم يكن رجعيا - هـ (٥) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « بايقاع الثالثة » (٦) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « هنا » .

ان يكون الاول (١) بائنا فلا رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الاول انت طالق

(١) لفظ الاول ساقط من الشهيدية

(٨) الى

الى الزوج لان التخيير بين البائن والرجعي (١) مفيد فيخير (٢) كما لو قال لها بنفسه انت طالق تطليقة بائنة او رجعية للسنة (٣) كان الخيار في ذلك اليه ، (فان لم يختر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة ، و يبطل خيار الزوج ) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وان كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بايقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالبينونة فلماذا يبطل خيار الزوج) ولكن لا يقع الا واحدة ) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل لم يقع الا واحدة ، وان كان الواقع (٤) طلاق الوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع (٥) (وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج (٦) على خياره ) لانا انما نتيقن بوقوع التطليقة الرجعية (٧) عند ايقاعه و ذلك لا يقطع خيار الزوج [ فان اختار الزوج الرجعي في الطهر الاول لم تقع الا واحدة وان اختار الزوج ] (٨) التطليقة (٩)

(١) و في نسخة ولى الدين « بين الرجعي و البائن » (٢) فاذا اختار طلاق احدهما وقع طلاقه و انتهت وكالته فلو وكيل الآخر ان يطلقها في الطهر الثاني - هـ (٣) و في نسخة ولى الدين « طلاق رجعية او بائنة » و سقط منها لفظ للسنة (٤) لفظ الواقع ساقط من نسخة ولى الدين (٥) فلا يقع اكثر من واحدة بائنة - هـ (٦) لانه لم يثبت بينونة المرأة باليقين فان اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت تطليقة اخرى في الطهر الثاني بقول صاحب الرجعي فان اختار الرجعية تبين ان ايقاعه في الطهر الثاني لغو فان طلقها كل واحد منهما في الطهر الثاني معا او احدهما قبل الآخر بطل خيار الزوج و وقعت تطليقتان احدهما بائنة و الاخرى رجعية فاذا صارت احدهما بائنة صارت الاخرى بائنة ايضا - هـ (٧) و في نسخة ولى الدين « تيقن بالتطليقة الرجعية » (٨) بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٩) لفظ التطليقة ساقط من نسخة ولى الدين .

تطليقة املك الرجعة و قال اردت به بيان الاول والاخبار صدق و كذا لو

البائنة طلقت (١) ثنتين ) لان اختياره التولية [ البائنة ] (٢) بيان منه ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل الاول (٣) وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لان الصريح يلحق البائن فيقع ما وقع في الطهر الثاني لبقائه على الوكالة ( ولو كان الزوج انما (٤) خير قبل ان يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فاختار ايقاع التولية البائنة (٥) وقعت تلك التولية وبقى الآخر على وكالته ) حتى اذا طلقها في الطهر الثاني (٦) وقع عليها تطليقتان لما بينا .

( ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بان يطلقها تولية بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة (٧) وطلقها الموكل تولية رجعية للسنة فالواقع تولية واحدة (٨) بغير عينها والخيار الى الزوج ) لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فان كل واحد منهما مقيد بصفة السنة (٩)

(١) وفي نسخة الفاتح « فطلقت » (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٣) اي المأمور بالبائن - ه (٤) لفظ انما ساقط من نسخة ولي الدين (٥) لفظ البائنة ساقط من نسخة ولي الدين (٦) وفي نسخة ولي الدين « حتى اذا طلقها الثاني » (٧) اي بائنة - ه (٨) اي خرج الكلامان منهما معا اما ان كان قول احدهما سبق فهو الواقع والمتأخر ان كان طلاق الزوج يتوقف الى الطهر الثاني وان كان المتأخر طلاق الوكيل لا يتوقف وله ان يقع في الطهر الثاني لما عرف قبل - ه (٩) اي لان صفتها مختلفة وليست احدهما باولى من الاخرى بالوقوع فصار كان الزوج قال لها انت طالق بائن او رجعي ولو قال هكذا يقع احدهما والبيان اليه كذا هنا فلو اختار الزوج طلاق الوكيل بانت بتولية وطلاق الزوج يتوقف فيقع في الطهر الثاني وان اختار طلاق نفسه وقعت تولية رجعية ولا يقع طلاق الوكيل ولا يتوقف لانه لا يملك الايقاع في وقت السنة =

قال انت طالق تولية بائنة وقال اردت بيان الاول والاخبار صدق حتى (فان)

(فان لم يختبر شيئاً (١) حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره، (٢) فان اختار التطليقة البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين) لان باختياره تبين ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل فلم يبلغ (٣) طلاق الموكل بل صار مضافاً الى وقت السنة فكما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة (٤) فلهذا تطلق ثنتين، (وان اوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع بطهرها شيء آخر) لان الاضافة من الوكيل بالتنجيز لغو، (الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الطهر الثاني فحينئذ تطلق ثنتين بائنتين) لان الوكيل ممثل امره وما اوقعه (٥) بائن و اذا كان احد الطلاقين (٦) بائناً لا يتصور ان يكون الواقع (٧) الآخر (٨) رجعيًا (ولو كان (٩) انما وكل الوكيل بتطليقة رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر (١٠) فطلقها (١١) الموكل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معاً فالخيار للزوج) (١٢) لما بينا ان الواقع احدي التطليقتين، (١٣) فان طهرت من الحيضة الثانية قبل ان يختار

= ما لم يعزله عن الوكالة - هـ (١) وفي نسخة ولى الدين «لم يخير الزوج شيئاً» (٢) ولا يتعين احدهما لجواز ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج فلا يقع في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «ولم يبلغ» (٤) وفي نسخة ولى الدين «وقت طلاق السنة» (٥) اى الوكيل - هـ (٦) وهو طلاق الوكيل - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الطلاق مكان الواقع (٨) وهو طلاق الموكل - هـ (٩) اى الزوج - هـ (١٠) وفي نسخة ولى الدين في طهر وفي الاصل بين السطور (على عكس مامر) (١١) وفي نسخة الفاتح وولى الدين «وطلقها» (١٢) وفي نسخة ولى الدين «فالخيار الى الزوج» (١٣) وصفتها مختلفة .

لا تقع الا واحدة في الوجهين) لان هذه اللفظة تحتمل (١) الاخبار و الانشاء

(١) وفي الشهيدية هذا اللفظ يحتمل .

شيئا وقعت التطليقة البائنة (١) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول هذه التطليقة فهي بائنة ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل كانت التطليقة البائنة من الموكل (٢) مضافا الى وقت السنة وقد وجد (٣) فلهذا حكمنا بوقوع التطليقة البائنة (٤) وابطلنا خيار الزوج ولا نوقع (٥) اكثر من واحدة لتمكن (٦) الشك في الثانية، (و ان اختار الزوج قبل ان تطهر التطليقة الرجعية التي اوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين) لانه لما تعين باختيار (٧) الزوج طلاق الوكيل واقعا بقي طلاق الزوج مضافا الى وقت السنة وقد وجد فلهذا تبين بالثنتين (و ان اختار الزوج وقوع البائنة قبل ان تطهر ثم طهرت لم يقع عليها الا تلك الواحدة الا ان يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فحينئذ تقع عليها تطليقة اخرى) لانه باق على وكالته لم يعزل بوقوع التطليقة البائنة (٨) من الموكل (٩) (و كذلك لو قال الزوج بنفسه لها في طهرها انت طالق (١٠) تطليقتين للسنة (١١) احداهما بائنة

(١) و بطل خيار الزوج - هـ (٢) و في نسخة ولى الدين « لان التطليقتين وقعتا من الزوج في الطهر الاول احدهما منجزة و الاخرى صارت مضافة الخ » (٣) فصارت المرأة بائنة باليقين اما في الطهر الاول اما في الثاني فلا شك في البيونة و الشك في عدد الطلاق انه وقع واحدة او ثنتان فلا يقع اكثر من واحدة - هـ (٤) و في نسخة ولى الدين « الثانية » (٥) و في نسخة ولى الدين « ولا تقع » (٦) و كان في الاصل ليكن الشك والصواب لتمكن الشك كما هو في نسختي الفاتح و ولى الدين (٧) وكان في الاصلين اختيار الزوج والصواب ما في نسخة ولى الدين باختيار الزوج (٨) هذا انما يتأى على رواية هذا الكتاب فان كون البيونة لا يخرجها عن السنة - هـ (٩) و في نسخة ولى الدين « من الزوج » (١٠) و في نسخة ولى الدين « لها بنفسه انت طالق » (١١) فانه يقع عليها تطليقتان احدهما في هذا الطهر و الثانية في الطهر الثاني لان في السنة لا يقع كلاهما في طهر واحد فاذا وقعت احدهما

فيصدق ايهما اراد به .

وقعت واحدة للحال، و الخيار للزوج ) لان البائنة تكون للسنة كالرجعية،  
 (فان لم يختار الزوج شيئاً حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين) (١)  
 لان احدي التظليقتين وقعت من الزوج في الطهر الاول و الاخرى صارت  
 مضافة الى وقت السنة و قد وجد، (وكذلك لو اختار الزوج احدهما قبل ان  
 تطهر ثم طهرت وقعت الاخرى) وكون احدهما بائنة يكفي لزوال الملك فلا  
 يراجعها الا بنكاح جديد.

(ولو قال للمدخول بها انت طالق تطليقة بائنة او تطليقة رجعية فالخيار  
 الى الزوج) لادخال حرف التخيير بين الايقاعين وهو مفيد، (٢) (فان لم يختار

= في الحال فالخيار الى الزوج ان شاء جعله بائناً وان شاء جعله رجعياً لانه وقع احد  
 الطلاقين في الحال ولا يدري اى الطلاقين وقع البائن او الرجعي فالبيان اليه فان اختار  
 البائن وقعت اخرى اذا طهرت من الحيضة الثانية وان اختار الرجعي فله ان يراجعها  
 ويتمتع بها ما لم تطهر من الحيضة الثانية فان طهرت بانت بتطليقة اخرى - ه .

(١) لانه لا يخلو اما ان يكون البائن وقع في الطهر الاول او وقع في الطهر الثاني ولم يبق  
 في البيونة شك و بطل خيار الزوج و وقع عليها تطليقتان احدهما في الطهر الاول  
 و الاخرى في الطهر الثاني - ه (٢) لان صفة الطلاقين قد اختلف والموقع هو الزوج  
 فالبيان اليه لانه اعرف به من غيره ثم البيان مرة يكون بالدلالة و مرة يكون بالايضاح  
 ثم الاصل في هذه المسائل الى آخر الباب انه ينظر الى كلام الزوج بعد هذه المقالة ان تكلم  
 بكلام لا يصلح ذلك الكلام بعد البيونة كان اختياراً منه الطلاق الرجعي وان تكلم  
 بكلام يصلح بعد البيونة وقبلها لا يكون دليلاً منه على الاختيار وخياره على حاله وتفسيره  
 اذا قال لها انت طالق لا يكون هذا اختياراً لان هذا الكلام يصلح بعد البيونة وبعد  
 الرجعي ولو قال لها انت بائن او خلية او نحو ذلك من الكنايات كان هذا دليلاً ان =

(ولو قال لامرأية ولم يدخل بهما احداً كما طالق [ ثم طلق ] (١) احدهما

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة .

شيئا حتى قال لها انت طالق بائن او خلية او برية او بته او حرام فقال (١) عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لا يفاع التطليقة الرجعية بالكلام الاول) لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن (٢) فان عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث ، ولو كان الواقع بالكلام الاول البائن لغا كلامه الثاني لان البائن لا يلحق البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني فهذا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول بمنزلة من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر ، واستوضح هذا (٣) بما ( لو خلعها وهي في العدة بما كان ذلك اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع. ويجب المال عليها فكذلك اذا وقعت البائنة) فطلقت في الفصلين ثنتين الرجعية بالكلام الاول والبائنة بالكلام الثاني او بالخلع (و كذلك لو كان وكل وكيلا بخلعها قبل الطلاق الاول) (٤) او بعده فخلعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الاول) (٥) لان خلع الوكيل كخلع

= الاول كان رجعيا لانه لو لم يكن رجعيا لا يصح ايقاع الطلاق عليها بلفظ الكنايات و اذا وصل ايقاعه بلفظ الكنايات عرفنا ان الاول كان رجعيا مثال هذا ما قالوا في رجل قال لعبدين احد كما حرثم دبر احدهما كان ذلك دليلا على صرف العتق الى الآخر وكذلك اذا وكل الزوج غيره بذلك ففعل الوكيل لان كلام الوكيل بمنزلة الزوج - ه . (١) وفي نسختي الفاتح و ولى الدين « وقال » (٢) وفي نسخة ولى الدين « مهما امكن » (٣) ويمكن ان يكون في اصل الكتاب الا ترى انه لو خلعها فغيره الشارح بقوله واستوضح هذا بما ومثل هذه التصرفات عند المتقدمين كثيرة - ف (٤) وفي نسخة ولى الدين « طلاقه الاول » (٥) قبل البيان - ه .

بجئتها فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى) والله تعالى اعلم (١) .

(١) والله اعلم ساقط من الشهيدية -



الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول التطليقة الرجعية (ولو قال لها لزوج بعد الطلاق (١) الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقالت لا اقبل لا يقع عليها بهذا شيء وكان هذا اختيارا منه الرجعية (٢) بالكلام الاول) لان اقدمه على الايقاع يجعل دليل اختياره الرجعي (٣) وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يبطل بردها، (ولو كان قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا لشيء من الطلاق الاول) لان الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقاءه على خياره بحكم الكلام الاول (ولو قال لها انت طالق تطليقة رجعية يريد طلاقا (٤) مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية (٥) بالكلام الاول) لان الواقع الثاني لا يكون رجعيا الا بعد ان يكون الاول رجعيا وكما يجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق فكذلك في الصفة (٦) (واو كان قال لها انت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعة (٧) بالكلام الاول) لانه انما ابانها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيا فلماذا جعلناه اختيارا منه للتطليقة (٨) الرجعية بالكلام الاول ولكن اذا اتصفت احدي التاليفتين بانها بائنة (٩) فهما جميعا بائنتان واستوضح (١٠)

- (١) وفي نسخة ولي الدين بعدا الكلام الاول (٢) وفي نسخة ولي الدين « للرجعية »  
 (٣) لان البدل انما يلزمها بعد الرجعي فلا يلزم بعد البائن - هـ (٤) لفظ طلاقا ساقط من نسخة ولي الدين (٥) وكان في الاصل للرجعة والصواب ما في نسخة ولي الدين للرجعية  
 (٦) وفي نسخة ولي الدين في وصفه مكان في الصفة وفي اصل جار الله بين السطور تحت قوله في الصفة (كونه رجعيا) (٧) وفي نسخة ولي الدين « للطلاق الرجعي »  
 (٨) وفي نسخة ولي الدين مختارا للطلقة (٩) وفي نسخة ولي الدين احدي التاليفتين بالبينونة  
 (١٠) وهذا تعبير الشارح عما يذكره الامام محمد رحمه الله بقوله الاتري انه عبره الشارح =

هذا بما ( لو كان قال لامرأتين له (١) لم يدخل بهما احدا كما طالق ثم طلق  
احدهما بعينها (٢) تطليقة مستقبلة كان ذلك بيانا منه ان المطلقة بغير  
عينها هي الاخرى) لان المبتوتة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق ، فلا يمكن  
تصحيح الايقاع الثاني (٣) الابان تجمل المطلقة بغير عينها الاخرى، (٤)  
(ولو قال لامرأته المدخول بها (٥) انت طالق واحدة بائنة او واحدة  
رجعية (٦) ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار  
التطليقة الاولى (٧) لا ايقاعا مستقبلا فالقول قوله ، وكذلك لو قال لها انت  
طالق تطليقة بائنة وقال اردت ايقاع التطليقة البائنة بالكلام الاول فالقول  
قوله (٨) ولا يقع الا واحدة) لان الاختيار و الايقاع بصفة واحدة لا تختلف  
صيغة الكلام فيهما و بعد الكلام الاول هو مالك لكل واحد منهما فايهما قال  
اردت و جب قبول قوله بشهادة الظاهر ، ( فان (٩) قال اردت به البيان  
لم يقع الا واحدة وان قال (١٠) اردت ايقاعا مستقبلا طلقت ثنتين) كما بينا .

= بالمعنى كما هو دأبه في شروحه لمثل هذه الكتب - ف (١) وفي نسخة ولى الدين لامرأته  
(٢) لفظ بعينها ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين « تصحيح الثاني »  
(٤) وفي نسخة الفاتح « للاخرى » (٥) وفي نسخة ولى الدين « المدخولة » (٦) وفي نسخة  
ولى الدين اور رجعية (٧) وفي نسخة ولى الدين للتطليقة الاولى (٨) فى القضاء لانه يصلح  
ان يكون بيانا وهو ماخوذ بالبيان - ه (٩) وفي نسخة ولى الدين « فلو قال » (١٠) وفي  
نسخة ولى الدين « فان قال » .

## باب (١) من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

(١) رجل قال لامرأته في صحته (٢) انت طالق او عبدى حر قيل له اوقع على ايها شئت ) لانه خير نفسه بين الايقاعين بادخال حرف او (٣) بين الكلامين فيجبر (٤) على البيان (فان مات قبل ان يبين قال ابو حنيفة رضى الله عنه اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته [و] (٥) قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد (٦) منهما) وقول ابى يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لم يذكرهنا ، وجه قولها (٧) انه لو خير نفسه بين طلاقين او عتقين شاع فيهما عند فوت البيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق وعتاق وهذا لان في حالة الحياة

(١) بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما و يؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند ابى حنيفة لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينتصف و عند محمد يعتبر الاحوال والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن يدعى ان الواقع طلاق و ينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها - هـ (٢) لفظ «في صحته» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين لادخال او (٤) فايها اختار بطل الآخر لانه اوجب احد الامرين ولم يوجب كليهما - هـ (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٦) اى يعتق نصف العبد ويسعى في نصفه كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و يعتبر الاحوال في الطلاق ايضا لانها تطلق و لا تطلق (٧) وفي نسخة ولى الدين لها مكان وجه قولها .

## باب من الطلاق والعتاق في المرض و الصحة (١)

بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل (٢) الطلاق عند ابى حنيفة رضى الله عنه

(١) وفي الشهيدية « في الصحة و المرض » (٢) وفي الشهيدية « يبطل » .

المساواة بين الايقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان احدهما فكذلك بعد الموت تثبت المساواة بينهما (١) وليس لاحد ان يقول اعلم العتق بعد الموت دون الطلاق الا ويقول الآخر اعلم الطلاق دون العتاق (٢) لا يدري بما يحتج به على هذا القائل سوى انه تحكم من غير معنى وليس لاحد ان يقول بان الطلاق لا يتجزى فان العتق عندنا لا يتجزى ايضا ثم التجزى انما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزى كما لو كان التردد بين الطلاقين (٣) ، وابو حنيفة رضى الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون واجب الايقاع فان من قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى اوقال لها انت طالق بعد موتى بيوم كان لغوا والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون واجب الايقاع فان من قال لعبده انت حر بعد موتى بيوم اوقال اعتقوه بعد موتى (٤) وجب اعتاقه واذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال (٥) التعليق والوقوع بعد الموت يرجح العتق على الطلاق في الاعمال ، والمعنى فيه ان محل العتق ملك الرقبة وملك اليمين يجوز ابقاؤه بعد الموت حكما لحاجة الميت كما يبقى لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فاما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لانه ملك

(١) قوله تثبت المساواة بينهما ساقط من نسخة ولى الدين (٢) لان حظهما في اللفظ سواء - هـ  
(٣) يعنى ساغ - هـ (٤) قوله بعد موتى ساقط من نسخة شيخ الاسلام ولى الدين آفدى  
(٥) و فى نسخة ولى الدين فى احتمال التعلق .

لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينصف (١) وعند محمد رضى الله عنه تعتبر الأحوال (٢) والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن

(١) وفى الشهيدية « ينصف » (٢) كذا فى الاصل والظاهر انه سقط هنا شيء من قوله الاحوال والله اعلم .

ضرورى

ضروري لا يظهر الا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وانما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة الى التفصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وقد حصل ذلك بالموت و اذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت (١) لا يمكن اعمال الطلاق ، فان قيل ينبغي ان يعتق جميع العبد اذا لم يبق الطلاق مزاحم له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة (٢) قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوات محله كما قررنا (٣) ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقا للحرية في حال دون حال فانما يكون مستحقا للحرية في نصفه وتقرر ذلك (٤) المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر اعمال الطلاق واما اذا ماتت المرأة في حالة الحياة (٥) فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر (٦) الاستحقاق لان تقرر الاستحقاق (٧) عند سقوط خيار المولى فاما مادام حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق الانصف الحرية وهذا بخلاف الطلاقين والعتقين لان هناك لا يظهر ترجيح احدهما على الاخر بعد الموت (٨) ولان هناك التنجيز بكلام واحد يثبت

(١) وفي نسخة ولى الدين « بعد الموت لاحقيقة ولا حكما » (٢) وفي نسخة ولى الدين « في حياة الزوج » (٣) وفي نسخة ولى الدين « كما مر » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « ويقدر ذلك » (٥) وفي نسخة ولى الدين « في حال الحياة » (٦) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « تقدر » (٧) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « لان تقدر الاستحقاق » .  
(٨) قوله « بعد الموت » ساقط من نسخة ولى الدين طالق .

يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها وتردد (١) ان كان انفع له (٢) بيانه (اذا قال لامرأة وعنده هذه طالق

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « وترده » والله اعلم (٢) وفي الشهدية « مثاله » .

بان يقول احدهما طالق او احدهما حر وهاهنا (١) لا يثبت الا بكلامين بان يقول امرأته طالق او عبده حر وقد ظهر الترجيح لاحد الكلامين فصار الكلام الآخر لغوا ؛ ولانا لو اعملنا الطلاق يتعذر اعمال العتق لان الطلاق لا يحتمل التجزى فاذا وقع نصفه ، وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق (٢) بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملا كما لو بين (٣) في حياته وبالاجماع اعمال العتق واجب وذلك لا يمكن الا بالغاء الطلاق ، وقوله (٤) بان العتق عندي غير متجزلا كذلك (٥) فان العتق في الجملة يحتمل التجزى (٦) الا ترى ان رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محتملا للوصف (٧) بالتجزى فكذلك الحكم واذا (٨) ثبت الغاء الطلاق لابي حنيفة رضی الله عنه بقي حكم

(١) وفي نسخة ولى الدين « احدا كما » طالق او احدا كما حر وهاهنا (٢) وفي نسخة ولى الدين « و بعد وقوع الطلاق » (٣) اي الطلاق - هـ (٤) اي خصم - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين « ليس كذلك » (٦) ولانه اذا كان يقع ولا يقع بالشك وعند محمد رحمه الله الطلاق له اعتبار القسمة وان كان لا يتجزى حتى قالوا في مسائل العقر اذا اشتبه وقوعه فانه يقسم المهر بينه في الميراث على اعتبار طلاقين كذا هنا اشتبه الامر في ذلك فيعتبر القسمة في ذلك ابو حنيفة رضی الله عنه يقول ليس كمسائل العقر لان هناك لم يقع الشك في وقوع الطلاق وانما يقع الشك في صرفه الى احدهما لتعيين حصتها وقسم النقصان ينتهي بوقوع الطلاق باليقين اما هنا الاشتباه وقع في وقوع الطلاق فصار كقوله انت طالق او غير طالق - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين « الوصف » (٨) وكان في الاصل واذا والواو كان بالهامش ولم يكن في اصلي الفاتح و ولى الدين وهو الصواب .

او هذا حر ولم يدخل بالمرأة يومر بالبيان فاي ايجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وان مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند ابي حنيفة رضی الله عنه

العبد وهو يعتق في حال دون حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد (١) فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق الصيحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك (٢) صداقها وميراثها لان انتهاء (٣) النكاح بالموت لما لم يعمل (٤) الطلاق وقد تم الباب على قول ابي حنيفة رضى الله عنه وانما نفرع المسائل على قولها خاصة فنقول (رجل قال في صحته لعبد (٥) وقيمه الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم (٦) انت طالق او عبدي حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته قنا (٧) فتأخذ المرأة من ذلك (٨) نصف مهرها والباقي كله للابن) لان المرأة مدعية للطلاق (٩) فلا تستحق الا نصف الصداق (١٠) وانما قلنا ذلك لان انفع الوجهين (١١) لها دعوى الطلاق فانها ان انكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد (١٢)

(١) وفي نسخة ولى الدين « مراد الزوج المرأة لم يعتق » (٢) اي جميعه - هـ (٣) وكان في الاصل ابتداء و الصواب ما في نسختي الفتح و ولى الدين « انتهاء » (٤) وفي نسخة ولى الدين « اذا لم يعمل » (٥) وفي نسخة ولى الدين « لعبد في صحته » (٦) وفي نسخة ولى الدين « على الف » (٧) لفظ قنا ساقط من نسخة ولى الدين (٨) اي من سعاية العبد - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « الطلاق » (١٠) اي لاميراث لها - هـ (١١) الدعوى والانكار - هـ (١٢) وفي نسخة ولى الدين « بعث » .

لانه امكن اعتبار الاحوال بعد موت المعتق لانه تصح اضافة العتق الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتى فامكن انزال نصف العتق بعد الموت لانه تتجزى عنده بخلاف الطلاق لانه لا يمكن اعتبار الاحوال فيه بعد موته ولا يمكن انزاله بعد موته الا ترى انه لو قال انت طالق بعد موتى كان باطلا ولان الطلاق

ضرورة وعتق الصبحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء واذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته الى شيء والظاهر ان الانسان يدعى ما هو انفع (١) له اذا ثبت هذا نقول (٢) العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ، ثم هذه السعاية تركة لليت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لانها تدعى الطلاق فقد اقرت بانه ليس لها الا نصف الصداق واقرت انه لاحق لها في الميراث (٣) واقرارها حجة في حقها (٤) فاذا اخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الابن لانه يدعى الميراث ( فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق (٥) نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ) لماينا (٦) ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها اما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ (٧) من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة ) لانها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا و المال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى اذا كانت السعاية الف الف والآخر (٨)

(١) وفي نسخة ولي الدين « ما هو الا نفع » (٢) وفي نسخة ولي الدين « فنقول » (٣) لانه قبل الدخول وقبل الدخول صارت بائنة هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « في حق نفسها » هـ (٥) وعند ابى حنيفة رضى الله عنه لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في نصف قيمته الف درهم فصارت تركة الميت الف درهم فتستوفي المرأة صداقها و ميراثها - هـ (٦) وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال للمرأة ثلاثة ارباع الصداق و نصف الميراث من التركة و السعاية جميعا لانه لما وجبت السعاية على العبد صار ذلك ماله و تركته فتأخذ ما ثبت لها من المهر و الميراث من تركة زوجها - هـ (٧) وفي نسخة ولي الدين « تأخذه » • (٨) وفي نسخة ولي الدين « لو كانت السعاية الف و ترك الف »

لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله (وعند محمد) وقيل ابو يوسف رضى الله عنهما معه (ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق) كالطلاق بين المرأتين و العتق بين العبدين اذا مات الزوج و المولى قبل البيان و الفرق لابي حنيفة رضى الله عنه اخذ



اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين (ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون الابن خاصة) لانها لا تدعى لنفسها حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت [ذلك] (١) وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلماذا كان ما بقي من السعاية الابن خاصة (وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الالف المتروكة) لانها في هذا المال منكرا للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق (٢) ثم تأخذ مما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها في حال ترث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد (٣) وفي حال لاشيء لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها (٤) فلماذا كان لها نصف الثمن (وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت نصف صداقها عن جميع التركة (٥) ثلثاه من السعاية والثلث من الالف (٦) ثم ما بقي من السعاية فهو الابن خاصة (٧) لان المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين فيتوزع نصف الصداق فيكون لها الربع (٣) قوله على العبد ساقط من نسخة ولى الدين (٤) قوله عليها ساقط من نسخة ولى الدين (٥) لان التركة ثلاثة آلاف - هـ (٦) المتروكة - هـ (٧) وفي قول ابى حنيفة لها ان تأخذ جميع المهر والميراث - هـ .

ان في الطلاق بين المرأتين لم يترجح احدهما لان في حق كل واحد (١) لا يتجزى ولا كذلك (٢) في العتق (٣) بين عبيد لانه في حق كل واحد يتجزى

(١) وفي الشهيدية ان الطلاق بين المرأتين يترجح احدهما لان في كل واحدة الخ .  
(٢) وكان في الاصل وكذا والصواب ولا كذلك كما في الشهيدية (٣) وفي الشهيدية « في عتق » .

فيسلم للابن بالميراث واخذت المرأة ربع صداقها (١) مما بقي من الالف ونصف  
 الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث ، (وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة  
 آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من  
 جميع التركة ارباعا (٢) ثلاثة ارباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر (٣)  
 وما بقي من السعاية للابن خاصة ) ثم تأخذ ربع الصداق (٤) من الالف  
 المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الاحوال في النصف  
 الآخر من صداقها وميراثها كما بينا (فان قال لها (٥) العبد قد اخذت (٦)  
 ربع الصداق (٧) ونصف الميراث باعتبار انكارك الطلاق وهذا اقرار منك  
 ان العتق واقع على وان السعاية اخذت مني بغير عتق فردي على ما (٨) اخذت  
 لما (٩) اقررت بانه اخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها (١٠) لان  
 المرأة تقول انما يتوجه لك على هذه الحجة ان لو اخذت هذا من سعائتك  
 او كان ذلك (١١) دينا [لك] (١٢) على الميت ولا شيء لك على الميت وانما

(١) وهو مائتان وخمسون - هـ (٢) لفظ ارباعا ساقط من نسخة ولي الدين (٣) متروكة - هـ  
 (٤) وهو مائتان وخمسون - هـ (٥) اي للمرأة - هـ (٦) من مال الميت - هـ (٧) وهو اثنان  
 وخمسون - هـ قلت وهو في نسخة ولي الدين « نصف الصداق » (٨) وفي نسخة ولي الدين  
 فردي مما (٩) وكان في الاصلين ما والصواب لما كما هو في نسخة ولي الدين (١٠) قوله  
 قبلها ساقط من نسخة ولي الدين (١١) وهو نصف الميراث وربع المهر - هـ (١٢) ما بين  
 المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

ولان العتق بينهما والطلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله احد كما حر  
 او احدا كما طالق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح اما هنا العتق  
 والطلاق ثبت بكلامين فامكن ترجيح العتق بمرجح (ثم ان كان قيمة العبد  
 الفا ولا مال للميت سوى العبد فعند ابي حنيفة رضى الله عنه لما بطل الطلاق  
 اخذت (١٢)

أخذت هذا من تركة الميت لامن سعايتك انما ظلمك الابن باستيفاء ما ليس له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه (١) وبان ظلمك ليس لك ان تظلمني فتأخذ من حقي فلهذا لا يرجع العبد عليها بشئ من ذلك .

قال ( فان كان الزوج مريضاً عند مقالته و المسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صدق المرأة الف درهم (٢) فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته (٣) لان العتق في المرض (٤) و وصية فيعتبر

(١) اي على الابن .. هـ (٢) و في نسخة ولى الدين « كذلك مكان الف درهم » (٣) و في قول ابى حنيفة لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في جميع قيمته للمرأة لان العتق في مرض الموت و وصية و لا و وصية الابد قضاء الدين و الصداق دين على الزوج - هـ (٤) و في نسخة ولى الدين « في مرض الموت » .

تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف و ثمن الباقي بالارث و ما بقي فللابن و عند محمد رضى الله عنه لها نصف الصداق ( لانها مدعية ان الواقع هو الطلاق لكونه انفع لها لانها لو انكرت الطلاق يتعين العتق ) و لا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل اليها شئ ) و لو ترددت و قالت ان كان الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلا بد ان تقول لاشئ لى لانه لا مال له سوى العبد فيتتصف النصف و اذا (١) ادعت الطلاق يجب على العبد نصف السعاية لانه يعتق في حال دون حال فيصل اليها نصف الصداق فكان دعوى الطلاق انفع لها بيقين (٢) ثم لاشئ لها بالارث لزعمها انها (٣) مطلقة قبل الدخول فمابق فللابن ثم التفريع بعد

(١) و في الشهيدية « فاما اذا » (٢) من قوله فكان دعوى الطلاق ساقط من الشهيدية (٣) و كان في الاصل بزعمها لانها و الصواب لزعمها انها كما هو في الشهيدية .

من الثلث بعد الدين ونحن نتيقن انه لا وصية للعبد هاهنا (١) لانه ان كان مراد المولى العتق (٢) فعليه قيمته الف درهم صداق المرأة وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقه (٣) يفسد لتناول العتق اياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعى انها غير مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها بيقين و ما زاد على ذلك (٤) يثبت في حال دون حال فيتصرف فتأخذ سبعمائة وخمسين ببق مائتان وخمسون فهو كله للابن بالميراث لان المرأة لا تدعى فيما بقي ارثا فانها تزعم ان التركة مستغرقة بالدين (٥) فلا يمكنها ان تأخذ شيئا فيما (٦) بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت ما ثبت لها شرعا من الدين (٧) باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة

- (١) وفي نسخة ولى الدين « هنا » (٢) وفي نسخة ولى الدين « العبد مكان العتق »  
 (٣) وفي نسخة ولى الدين « برقه » (٤) وفي نسخة ولى الدين « وما زاد عليه » (٥) وهو المهر - ه  
 (٦) وفي نسخة ولى الدين « مما » (٧) وهو ثلاثة الارباع وهو سبعمائة وخمسون - ه .

هذا على قول محمد رحمه الله ( وان ترك الميت الف اخرى سوى العبد فلها ثلاثة ارباع الصداق ) عند محمد رحمه الله لان هنا المرأة تقول الواقع احدهما اما الطلاق او العتاق لكونه انفع لها (١) لانها تقول ان كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلها جميع الصداق من الالف المتروك (٢) فلها النصف في حال والكل في حال والنصف (٣) بيقين وفي النصف الآخر شك فيتصرف فلها ثلاثة ارباع الصداق ( فان كانت السعاية خمسمائة بان كانت قيمة العبد (٤) الف تأخذ ثلث نصف الصداق ) وهو السدس

(١) وسقط من الشهيدية بعد لكو ( نه انفع ) (٢) وفي الشهيدية « المتروكة » (٣) وفي الشهيدية « فالنصف » (٤) وفي الشهيدية « كان قيمة العبد » .

على

على ذلك فلهذا كان الباقي كله للابن ( فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى (١) العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولا لان هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له (٢) فيه ) واذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين

(١) وفي قول ابي حنيفة رضى الله عنه الطلاق غير واقع على العبد ان يسعى في الف درهم للمرأة اولا لانه لا دين على الميت و يسعى ايضا في خمسة اسداس الباقي لان العبد له وصية في حال ولا وصية له في حال فلو كانت له وصية في جميع الاحوال كان له ثلث الباقي وان لم يكن له وصية فلا شيء فاذا وجب الثلث في حال ولا يجب في حال فاجعل الثلث نصفين فيصير له نصف الثلث وهو سدس الكل فاذا سقط عنه السدس فعليه ان يسعى في خمسة اسداس ما بقي للمرأة من ذلك الثمن وما بقي فللابن - هـ  
(٢) اي العبد - هـ

من السعاية ( وثلاثي النصف ) (١) وذلك سدسان (من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقى ربع الصداق فتأخذه من الالف المتروك (٢) لانها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فلهذا تأخذ من الالف المتروك (٢) وان كانت السعاية الفابان كانت قيمته الفين تأخذ النصف من السعاية والالف المتروك (٢) نصفين و الربع من الالف المتروك (٢) لما مر (ولها من الميراث نصف ثمن ما بقى من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ الارث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الالف المتروك (٢) فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف

(١) وكان في الاصل ثلثا النصف وفي الشهيدية ثلثي النصف وهو الصواب (٢) وفي الشهيدية

« المتروكة » .

والباقى وهو مائتان وخمسون للابن ( كما بينا (١) ) بقى من رقبته الفا درهم  
العبد يدعى استحقاق ثلث ذلك بالوصية و الوارث (٢) يقول لا وصية لك  
انما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم (٣) هذا الثلث نصفين باعتبار  
الاحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن  
لان المرأة لا تدعى ميراثا في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق  
(١) لان المرأة تدعى جميع الالف لاجل مهرها والابن يقر بالنصف ويدعى الطلاق  
فالنصف فيه يقين و النصف الآخر يتنصف فذلك كان الربع للابن - هـ (٢) وفي نسخة  
ولى الدين و الابن مكان الوارث (٣) لفظ المرأة ساقط من نسخة ولى الدين « وفيها  
فيقسم » .

ثمن ما بقى لان الثمن ثابت فى حال دون حال فيتنصف ( وان كان سعاية  
العبد الفين ) وان كانت قيمة العبد اربعة آلاف ( تأخذ ثلث نصف الصداق هو  
السدس من الالف المتروك (١) وثلثا النصف من السعاية ثم تأخذ الربع  
الباقى من الالف المتروك (١) ثم لها نصف ثمن ما بقى ) لما مر ( وان كانت  
السعاية ثلاثة آلاف بان كانت قيمته ستة آلاف فانها تأخذ نصف الصداق اربعا  
ثلاثة ارباعه من السعاية وربعه من الالف المتروك (١) ثم الربع الباقى من  
الالف المتروك (١) ثم نصف ثمن ما بقى بحكم الارث ) على مامر ( وليس للعبد  
ان يقول لها لما اخذت الارث وشيئا من الصداق بحكم النكاح فقد اقررت بالعتق  
وان لاسعاية على ) فيقال له اقرت له بالعتق فى حال دون حال فلها تأخذ  
نصف ثمن ما بقى ( وان كان القول فى المرض ثم مات ولامال له سوى العبد  
وقيمته الف درهم والمهر الف فالعبد يسعى فى جميع قيمته ) لان العتق ثابت  
فى حال دون حال ففسد رقه والعتق فى المرض وصية وانه مؤخر عن الدين  
(١) وفى الشهيدية « المتروكة »

الوصية (١٣)

الوصية ( بقي من رقبته الف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث المرأة تدعى ثمن ذلك بالميراث و الابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان لها نصف الثمن (١) من ذلك و ذلك ثلاثة و ثمانون و ثلث و للابن ما بقي و ذلك الف و مائتان و خمسون ، ثم تأتي المرأة الى العبد فتقول قد وصل اليك (٢) ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و قد وافقتني ان الطلاق لم يقع علي و انه قد بقي من صدقي مائتان و خمسون فهو دين مقدم علي الوصية و الميراث فتضم ما في يدك بطريق الوصية الى ما اخذته بطريق الميراث و ذلك ثلاثة و ثمانون و ثلث لا ستوفي من ذلك ما بقي من ديني اولا فلا تجد بدا من نعم فاذا جمعت ما في ايديهما كان الكل اربعمائة و ست عشر و ثلثين اخذت (١) لان الميراث يجب لها في حال و لا يجب في حال فلها نصف ثمن ميراثها - هـ (٢) و في «الي»

و الدين مستغرق لالتركة بزعم العبد لانه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق و وجب لها كل الصداق [ و المرأة تصدقه في ذلك لكنها تأخذ من السعاية ثلاثة ارباع الصداق ] (١) ليكون الطلاق ثابتا في حال دون حال علي مامر ( بقي مائتان و خمسون من السعاية و ذلك للابن ) لان المرأة تدعى ذلك بجهة المهر لا بجهة الارث لانها انما تدعى ذلك على اعتبار العتاق (٢) دون الطلاق و على اعتبار العتق (٣) الدين مقدم علي الارث و الابن منكر لها و ذلك لانه يقول الواقع هو الطلاق دون العتق لانه انفع له ( وان كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف فانه يسعى بقدر الدين وهو الالف بزعمه ) لكونه مقدما علي الوصية ( تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة ارباعها بحكم الصداق ) لمامر ( و الباقي و ذلك مائتان و خمسون للابن ) لان المرأة تدعى ذلك بحكم (١) ما بين المرعين زيادة من نسخة الشهيد علي باشا المرحوم (٢) و في الشهيدية باعتبار العتاق (٣) و في الشهيدية «العتاق» .

المرأة (١) من ذلك مائتين وخمسين (٢) وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوما بينهما اخماسا على مقدار حقها وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهما وحق العبد في ثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلهذا كان ما بقي في ايديهما مقسوما على خمسة خمسة وهو ثلاثة وثلثون وثلث للمرأة واربعة اخماسه وهو مائة وثلثة وثلثون وثلث للعبد ، وان شئت قسمت بالسهم فقلت (٣) ما بقي من رقبته (٤) بعد الالف يجعل (٥) اثني عشر سهما (٦) والعبد والمرأة يتصادقان وصية (٧) العبد من

(١) وفي نسخة ولى الدين « تأخذ المرأة » (٢) تمام المهر - ٥ (٣) وفي نسخة ولى الدين « فنقول » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « فى رقبته » (٥) اى الفين - ٥ (٦) وفي نسخة ولى الدين « على اثني عشر سهما » (٧) وفي نسخة ولى الدين « تصادقان وصية » .

الدين والابن ينكر لانه يدعى الطلاق ( بقى من قيمة العبد الفان فالعبد يدعى ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانه ثابت فى حال دون حال فيتصرف للعبد نصفه وذلك ثلاثمائة وثلثة وثلثون وثلث والنصف الآخر للابن ولاحق للمرأة فى ذلك ) لانها تقول ان ذلك حق العبد للاحق لى فيه والابن يدعيه ( بقى من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بحكم الارث نصف ثمن ما بقى ) لمامر ( وذلك ثلاثة وثمانون وثلث والباقي وذلك الف ومائتان وخمسون للابن ثم تجيء المرأة الى العبد فتقول اخذت بحكم الوصية ثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وانى اخذت بحكم الارث ثلاثة وثمانين وثلثا وقد بقى من ديني مائتان وخمسون بزعمك وانه مقدم على الميراث والوصية فيضم ما اخذت بالارث الى وصية العبد فتكون الجملة اربعمائة وستة عشر وثلثين (١) تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين

(١) وكان فى الاصل الثلثان والصواب الثلثين لانه خبر تكون .

ذلك



ذلك الثلث وهو اربعة (١) وان ميراث المرأة الثمن فيما بقي (٢) وهو سهم  
 مما بقي (٣) من بعد الدين (٤) يضرب العبد فيه باربعة والمرأة بسهم فلهذا  
 كان مقسوما بينهما اخماسا ثم نقول جميع ما وصل الى المرأة مرة سبعمائة  
 وخمسون و مرة مائتان وخمسون و مرة ثلاثة و ثلاثون و ثلث فذلك الف و ثلاثة  
 و ثلاثون و ثلث و الابن اخذ مرة مائتين و خمسين و مرة ثلاثمائة و ثلاثين  
 و ثلثا و مرة الفا و مائتين و خمسين فيكون جميع ذلك الفا و ثمان مائة و ثلاثة  
 و ثلاثين و ثلثا (٥) و وصل الى العبد مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و ذلك جميع  
 قيمة العبد (٦) ( و ان كانت (٧) قيمة العبد الف درهم و ترك الميت الف  
 درهم سوى ذلك (٨) فنقول لا وصية للعبد بقدر الالف وللرأة ثلاثة ارباع  
 ذلك و ربه للابن ) كما بينا (٩) و ثلث ما بقي و ذلك ستمائة و ستة و ستون

(١) و في نسخة ولى الدين « اربعة » وهو الثلث (٢) و في نسخة فاتح « مما بقي » (٣) و في  
 نسخة ولى الدين « مما بقي » (٤) وهو الفان - هـ (٥) و في نسخة ولى الدين « الف و ثمان مائة  
 و ثلاثة و ثلاثون و ثلث » (٦) من قوله و وصل الى العبد ساقط من اصل  
 ولى الدين (٧) و في اصل ولى الدين « كان » (٨) العبد - هـ (٩) فالجواب في هذه المسئلة  
 كالجواب في المسئلة الاولى على التفسير الذى ذكرنا لافرق بينهما لان الميت ترك ثلاثة  
 آلاف - هـ .

و تبقى مائة و ستة و ستون و ثلاثان يقسم ذلك بين العبد و المرأة اخماسا سهم  
 من ذلك للمرأة و ذلك ثلاثة و ثلاثون و ثلث و الباقي للعبد فسقط عنه) لان  
 حق المرأة كان فى ثلاثة و ثمانين و ثلث فيجعل ذلك سهما واحدا و حق العبد  
 كان فى ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلث فيصير ذلك اربعة اسهم فالمرأة مرة  
 اخذت سبع مائة و خمسين و مرة مائتين و خمسين و مرة ثلاثة و ثلاثين و ثلثا  
 فجملته الف و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و الابن مرة اخذ مائتين و خمسين و مرة

وثلثان المرأة لا تدعى في ذلك شيئاً فللعبد (١) نصف ذلك بطريق الوصية  
وذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و نصفه للابن بقي الالف (٢)  
و ثلث الف للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرة ذلك الى  
ما في يد العبد فتستوفى منه بقية صداقها (٣) اولا و الباقي مقسوم بينهما  
اخماسا كما بينا فكان السالم (٤) من رقبة العبد (٥) مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث  
و يسعى فيما بقي ثم التخرج كما بينا في المسئلة الاولى .

(١) وفي اصل ولى الدين « وللعبد » (٢) وفي اصل ولى الدين « بقى الف » (٣) وهو مائتان  
و خمسون تمام مهرها - هـ (٤) للعبد - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين فكان السالم له من  
رقبته .

ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلثا و مرة الفا و مائتين و خمسين فجملته الف  
و ثمانمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و سلم للعبد مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث  
فذلك قيمة (١) جميع العبد ( و ان كان قيمة العبد الفا و ترك الميت الفى  
درهم سوى العبد فان العبد يسعى اولا بقدر الدين ) و ذلك الف لكونه  
مقدما على الوصية ( تأخذ المرأة من ذلك ) الالف ( ثلاثة ارباعها و الباقي  
للابن ) لمامر ( بقى الفان نصف ثلثه للعبد ) و ذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون  
و ثلث ( و النصف الآخر الابن لاحق للمرأة فيه ) لمامر ( بقى من التركة الف  
و ثلث الف تأخذ المرأة بالارث نصف ثمنه و يضم ذلك الى وصية العبد ثم  
تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين و خمسين و يقسم الباقي بين العبد و المرأة  
اخماسا ) على مامر .

(١) وكان فى الاصول قسمة جميع العبد و الصواب قيمة جميع العبد .

## باب قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء بعض (١)

(٢) رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفان (٢) فاقسماها على ان يأخذ احدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فذلك جائز (٣) تقابضا او لم يتقابضا لان الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ (٤) باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لان صاحبه قد اخذ مثله وهو عشرة اقفزة حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما أخذ صاحبه من نصيبه من الشعير و اخذ من الشعير عشرة اقفزة كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه من

(١) بناء على ان الشريكين اذا اقتسما ميلا من جنسين فما اخذه احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله يرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه أخذه عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض - هـ (٢) و في نسخة ولي الدين بالسوية مكان نصفان (٣) لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة و تصرف الزيادة الى جنس آخر فلا يتمكن فيه الربا - هـ (٤) و في اصل ولي الدين « اخذها » .

## باب قسمة الكيل (١) من الصنفين يكون بعضه شراء

بناء على ان الشريكين اذا اقتسما ميلا من جنسين فما يأخذ احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله (٢) [ و ] (٣) يرجع بنصفه على شريكه ليكون

(١) وكان في الاصل الكيل وفي الشهيدية الم-كيل و في شرح السرخسي الكيل والصواب الكيل او الم-كيل (٢) و في الشهيدية « بمثله » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

الشعير و صاحبه قد أخذ ثلاثين قفيزا من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذه هو (١) وعشرة اعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقفزة حنطة بعشرة اقفزة شعير وذلك جائز تقابضا (٢) او لم يتقابضا لان التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عينين ( فان جاء المستحق (٣) واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة (٤) من يد من اخذ ثلاثين قفيز حنطة بالبينة (٥) فانه يرجع (٦) على صاحبه بخمسة اقفزة شعير وقفيزين و نصف حنطة ) به اجاب في الكتاب ، واورد المسئلة بعينها في كتاب القسمة (٧) فقال يرجع (٨) بربع العشرة المخاتيم

(١) اي صاحبه - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين سواء تقابضا (٣) وفي اصل ولي الدين «مستحق» (٤) وفي اصل ولي الدين «قفيز حنطة» (٥) فليس له نقض القسمة لان استحقاق البعض هنا لا يورث عيبا في الباقي الا ترى من اشترى صبرة حنطة فقبضها ثم استحق بعضها فليس له خيار في رد الباقي فكذلك القسمة - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٧) وفي اصل ولي الدين « في القسمة » (٨) ولا يرجع عليه في الحنطة بشيء - هـ .

ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه يأخذه (١) عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض بيانه (رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير نصفين فاقسما [ على ان ] (٢) يأخذ (٣) احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة ) لانه أخذ ثلث الحنطة بحكم قديم ملكه و بالاستحقاق عليه لا يرجع على احد (١) و في الشهيدية اخذه (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) و كان في الاصل فاخذ و الصواب يأخذ كما هو في الشهيدية -

الشعير

الشعير واتفقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب واما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيزا من شعير سبعة اقفزة ونصف، وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكرها هنا (١) وهو الاصح، وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة اقفزة شعير وخمسة اقفزة حنطة لان عشرة اقفزة من الحنطة عوضه (٢) عشرة اقفزة من الشعير واستحقاق احد العوضين يثبت لصاحبه حق الرجوع بالعوض الآخر (٣) وعشرة اقفزة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق (٤) فيكون ضرر المستحق على الشريك بنصفين (٥) بقدر ما ملكها فيرجع على صاحبه بخمسة (٦) اقفزة حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل او نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ما ملكه القديم (٧) فلا يرجع به على احد وثلاثة مما اخذ (٨) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) وفي اصل ولي الدين « عوضها » - هـ (٣) لانه بقي في يده عشرة اقفزة شعير وفي يد صاحبه ثلاثون قفيزا فيرجع بعشرة حتى استويا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « وقد استحققت » (٥) في اصل ولي الدين « نصفان » (٦) لانه لم يبق من الحنطة الا العشرة التي في يد صاحبه فله ان يرجع عليه بنصفه حتى يستويا - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين باعتبار قديم ما ملكه (٨) وفي اصل ولي الدين « وثلاثة اخذ » .

وثلاثة وهو عشرة بحكم المقاسمة لان صاحبه اخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه على شريكه وثلاثة وهو عشرة اخذها عوضا عن عشرة اقفزة شعير التي تركها لصاحبه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فهنا اذا استحق نصفه وهو خمسة عشر خمسة من ذلك ما اخذه بقديم ما ملكه فلا يرجع به على احد

من الحنطة وثلثه مما اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفزة من الشعير، وجه رواية كتاب القسمة ان شيئاً من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة لان القسمة للتمييز وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن (١) كما قالوا في دار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب (٢) صاحب المقدم وسواء ذكر الحقوق (٣) والمرافق في القسمة اولم يذكر وبمثله (٤) لوباع النصف المؤخر من انسان (٥)

(١) ولو استحق عشرون قفزان حنطة كان له ان يرجع بعشرة اقفزة شعير لاند قد بقي في يد كل واحد منهما عشرة اقفزة شعير حتى استويا فكذلك اذا استحق خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع عشرين يرجع بثلاثة ارباع عشرة اقفزة شعير وهو سبعة اقفزة ونصف - هـ (٢) وفي اصل الفاتح « من نصيب » وفي اصل ولي الدين « في نصيب » هـ (٣) وكان في الاصلين ذكر الحقوق بالافراد وفي اصل الفاتح ذكر بالتثنية والواو من سواء ساطط من اصل ولي الدين (٤) اي كله له حل في هذه الصورة - هـ (٥) وفي اصل ولي الدين « النصف من آخر » .

وخمسة أخذ بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفيزان ونصف قفيز حنطة وخمسة عوض من خمسة من الشعير فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفزة شعير وذكر هذه المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال (١) يرجع (٢) على صاحبه بسبعة اقفزة [شعير] (٣) ونصف قفيز وشعير وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف الى قديم ملكه فلا (٤) يرجع [به] (٥) ونصفه وهو سبعة ونصف

(١) كذا في الاصول والصواب فقال كما قاله السرخسي في شرحه لهذا الكتاب .  
(٢) وفي الشهيدية رجوع (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٤) وكان في الاصل ولا والصواب فلا كما هو في الشهيدية (٥) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

بحقوقه و مرافقه استحق الطريق في النصف المقدم ، و قيل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب احدهما (١) عن نصيب الآخر من كل وجه ما امكن و ذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك هاهنا (٢) يجب ابقاء القسمة بينهما ما امكن فلا يجعل شيء من المستحق بما (٣) اخذه بالمقاسمة لابقاء القسمة بينهما و لكن يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على احد و نصفه وهو سبعة اقفزة و نصف (٤) من المأخوذ بالمعاوضة (٥) فيرجع بعوضه و ذلك سبعة اقفزة و نصف قفيز من شعير (٦) و لا خيار للمستحق عليه على الروايتين جميعا في نقض هذه المعاوضة لان المكيل (٧) لا يضره التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي و ان كان المرجوع (٨) اليه (٩) قد استهلك ما اخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله (١٠) (ولو كان المستحق

(١) و في اصل ولى الدين « فيجب تمييز نصيب احدهما » (٢) اي و في مسئلتنا و في اصل ولى الدين « هنا » (٣) و في اصل ولى الدين فما مكان « بما » (٤) و في اصل ولى الدين « سبعة و نصف » (٥) و في اصل ولى الدين « بطريق المعاوضة » (٦) و في اصل ولى الدين و « نصف من شعير » (٧) اي الكيل في الكيل - هـ (٨) اي صاحبه - هـ (٩) و في اصل ولى الدين « المرجوع عليه » مكان اليه (١٠) و هذان التخريجان على رواية الكتاب لا على رواية كتاب القسمة - هـ

الى الثلث الذي اخذه بالمعاوضة عن الشعير و لم يصرف شيئا من ذلك الى ما اخذه من المقاسمة ابقاء للمقاسمة و ما ذكرهنا اصح ( و ان استحق عشرة اقفزة حنطة ) فنقول ( ثلث منها ) وهو ثلاثة و ثلث ( قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلاثة و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه ) و ذلك قفيز و ثلثا قفيز ( و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض ) وهو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز شعير ( و لو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة رجوع بخمسة اسداس قفيز حنطة و قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير ) بالطريق الذي قلنا

عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على صاحبه (١) بقفيز و ثلثي قفيز  
 حنطة وثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير ) اما على الطريق الاول فلان المستحق ثلث  
 الحنطة و لو استحق الكل كان رجوعه بعشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة  
 فاذا استحق الثلث يرجع بثلث ذلك وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و قفيز  
 و ثلثا قفيز حنطة ، واما على الطريق الآخر فلان ثلث المستحق مما اخذه (٢)  
 بقديم ملكه فلا يرجع به على غيره و ثلثه مما اخذه (٣) بالمعاوضة فيرجع على  
 صاحبه بعوضه وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٣)  
 بالمقاسة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة ، ( و لو كان  
 المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز  
 حنطة و بقفيز (٤) و ثلثي قفيز شعير ) اما على طريق اعتبار البعض بالكل  
 فلان المستحق سدس الحنطة فانما يرجع بسدس (٥) ما كان يرجع لو استحق  
 الكل فسدس (٦) عشرة اقفزة شعير و ثلثا قفيز و سدس خمسة اقفزة حنطة خمسة

(١) وفي اصل الفاتح «على شريكه» (٢) وفي اصل الفاتح «ما اخذه» وفي اصل ولي الدين  
 «اخذة باسقاط مما» (٣) وفي اصل ولي الدين «ثلثه اخذه» (٤) وفي اصل ولي الدين  
 «وقفيز» مكان و بقفيز (٥) وهو عشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة - ٥ (٦) وفي  
 اصل ولي الدين «وسدس» .

( وان لم يستحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة شيء لكان استحق من شريكه  
 نصف العشرة الاقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة )  
 لانه اخذ الكل بالمقاسمة لان شريكه اخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه  
 ( ثم ) ذكر من جانبه ( انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير او ثلثها فهو على  
 التخرج الذي بينا (١) .

(١) وفي الشهيدية «قلنا مكان بينا» .



اسداس قفيز، و على الطريق الآخر ثلث (١) المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلثه وهو قفيز و ثلثا قفيز (٢) اخذ بالمعاوضة (٣) فيرجع بعوضه على شريكه (٤) وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٥) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسداس قفيز حنطة (فان لم يستحق من هذا الشريك من الحنطة واما استحق من يد الآخر نصف العشرة الاقفزة الحنطة يرجع على شريكه بقفيزين و نصف من الحنطة) لان العشرة الاقفزة (٦) كلها في يده بالمقاسمة لامعاوضة عن شيء منها (٧) فاذا استحق خمسة اقفزة يرجع على شريكه بنصفها قفيزين و نصف من الحنطة (٨) ليكون ضرر الاستحقاق عليهما

(١) وفي اصل ولي الدين « فنقول ثلث » (٢) قوله وهو قفيز و ثلثا قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « اخذه بالمعاوضة » (٤) وفي اصل ولي الدين « على شريكه بعوضه » (٥) قوله « مما » ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاقفزة العشرة (٧) و من قوله لامعاوضة الى منها ساقط من اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين وهو قفيزان و نصف حنطة .

ولو كان لا أحدهما الاثنان من الجنسين يعني ستة و عشرين و ثلاثين من الحنطة و ستة و عشرين و ثلاثين (١) من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسما على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين (٢) ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز) بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة (فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيزة حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز

(١) و كان في الاصول عشرون و ثلثان في الموضوعين و الصواب عشرين و ثلاثين لانه مفعول يعني (٢) وفي الشهيدية على ان يأخذ صاحب الثلثين الخ .

جميعا (١) ولانه لو استحق كلها رجع على صاحبه بنصفها خمسة اقفزة فكذا  
اذا استحق النصف (٢) اعتبارا للبعض بالكل (ثم) ذكر (انه) (٣) لو (٤)  
استحق (٥) من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها (٦) او ثلثها) وهو على  
التخريج الذي قلنا .

(رجلان يذبحها اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاها)

(١) لفظ جميعا ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين اقفزة فاذا استحق  
النصف رجع بالنصف (٣) وهو الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة - هـ (٤) ولو استحق من  
الشعير خمسة اقفزة يرجع على الشريكين بنصف المستحق وهو قفيزان و نصف لانه عين  
حقه وليس بمبادلة و كان على حكمه قبل القسمة فكما استحق يتبين ان الاستحقاق ورد  
على الشريكين يرجع بنصف ذلك قل او كثر ولو استحق من الشعير مما فى يد صاحب  
الشعير فالحكم فيه ما ذكرنا فى استحقاق الحنطة فى الروايتين - هـ (٥) وفى اصل ولى الدين  
ثم ذكر بعد ذلك لو استحق (٦) وفى اصل ولى الدين العشرة ربعها .

شعير) لان صاحب الثلثين اخذ عشرين قفيزا من الحنطة بالمقاسمة فان صاحبه  
اخذ عشرة و حقه ضعف حقه فكل (١) ما استحق من الذى اخذ بالمقاسمة  
يكون عليها اثلاثا ليكون الاستحقاق على قدر ملكها فاذا استحق خمسة  
عشر فالعشرة منه مما اخذه (٢) بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو ثلاثة  
و ثلث بقى خمسة فثلثاه اخذه بقديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلثه وذلك  
قفيز و ثلثان عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وهو ثمانية و ثلث فيرجع  
عليه بذلك لان المعاوضة بينهما كان فى ثلثه اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ستة  
عشر (٣) قفيزا و ثلثى قفيز شعير لان الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة اخذ

(١) و كان فى الاصل « بكل » و الصواب « فكل » كما هو فى الشهيدية (٢) وفى الشهيدية  
« فالعشرة منه اخذه » (٣) وفى الشهيدية و « ثلث قفيز حنطة بستة عشر قفيزا » الخ .

وهو (١٦)

فاقتسامها فاخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب (١) الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة) لان صاحب الثلثين اخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فان شريكه (٢) اخذ عشرة اقفزة حنطة وحقه ضعف حق شريكه فعرفنا انه اخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة اقفزة اخرى من الحنطة اخذ ثلثها (٣) وهو ستة وثلثان بقديم ملكه وثلثها (٤) وهو ثلاثة اقفزة وثلث (٥) بالمعاضة وعشرة اقفزة من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلاثين قفيز شعير خمسة اقفزة من ذلك بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ من الشعير عشرة اقفزة فلصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة وعشرون قفيزا (٦) من الشعير اخذ ثلثه (٧) بقديم ملكه وذلك ثمانية اقفزة وثلث وثلثاه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « و اخذ صاحب » (٢) و اصل ولي الدين « صاحبه » مكان « شريكه » (٣) كذا في الاصول و لعل الصواب « ثلثها » (٤) وكان في الاصل و ثلثها و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولي الدين « و ثلثها » (٥) و في اصل ولي الدين « وهو ثلاثة و ثلث » (٦) لفظ « قفيزا » ساقط من اصل ولي الدين (٧) و في اصل ولي الدين « ثلثها » (٨) كذا في الاصول و لعل الصواب « ثلثه » لانه مفعول « اخذ » .

عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة و ستة (١) و ثلثين بقديم ملكه بقي ثلاثة و ثلث [اخذ] بالمعاضة (٢) والذي اخذ ثلاثين قفيز شعير اخذ خمسة بالمقاسمة لان صاحبه اخذ عشرة اقفزة شعير وحقه نصف حقه بقي خمسة وعشرون و ثلث اخذه بقديم ملكه وهو ثمانية و ثلث بقي ستة عشر و ثلثان [ اخذ ] (٢) عوضا عن ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة وذلك خمسة امثاله (ولو استحق عشرة اقفزة (١) و كان في الاصل ستاء الصواب ستة كما هو في الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه ليصح سياق العبارة .

بالمعاوضة اخذه عوضا مما اخذه (١) صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك ثلاثة اقفزة او ثلث قفيز (٢) فانما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة اقفزة وثلث من حنطة (٣) بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز من شعير (٤) وذلك جائز لاختلاف الجنس ، واما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين (٦) فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزا فلا خيار له (٧) فيما بقي لما قلنا ان المكيل مما يبيع فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة فيما وراء المستحق (ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه بستة اقفزة وثلثي (٨) قفيز (٩) حنطة و بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لان

(١) وفي اصل ولي الدين « عما اخذه » (٢) لفظ « قفيز » ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « من الحنطة » (٤) وفي اصل ولي الدين « من الشعير » (٥) فلا يؤدي الى الربا - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين « بدينارين ودرهمين » (٧) اي صاحب الثلاثين - هـ و لفظ « له » ساقط من اصل ولي الدين (٨) وكان في الاصلين وثلثا والصواب ما في اصل ولي الدين وثلثي (٩) وهو ثلثا ما في يد شريكه من الحنطة - هـ .

حنطة رجوع على صاحبه بقفيزين و تسعي قفيز حنطة و خمسة اقفزة شعير و خمسة اتساع قفيز شعير ) لان العشرة المستحقة ثلثاه وذلك ستة وثلثان اخذ بحكم المقاسمة لما مر ان المأخوذ بالمقاسمة من جانبه الثلثان وقد استحق ذلك عليهما اثلاثا فيرجع بثلثه وذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي ثلاثة وثلث قفيز فثلثا اخذه بتقديم ملكه فلا يرجع على احد وذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي قفيز و تسع قفيز حنطة اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير

عشرين

عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلاثة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكتهما وذلك ستة اقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة اقفزة في يده (١) ثلاثاها (٢) بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وثلثاها (٣) بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير اعتبارا للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة اقفزة من المستحق مما اخذه بالمقاسمة (٤) فيرجع على شريكه بثلاثها (٥) وهو ثلاثة اقفزة وثلثة قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز مما (٦) اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وقفيز وثلثا قفيز مما (٧) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه و عوضها خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعاوضة بينهما لما كانت (٨)

(١) اي صاحب الثلثين - هـ (٢) اي العشرة من الحنطة (٣) وفي اصل ولي الدين «و ثلثه» (٤) وفي اصل ولي الدين «من المستحق اخذه بطريق المقاسمة» (٥) اي العشرة - هـ (٦) قوله و ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٧) لفظ مما هذا و الذي قبله لم يذكر في اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين ان المعاوضة كانت بينهما .

وهو خمسة امثاله وذلك خمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه) وذلك ثلاثة وثلث قفيز ( اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه ) وذلك قفيز و تسع قفيز بقي قفيز و ثلثا قفيز وذلك بالاجزاء خمسة عشر تسعا فثلاثه اخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة اتساع اخذه عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة اتساع قفيز شعير ( ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير ) لان العشرة الاقفزة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لان صاحبه اخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليهما

في ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير فكان  
 بازاء كل قفيز من الحنطة خمسة اقفزة من الشعير وخمسة امثال قفيز وثلثي  
 قفيز ثمانية اقفزة وثلث فلهذا رجع (١) من الشعير بهذا المقدار (٢)  
 (ولو كان المستحق من يده عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على  
 شريكه بقفيزين وتسمى قفيز من الحنطة وبخمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز  
 من الشعير) (٣) اما على الطريقة الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة فيرجع  
 على شريكه بثلث ما يرجع (٤) لو استحق الكل وثلث ستة اقفزة وثلثي قفيز (٥)  
 من الحنطة قفيزان وتسعا قفيز وثلث ستة عشر وثلثي قفيز (٥) شعير خمسة  
 اقفزة وخمسة اتساع [قفيز] (٦) وعلى الطريقة الاخرى (٧) قلنا ثلثا العشرة مما (٨)  
 في يده بالمقاسمة وهو ستة وثلثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من

(١) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٢) وفي اصل ولي الدين «بهذا القدر» (٣) وفي اصل  
 ولي الدين «قفيز شعير» (٤) وهو ستة اقفزة وثلثا قفيز حنطة وستة عشر وثلثا قفيز شعير  
 - هـ (٥) وكان في الاصول وثلثا قفيز والصواب وثلثي قفيز لانه مجرور عطف  
 على ستة اقفزة (٦) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٧) وكان في الاصلين  
 الآخر والصواب اخرى وفي اصل ولي الدين على الطريق الآخر (٨) لفظ مما ساقط  
 من اصل ولي الدين .

اثلثا على قدر ملكهما ثلثه على صاحبه فيرجع بذلك وهو ما قلنا (ولو  
 استحق من يد الذي اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة هو خمسة اقفزة  
 رجع على صاحبه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة) لان الكل في يده بالمقاسمة  
 قلنا المستحق وقع على صاحبه ورجع (١) عليه بذلك وحكم استحقاق الشعير  
 لم يذكره وتخرجه على ما ذكرنا (٢) .

(١) وفي الشهيدية «ويرجع» (٢) وفي الشهيدية «على نحو ما ذكرنا» .

الحنطة (١٧)

الحنطة وهو قفيزان و تسعا قفيز (١) بقي ثلاثة و ثلث و قفيزان و تسعا قفيز من ذلك مما كان في يده بحكم قديم ملكه (٢) فلا يرجع به على احد و قفيز و تسع مما (٣) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه خمسة امثاله من الشعير و ذلك خمسة اقفة و خمسة اتساع ، (ولو كان المستحق من يده خمسة اقفة حنطة رجوع (٤) على شريكه من الحنطة بقفيز و تسع و من الشعير بقفيزين و سبعة اتساع) اما على طريق اعتبار البعض بالكل لان المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل و سدس (٥) ستة اقفة و ثلثي قفيز (٦) حنطة قفيز و تسع و سدس ستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز شعير قفيزان و سبعة اتساع فلماذا يرجع بهذا القدر (٧) و على الطريق الثاني فلان ثلاثة اقفة و ثلث من الخمسة المستحقة اخذه بالمقاسمة فرجع (٨) على صاحبه بثلثه وهو قفيز و تسع بقي قفيز و ثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز و تسع اخذه بقديم ملكه (٩) و ثلثه وهو خمسة اتساع قفيز اخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه و ذلك خمسة امثاله من الشعير و ذلك (١٠) قفيزان و سبعة اتساع (١١) لان خمسة امثال خمسة اتساع خمسة و عشرون تسعا فاذا جعلت كل تسعة قفيزا فثمانية عشر تكون قفيزين و سبعة اتساع الى تمام خمسة و عشرين ، (ولو كان المستحق مما في يده

(١) و في اصل ولى الدين « بثلث ذلك وهو قفيزان و تسعا قفيز حنطة » (٢) و في اصل ولى الدين « من ذلك اخذه بقديم ملكه » (٣) لفظ « مما » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين « يرجع » (٥) و كان في الاصل سدسه و الصواب ما في اصلي الفاتح و ولى الدين « و سدس » (٦) و كان في الاصل و ثلثا قفيز و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولى الدين « و ثلثي قفيز » (٧) و في اصل ولى الدين « بهذا المقدار » (٨) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « ويرجع » (٩) و في نسخة الفاتح « بحكم قديم ملكه » (١٠) و في اصل ولى الدين « وهو مكان و ذلك » (١١) و في اصل الفاتح « اتساعه » .

نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير (١)  
 لان العشرة الاقفزة (٢) كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع (٣) على  
 شريكه بثلاثها ثلاثة و ثلث اذا استحق (٤) النصف يرجع على شريكه بنصف  
 ذلك الثلث وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير (ولو كان المستحق نصف العشرة  
 الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر (٥) رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث  
 قفيز حنطة) (٦) لان الكل في يده (٧) بالمقاسمة (ولو استحق الكل من  
 يده يرجع (٨) على شريكه بثلاثيها ستة اقفزة و ثلثي قفيز (٩) حنطة) ليكون ضرر  
 المستحق عليهما بقدر ملكهما فاذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه  
 بثلثي هذا النصف (١٠) وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة ليكون ضرر  
 المستحق عليهما بقدر (١١) الملك .

(١) وهو ثلث ما استحق لان الخمسة المستحقة ثلثاها كانا من نصيب المستحق عليه و ثلثها  
 كان من نصيب الشريك وهو قفيز و ثلثان فله ان يرجع عليه بذلك القدر - ه .  
 (٢) وفي اصل ولي الدين «الاقفزة العشرة» (٣) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٤) ولو استحق  
 ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة من شعير فله ان يرجع على شريكه بنصف  
 ما استحق الكل ولو استحق الكل كان له ان يرجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلث و بثلاثة  
 اقفزة شعير و ثلث اذا استحق نصفه يرجع عليه بنصف ذلك وهو قفيز و ثلثا قفيز  
 حنطة و قفيز و ثلثا قفيز شعير و كذلك لو استحق من يده عشرة اقفزة شعير فهو  
 على هذا القياس - ه (٥) اي صاحب الثلث - ه (٦) وهو ثلثا ما استحق لان ثلث  
 الكل كان له وهو قفيز و ثلثان و ثلثا ذلك كان من نصيب شريكه اخذ بيد وقد  
 استحق ذلك من يده فله ان يرجع بذلك المقدار على الشريك - ه (٧) اي صاحب  
 الثلث - ه (٨) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٩) وفي اصل ولي الدين «ثلثا قفيز»  
 (١٠) وفي اصل ولي الدين «ذلك النصف» (١١) وفي اصل ولي الدين «ليكون الضرر  
 بقدر» .



( رجلان بينهما كرحنطة وكر شعير (١) لآحدهما ثلاثة ارباعهما  
وللاخر ربعهما (٢) فآقتسما واصطاحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع  
ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب الربع ثلاثين قفيز شعير  
وعشرة اقفزة حنطة فالصلح على هذا (٣) جائز) والسبيل في تخرج هذه  
ان نقول لا يجعل شيء مما آخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة (٤) لانه  
ان جعل كذلك ادى الى الربا فان صاحب ثلاثة الارباع آخذ ثلاثة  
ارباع الحنطة وذلك بمقدار حقه (٥) والآخر آخذ ربع الحنطة وصاحب  
الربع آخذ ثلاثين قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة اقفزة فيبقى (٦) عشرون

(١) اى اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لان الكراسم لاربعين قفيزا - ه  
(٢) و كان في الاصلين ارباعها و ربعها بتانيث الضمير و الصواب ما في اصل ولى الدين  
ارباعهما و ربعهما بالتثنية (٣) قوله على هذا ساقط من نسخة ولى الدين (٤) اى يجعل  
حكم هذا حكم البيع على خلاف القسمة كيلا يتمكن فيه الربا - ه (٥) قوله و ذلك  
بمقدار حقه ساقط من اصل ولى الدين (٦) و في اصل ولى الدين « فبقى » .

(ولو كان الكران بينهما ارباعا ربعه (١) لآحدهما و ثلاثة ارباعه للآخر  
فاقتسما على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة  
شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة) فهنا  
لا يمكن اعتبار المقاسمة لانه يؤدى الى الربا لان صاحب ثلاثة الارباع آخذ  
ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والآخر آخذ ربع الحنطة وهو عشرة  
وهو مقدار حقه ايضا وصاحب الربع آخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك  
عشرة بقى عشرون آخذه من غير ان يعطى لصاحبه (٢) بمقابلته شيئا وهذا  
هو الربا بعينه و لكن الطريق فيه اعتبار المعارضة و قديم الملك فنقول (آخذ  
(١) و في الشهيدية « الربع » (٢) و في الشهيدية « من غير ان اعطى صاحبه » .

قفيزا اخذه (١) من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمقابلته عوضا وهذا هو الربا بعينه ، فعرفنا انه لا وجه لجعل ما اخذ كل واحد منهما له بالمقاسمة و لكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة (٢) و قديم الملك فصاحب الارباع الثلاثة (٣) اخذ ثلاثين قفيز حنطة (٤) ثلاثة ارباع ذلك اثنان وعشرون (٥) قفيزا و نصف حقه و ربه سبعة اقفزة و نصف اخذه من نصيب شريكه و اخذ ايضا عشرة اقفزة شعير ثلاثة ارباعه حقه و ربه قفيزان و نصف اخذه (٦) من نصيب صاحبه و صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيزا ربه سبعة اقفزة و نصف حقه (٧) و اثنان وعشرون و نصف اخذه من نصيب صاحبه (٨)

(١) وفي اصل ولى الدين « اخذها » (٢) اى يجعل كل ما اخذ كل واحد منهما من الجنس فانه اخذ بفض ما كان له فى الاصل و بعضه بالشرى من صاحبه مما ترك فى يد صاحبه - هـ  
(٣) وفي اصل ولى الدين « الثلاثة الارباع » (٤) وفي اصل ولى الدين « قفيزا » (٥) وفي اصل ولى الدين « اثنان وعشرين » (٦) وفي اصل ولى الدين « اخذ » (٧) وفي اصل ولى الدين ربهها وهو سبعة و نصف (٨) وفي اصل ولى الدين « من نصيب شريكه » .

صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه) و ذلك اثنان وعشرون و نصف ( بقديم ملكه و الباقي ) و ذلك سبعة (١) و نصف ( اخذه عوضا عن اثنان وعشرين و نصف قفيز شعير ) لان صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير ربه و ذلك سبعة و نصف بقديم ملكه و الباقي و ذلك اثنان وعشرون و نصف عوضا فثبت بالبرهان ان المعاوضة تثبت بين سبعة و نصف من الحنطة و بين اثنان وعشرين و نصف من الشعير وهو ثلاثة امثال الحنطة ( فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنان وعشرين و نصف من الشعير و لو استحق نصف الحنطة يرجع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير

(١) وفي الشهيدية « بقى سبعة و نصف » مكان قوله و الباقي .

(١٩) فيتحقق

فيتحقق (١) المعاوضة بينهما في سبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز من شعير (٢) و اخذ ايضا عشرة اقفزة حنطة قفيزا و نصف حقه و سبعة اقفزة و نصف (٣) اخذه عوضا (٤) عن قفيزين و نصف قفيز من شعير الذي اخذ صاحبه و هذه معاوضة صحيحة ، و انما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما هو مقصود المتعاقدين ( فان استحق خمسة عشر قفيز حنطة بما (٦) في يد صاحب الثلاثة الارباع رجوع على شريكه (٧) باحد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير ) لانه لو استحق جميع الحنطة في يده رجوع على شريكه (٧) باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير (٨) فاذا استحق النصف رجوع (٩) بنصف ذلك و على الطريق

(١) فصار كان صاحب الاكثر اشترى سبعة اقفزة حنطة و نصف قفيز باثنين و عشرين و نصف قفيز من شعير - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « و نصف حنطة باثنين و عشرين قفيزا و نصف شعير » (٣) اى من الحنطة - هـ (٤) فيصير مشتريا قفيزين و نصف قفيز شعير بسبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة - هـ (٥) كما لو اشترى قفيز حنطة و قفيز شعير بقفيز حنطة و قفيز شعير جاز البيع و يصرف الجنس الى خلاف الجنس كذا هنا - هـ (٦) و كان فى الاصل فيما و الصواب مما كما هو فى نسخى الفاتح و ولى الدين (٧) و فى اصل ولى الدين « على صاحبه » (٨) لان المبادلة جرت بينهما فى سبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة و كان بدله اثنين و عشرين و نصف قفيز شعير - هـ (٩) اى بنصف اثنين و عشرين قفيزا و نصف و هو احد عشر قفيزا و ربع قفيز - هـ .

ولو استحق سدسه وهو خمسة اقفزة) فذلك سدس جميع الحنطة ( رجوع بسدس اثنين و عشرين و نصف ) و ذلك ثلاثة و ثلاثة ارباع قفيز شعير ( ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير وهو خمسة رجوع بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز حنطة ) لانه اخذ ثلاثة ارباع الشعير بقديم ما له بقی

الآخر نقول (١) المستحق خمسة عشر قفيزا (٢) ثلاثة ارباعه (٣) مما (٤) كان اخذه بتقديم ملكه و ربه وهو ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز مما (٤) اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه و عوضه ثلاثة امثاله من الشعير لان اثنين و عشرين قفيزا و نصفا ثلاثة امثال سبعة اقفزة و نصف و ثلاثة امثال ثلاثة و ثلاثة ارباع يكون (٥) احد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه ، (ولو كان المستحق منه عشرة (٦) اقفزة حنطة رجع على شريكه (٧) بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة (٨) رجع باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير فاذا استحق ثلاثة (٩) رجع بثلاث ذلك (١٠) و لان ثلاثة ارباع المستحق مما (٤) كان اخذه بتقديم ملكه و ربه اخذه بالمعاوضة و ذلك قفيزان و نصف و عوضه ثلاثة امثاله من الشعير كما بينا (ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز شعير) لان المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع (١١) لو استحق الكل و سدس اثنين و عشرين و نصف ثلاثة و ثلاثة ارباع ، و لان ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة امثاله من الشعير و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز (١٢) ، (ولو كان المستحق منه نصف العشرة (١٣)

(١) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولى الدين (٢) لفظ «قفيزا» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وهو احد عشر و ربع - هـ (٤) لفظ «مما» ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ «يكون» ساقط من اصل ولى الدين (٦) و فى اصل ولى الدين «المستحق عشرة» (٧) و فى اصل ولى الدين «على صاحبه» (٨) و فى اصل ولى الدين «الجميع» (٩) و فى اصل ولى الدين «ثلث ذلك» (١٠) و فى اصل ولى الدين «بالثلث» (١١) و فى اصل ولى الدين «ما يرجع» . (١٢) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولى الدين (١٣) لفظ «العشرة» ساقط من اصل ولى الدين

قفيز و ربع قفيز اخذه عوضا عن ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ما قلنا  
الاقفزة

الاقفزة الشعير رجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز (١) لانه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف من الحنطة فاذا استحق النصف رجع بنصف (٢) ذلك وعلى الطريق الآخر نقول (٣) ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بطريق المعاوضة (٤) فيرجع بعوضه و عوضه (٥) ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع ( و لو استحق من صاحب الربع عشرة اقفزة شعير فانه يرجع على شريكه بقفيزين و نصف قفيز حنطة ) (٦) لانه لو استحق جميع الشعير (٧) من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف قفيز (٨) حنطة فاذا استحق ثلث الشعير من يده (٩) رجع بثلث ذلك و ذلك قفيزان و نصف ، ولان ربع المستحق اخذه باعتبار ملكه القديم (١٠) و ثلاثة ارباعه (١١) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه

(١) لانه اشترى ربع عشرة اقفزة شعير بثلاثة ارباع عشرة اقفزة حنطة - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « بنصفه » (٣) لفظ « نقول » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين « اخذه بالمعاوضة » (٥) و في نسخة ولى الدين « وهو مكان و عوضه » (٦) و لو استحق من صاحب الاقل خمسة عشرة قفيز شعير كان له ان يرجع عليه بنصف ما لو استحق الكل و لو استحق الكل يرجع عليه بسبعة اقفزة و نصف حنطة فاذا استحق نصف يرجع بنصف ذلك وهو ثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز - هـ (٧) و في اصل ولى الدين « لو استحق الشعير » (٨) لفظ قفيز ساقط من اصل ولى الدين (٩) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (١٠) و في اصل ولى الدين « اخذه بقديم ملكه » (١١) و هو سبعة اقفزة و نصف قفيز شعير - هـ .

(ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة اقفزة رجع بقفيزين و نصف من الحنطة) لانه اخذ الربع من الشعير بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه وهو سبعة و نصف عوضا عن مثل ثلثه من الحنطة و ذلك ما قلنا .

مثل ثلثه من الحنطة و ثلث سبعة اقفزة و نصف قفيزان و نصف ، (ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بقفيز و ربع) (١) لانه لو استحق من يده (٢) جميع ما في يده من الحنطة يرجع (٣) على شريكه بقفيزين و نصف قفيز من شعير (٤) فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولان (٥) ربع المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه كان (٦) اخذه بالمعاوضة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع فيرجع بعوضه على شريكه (٧) و عوضه مثل ثلثه من الشعير وهو قفيز و ربع .

( و اذا (٨) كان بينهما كحنطة و ك شعير نصفين (٩) فاقسما واصطالحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ (١٠) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة ) لان الذي اخذ خمسة و عشرين قفيز حنطة اخذ عشرين

(١) اي ربع قفيز شعير لانه اشترى نصيب صاحبه من الحنطة و هو تسعة اقفزة و نصف بقفيزين و نصف قفيز شعير - هـ (٢) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و فى اصل ولى الدين « رجع » (٤) و فى اصل ولى الدين « قفيز شعير » (٥) و فى اصل ولى الدين « فاذا استحق النصف رجع بالنصف ولان » (٦) لفظ كان ساقط من اصل ولى الدين (٧) لفظ « على شريكه » ساقط من اصل ولى الدين (٨) و فى اصل ولى الدين « ولو » مكان و اذا (٩) و فى اصل ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) و فى اصل ولى الدين و يأخذ .

( و لو كان الكران بينهما نصفين فاقسما على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و ياخذ (١) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة و عشرين

(١) و فى الشهيدية « و اخذ » .

قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة اخذ (١) من نصيب صاحبه والآخر اخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة من نصيب صاحبه فانما تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة اقفزة حنطة بخمسة اقفزة شعير وذلك جائز، ( فان استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير ) (٢) لان هذه العشرة اربعة اخماسها من العشرين قفيزا بقديم ملكه وخمسةا وذلك قفيزان من المأخوذ (٣) بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع بذلك واربعة اخماسه وذلك ثمانية اقفزة لما كان من العشرين قفيزا (٤) فقد بقي (٥) له مما اخذه من العشرين قفيزا اثنا عشر واما حقه (٦) في خمسة عشر لانه لما استحق العشرة تبين ان الباقي بينهما ثلاثون قفيزا لكل واحد منهما خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر رجع على صاحبه

(١) لفظ « اخذ » ساقط من اصل ولي الدين (٢) وفي اصل ولي الدين « و بقفيزين شعيرا » (٣) وبهامش الاصل اي المستحق وقوله « وذلك قفيزان من المأخوذ » ساقط من اصل ولي الدين (٤) من قوله « واربعة اخماسه » ساقط من اصل ولي الدين (٥) وفي اصل ولي الدين « وقد بقي » (٦) وفي اصل ولي الدين « وحقه » .

قفيز حنطة عشرة (١) فانه يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة حنطة و قفيزين من شعير ) لان الذي اخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة اخذ عشرين بقديم ملكه وخمسة عوضا وكذا صاحبه اخذ عشرين قفيز شعير بقديم ملكه وخمسة عوضا فكانت المعاوضة بين خمسة (٢) اقفزة حنطة وخمسة اقفزة شعير وانه جائز فاذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة

(١) وفي الشهيدية « عشرة اقفزة » (٢) وكان في الاصل بين اخماسه خمسة اقفزة الخ وفي الشهيدية بين خمسة اقفزة الخ وهو الظاهر فاثبتناه في الاصل .

بثلاثة اقفزة (١) حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه، (٢) او نقول ان (٣) المستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده (٤) رجع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة و بخمسة اقفزة شعير فاذا استحق خمسه رجع بخمسي ذلك و خمسا سبعة اقفزة (٥) و نصف قفيز (٥) حنطة ثلاثة اقفزة (٥) و خمسا خمسة اقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار (٦) و الله اعلم .

(١) و في اصل ولى الدين لكل و احد خمسة عشر فلهذا يرجع على صاحبه بثلاثة .  
 (٢) من قوله حتى تسلم له « ساقط من اصل ولى الدين (٣) لفظ « ان » ساقط من اصل ولى الدين (٤) قوله « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ « اقفزة » ساقط من اصل ولى الدين في كل ثلاثة احرف (٦) و على هذا جميع هذا الوجه قياسه - ه .

نخمسها و ذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض و ذلك قفيزان من شعير و اربعة اخماس المستحق و ذلك ثمانية من العشرين الذى هو حقه فتبين انه سلم له اثنا عشر بقديم ملكه و ينبغي ان يكون له خمسة عشر لان باستحقاق عشرة تبين ان حنطتها كانت ثلاثين قفيزا نصفين لكل واحد خمسة عشر و قد سلم له اثنا عشر فيرجع بثلاثة فيكمل له خمسة عشر و قد سلم لصاحبه خمسة عشر من الحنطة معنى لانه بقى له اثنا عشر من الحنطة و ثلاثة و عشرون من الشعير عشرون من ذلك قديم ملكه و ثلاثة عوض عن ثلاثة اقفزة حنطة .



## باب (١) من المواريث التي تكون فيها (٢)

## وصية فتبطل وصيته ويبطل الميراث

( مريض له ابناعم اخوان مملو كان قيمتهما الف درهم فاشتراهما (٣) بالف درهم و لا مال له غيرهما فالشراء جائز ) لانه اشتراءهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة ( و هما مملو كان له علي حالهما ) لان قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه ( فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض (٤) وله

(١) بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وعند هما لا يتجزى و ان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا و تصرف المريض اذا كان لا يتحمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعنى في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل - هـ (٢) لفظ « فيها » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و فى اصل ولى الدين « اشتراهما » (٤) لفظ المريض ساقط من اصل ولى الدين .

## باب من المواريث التي تكون فيها الوصية

## فتبطل الوصية و يبطل الميراث

بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة رضى الله عنه و عندهما لا يتجزى و ان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا و تصرف المريض اذا كان لا يتحمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعنى في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل بيانه (مريض اشترى ابى عمه بمثل قيمتهما ثم اعتق احدهما بعينه و وهب الآخر له ثم مات وله مولى اعتقه و لا مال له غير ابى العم فعلى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مولى (١) اعتقه لا وارث له غيره ففي (٢) قياس قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقربته من اخيه ) لان من اصله ان ما يحتمل النقص من تصرفات المريض (٣) يجعل نافذا للحال، وما لا يحتمل النقص يجعل موقوفا لما في تنفيذه من الحاق الضرر بالورثة و دفع الضرر واجب و لان مرضه متردد بين ان يتعقبه براء (٤) فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته، (٥) و بين ان يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقص على ما يتبين (٦) في الثانى و العتق مما لا يحتمل النقص فكان اعتاقه احد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين انه كان وصية فيتعبر من ثلث ماله ، و العتق فى الثلث مقدم على الهبة و ثلث ماله ثلثا رقبة فتحب عليه السعاية فى ثلث قيمته و المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رضى الله عنه (٧) و لما وهب له اخاه (٨) جازت الهبة لانه يحتمل النقص

(١) اى و ارثه - ٥ (٢) اعلم ان هنا وصيتان وصية بالعتق و وصية بالهبة فالوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالهبة و سائر الوصايا فيصرف الثلث كله الى المعتق - ٥ (٣) و فى اصل ولى الدين « من تصرفاته » (٤) و فى اصل ولى الدين « البرء » (٥) و فى اصل ولى الدين « فى تنفيذ تصرفاته » (٦) و فى اصل ولى الدين « على ما يظهر » (٧) و فى اصل ولى الدين « عنده » (٨) و فى اصل ولى الدين « و لـكنه مكان و لما وهب له اخاه » .

يسعى العبد (١) فى ثلث قيمته لمولى المريض و يرد الموهوب اليه لان عنده يوقف (٢) الاعتاق لانه لا يحتمل النقص ( فاذا مات المريض و اذنه وصية ينفذ (٣) العتق فى ثلث ماله وهو ثلثا رقبة المعتق و يسعى فى ثلثه و ترد الهبة ) لانه وصية و العتق مقدم عليه فيرد الى مولى المريض لان ابني العم (١) و فى الشهيدية « المعتق » مكان العبد (٢) و فى الشهيدية « يتوقف » (٣) و كان فى الاصل فنفذ و الصواب ينفذ كما هو فى الشهيدية .

بعد وقوعه فانما ملك المكاتب اخاه فلا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة (١)  
رضي الله عنه ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل ان عليه رد  
الموهوب الى مولى العتاقة وثلاث قيمة نفسه بطريق السعاية و يسلم له بالوصية (٢)  
ثلثا رقة ( و اما على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (٣) فاعتاق المريض  
اياهم نافذ سواء و جبت السعاية [ عليه ] (٤) او لم تجب ( لان المستسعى عندهما  
حر عليه دين ( و لما وهب اخاه صحته الهبة و عتق عليه بقربته و صار وارثين  
له ) لان ابن العم مقدم على مولى العتاقة ولا وصية للوارث فتجب (٥) على  
المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية و و جب عليه قيمة اخيه ايضا لرد  
الهبة و صارت القيمتان ميراثا بينهما نصفين (٦) يسقط عنه (٧) نصفه و ذلك  
نصيبه من الميراث و يغرم لاخيه (٨) نصف قيمة نفسه و نصف قيمة اخيه (٩)

(١) وفي اصل ولى الدين « عنده » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » مكان « بالوصية »  
(٣) وفي اصل ولى الدين اما على قولهما (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين  
(٥) الا ان العتق لا يحتمل النقص و الرد فصار متلفا للوصيتين بالعتق فوجب عليه ضمان  
القيمتين ميراثا له و لاخيه و ليس في ايجاب (الضمان) ابطال الميراث عندهما فلذلك  
يطل الوصية و لا يجمع الوصية مع الميراث - هـ (٦) لفظ نصفين ساقط من اصل  
ولى الدين (٧) اى عن المعتق - هـ (٨) ان كان موسرا - هـ (٩) و ليس له ان يحتج على  
اخيه و يقول انك عتقت بالهبة فليس لك ان تضمنى نصف قيمتك لان اخاه يقول انى  
ورثت دينا من جهة الميت فلا يسقط عنك نصيبى - هـ .

العم لا يرثان لان احدهما معتق البعض عنده و انه بمنزلة المكاتب و المكاتب ليس  
بوارث و الآخر عبد قن ( و عند ابي يوسف و محمد رضي الله عنهما اعتاق  
المريض نافذ في الحال لقيام الملك و صح هبة المريض الاخ له فملكه و عتق  
عليه بالقرابة فاذا مات المريض كان وارثه ابني عمه دون مولى المريض

(فان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا بينهما نصفان بالميراث (١) وان كان المعتق الاول معسرا اخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه (٢) من نصف القيمتين (٣) ان كان من جنس حقه) لان صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الذين اخذه (وان كان من خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى ليبيعه بدينه) فان من اصلهما (٤) ان القاضى يبيع على المديون ماله اما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه ان كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثلث فهذا وما تقدم سواء فى التخرىج وانما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبة و عليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر (٥) وما ترك الميت من المال وان كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق كله بغير سعاية [ وملك اخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة ايضا و كان الميراث بينهما الا ان الثلث مستحق بالعتق ] (٦) وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد (٧)

(١) و فى اصل ولى الدين « بينهما بالميراث » (٢) و فى اصل ولى الدين « و من الباقي بما استوجبه على اخيه » مكان و النصف الآخر الخ (٣) فان فضل شىء يكون للمعتق - هـ (٤) و فى اصل ولى الدين « فان اصلهما » (٥) اى الموهوب - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من أصل ولى الدين (٧) لان العبد الموهوب يعتق عليه لانه ملك اخاه وهو حرفيعتق عليه بالحديث المعروف فصارا حرين وهما اولى بالميراث من المولى لان المولى ابعد العصبه وابن العم اقرب منه فيضمن المعتق نصف قيمة اخيه لآخيه - هـ .

و ظهر ان الاعتاق و الهبة كان وصية للوارث و لا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته رد اللوصية و يجب عليه ايضا قيمة اخيه رد اللوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته و ذلك نصف قيمته و نصف قيمة اخيه و يجب عليه لآخيه نصف قيمه و نصف قيمة اخيه (١) فان (١)

قيمة

(١) و فى الشهيدية « وان » .

قيمة اخيه (١) و المال المتروك بينهما نصفان ، فاذا كان (٢) هو معسرا  
 اخذ اخوه نصف ذلك ميراثه و يأخذ من النصف الآخر (٣) نصف قيمة  
 نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من جنس حقه رفع الامر الى  
 القاضى لبيعه فان للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين (٤)  
 كمال حقه ، ولان المعتق الاول صار مستوفيا لنصيبه و ذلك نصف قيمة  
 الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لاخيه مثل ذلك (٥) فلهذا يرجع  
 في تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فان قيل لما صار المعتق الاول  
 وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية و لا وصية للوارث قلنا نعم ، ابو حنيفة  
 يجمع بين الميراث و الوصية هاهنا (٦) لضرورة الدور لانا لو لم ننفذ الوصية  
 له و جب (٧) عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا و المكاتب ليس بوارث  
 فتصح الوصية له (٨) و اذا صححت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا فلا  
 يزال يدور هكذا و قطع الدور و اوجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية

(١) وفي اصل ولى الدين « رقة اخيه » (٢) وفي اصل ولى الدين « و المال المتروك بينهما  
 و ان كان » (٣) و فى اصل ولى الدين « نصف المال بميراثه و من النصف الآخر »  
 (٤) و فى اصل ولى الدين « رب الدين » (٥) و فى اصل ولى الدين « حتى يسلم لاخيه مثله »  
 (٦) و فى اصل ولى الدين « هنا » (٧) و فى اصل ولى الدين « و جبت » (٨) و فى اصل ولى الدين  
 « فتصح له الوصية » .

كان المعتق معسرا و ترك الميت ما لا آخر اخذ الاخ نصفه بالميراث و يأخذ  
 من نصيب المعتق ما و جب له عليه من الدين ان كان من جنس حقه وان  
 كان عروضاً رفع الامر الى القاضى فيبيعه بدينه و على قول ابى حنيفة  
 رضى الله عنه ان ترك الميت ما لا آخر و لا تخرج رقة المعتق من الثلث  
 فالجواب هكذا وان كان يخرج رقبته من الثلث عتق كله بغير سعاية ) لكونه

والميراث (١) كما قال في المبسوط مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق عليه [وورث] (٢) في قول ابى حنيفة رضى الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية و الميراث (٣) فهذا مثله (و كذلك لو كان الميت لم يدع وارثا غير ابى عم هذين فهذا و الاول سواء في قول ابى يوسف رضى الله عنه وهو قول محمد رضى الله عنه) لما بينا ان عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتاقة فوجود مولى العتاقة وعدمه سواء (٤) فاما عند ابى حنيفة رضى الله عنه اذا لم يدع وارثا غيرهما (٥) عتق الاول باعتاقه لان الوصية انما تعتبر من الثلث ممن له وارث وحين اعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شىء فاذا ملك اخاه (٦) بالهبة فيعتق عليه و صار وارثين له فيضمن لاخيه نصف قيمته لان رد الهبة واجب و تعذر رده بالعتق و صار الموهوب له كالمستهلك فيضمن لاخيه حصته و ذلك نصف

(١) فلم يوجب السعاية في قيمة و وقع العتق مجانا و يرث و يجب عليه ضمان نصف قيمة اخيه لانه لان الهبة في المرض و وصية و لا وصية للوارث و ليس في ايجاب الضمان عليه ابكائها فاذا عتق عليه بالقرابة صار متلفا للرقبة فوجب عليه ضمان قيمته لبطلان الوصية و صارت قيمة تركة الميت نصفه للعتق يسقط عنه و نصفه لاخيه ثبت عليه - هـ  
(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٣) قوله جمع بين الوصية و الميراث ساقط من اصل ولى الدين (٤) فيجب على المعتق نصف القيمتين لاخيه و لا وصية للوارث - هـ  
(٥) و في اصل ولى الدين اما على قول ابى حنيفة اذا لم يدع غيرهما (٦) و في اصل ولى الدين و لا يجب السعاية و ملك اخاه الخ .

مقدما على سائر الوصايا ( و ملك اخاه بالهبة منه و عتق عليه (١) بالقرابة غيرانه يجب على المعتق نصف قيمة اخيه ) لان عتق المعتق استغرق جميع

(١) و في الشهيدية « اخوه » مكان « عليه »

قيمه

(٢١)

قيمه (١) ولا بضمن من قيمة نفسه له شيئاً لضرورة الدور الذي قررناه (ويستوى ان كان للميت مال آخر او لم يكن) لانا لو اوجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث (٢) صاراً غير وارثين له فلا تبطل الوصية فيما زاد على الثلث فلضرورة الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه .

(١) وليس في ايجاب عليه اخراجه عن الميراث بخلاف السعاية لانه يصير مستسعي والمستسعي كالمكاتب لا يرث فهذا لم يوجب على المعتق السعاية في قيمته لان في ايجابها ابطالها - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين «على الثلث» .

جميع الثلث ( فان كان المعتق معسراً اخذ الاخ نصف ما ترك الميت بالميراث ويأخذ ما وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب اخيه ) على مامر فان قيل لما صار المعتق وارثاً وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لانه لو بطلت الوصية يصير مستسعي وانه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية (١) فاذا صححت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير وارثاً فلهذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق بغير سعاية ويكون وارثاً عند ابي حنيفة رضى الله عنه و ان كان العتق وصية ( و ان لم يكن للميت مولى عتاقة فالجواب عندهما لا يتفاوت ) لان ابني العم يعتقان ويرثان على مامر ( فاما عند ابي حنيفة رضى الله عنه ان لم يكن مولى عتاقة عتق المعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر او لم يكن ) لان اعتبار الثلث انما يكون لحق وارث آخر ( و ملك اخاه بالهبة له وعتق بالقرابة و يجب على المعتق نصف قيمة اخيه لا خيه ردا للهبة و لا يجب عليه من قيمة نصيبه شيء ) لانه يؤدي الى الدور على مامر (٢) ويستوى في ذلك ان كان (٣) له مال آخر او لم يكن .

(١) وفي الشهيدية «فتصبح الوصية له» (٢) وفي الشهيدية «لمامر» مكان على «مامر» .

(٣) وفي الشهيدية «اذا كان» .

(ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا (١) و المسئلة بحالها ففي قياس قول  
ابى حنيفة رضى الله عنه ان كان للميت مال [ آخر ] (٢) يخرج المعتق الاول من  
ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثانى على اخيه بملكه اياه فصار (٣) الميراث  
بينهم اثلاثا ويضمن المعتق الاول ثلثى قيمة (٤) العبد الثانى (٥) بين المعتق الثانى  
وابن العم الحر نصفين (٦) و يسلم له رقبته بطريق الوصية ) لضرورة الدور على ما  
قلنا (٧) ( ولا يسلم له العبد (٨) الموهوب ) اما لان العبد المعتق (٩) قد استغرق  
الثلث اولان هذه (١٠) وصية للوارث ولا ضرورة في تنفيذ هذه الوصية له (١١)

(١) قرابته اليه مثل قرابتهما يعنى اخوين - هـ (٢) ما بين الميراثين زيادة من اصل ولى الدين  
(٣) و فى اصل ولى الدين « عتق الاول و عتق الثانى على اخيه بالملك و صار » الخ  
(٤) ويسقط عنه حصة نفسه فان كان معسرا يأخذ ان ثلثى قيمة العبد الموهوب من  
حصته من التركة - هـ (٥) اى الموهوب (٦) و فى اصل ولى الدين « قيمة الثانى بينه و بين  
الحر بالسوية » (٧) و فى اصل ولى الدين « لما قلنا » (٨) لفظ « العبد » ساقط من اصل  
ولى الدين (٩) و فى اصل ولى الدين « لان المعتق الاول » (١٠) اى الهبة فى مرض الموت  
وصية - هـ (١١) و فى اصل ولى الدين « فى تنفيذها »

( و ان كان للميت ابن عم آخر حر فان كان له مال آخر مقدار ما يخرج (١)  
رقبة المعتق من الثلث عتق المعتق بغير سعاية و عتق اخوه بالقرابة والميراث  
بينهم اثلاثا و ضمن المعتق ثلثى قيمة الموهوب لاخيه و لابن العم الحر ردا للهبة  
وسقط عنه نصيبه و ان لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الاول السعاية  
فى ثلث قيمته و عتق ثلثاء ) لانه ثلث مال الميت ( و تبطل الهبة فى الاخ الموهوب  
و يكون عبدا قنا و يكون ملكا لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الاول )  
لانه معتق البعض فلا يرث شيئا ( و عتق الاخ على ابن العم الحر ان كان

(١) و فى الشهيدية « مال مقدار ما يخرج » الخ .



فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له (١) من ذلك الثلث و يغرم اشريكه ثلثيه (٢) (فان لم يدع الميت مالا غيرهما ووجب على المعتق الاول السعاية في ثلث (٣) قيمته و كان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبدا قنا لابن العم الحر (٤) فان كان اخوه (٥) عتق عليه بقرابة منه وان لم يكن اخاله فهو عبده واما على قول ابى يوسف و محمد (٦) رضى الله عنهما فقد صارا حرين) كما بينا ترك الميت مالا آخر او لم يترك (ويضمن المعتق الاول ثلثي قيمة نفسه و ثلثي قيمة العبد (٧) الموهوب بين الموهوب و ابن العم الحر (٨) بالميراث نصفين) (٩) لانهم جميعا (١٠) ورثته فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثا (١١) .

(١) وفي اصل ولى الدين « وقد تعذر فتجب القيمة و يسلم له » (٢) وفي اصل ولى الدين « الثلثين » (٣) لان ثلثي رقبته يكون وصية لان ذلك للمقر له بثلك المال للميت - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين « ويرد الموهوب عبدا لابن العم الحر » (٥) وهو لا يرث لانه عتق معه بعد الموت - هـ (٦) وفي اصل ولى الدين « والابق عبدا له واما عندهما رضى الله عنهما » (٧) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولى الدين (٨) وفي اصل ولى الدين والآخر مكان و ابن العم الحر (٩) و سقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما - هـ وفي نسخة ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) لفظ « جميعا » ساقط من اصل ولى الدين (١١) وفي نسخة ولى الدين « بينهم بالسوية » .

اخاه (١) بالقرابة و ان لم يكن فهو عبده و على قولهما الاخوان حران سواء كان للميت مال آخر او لم يكن (لما مر) (ويضمن المعتق ثلثي قيمة نفسه و ثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب و ابن العم الحر نصفين) لانهم جميعا ورثته (فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثا) تسقط حصته عنه .

(١) وفي الشهيدية « ان كان ملك اخاه و ليس بشيء » .

( ولو كان الميت ترك اخالاب وامو المسئلة بحالها ففي قياس قول  
ابن حنيفة رضى الله عنه ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان كان الميت  
ترك مالا آخر عتق المعتق الاول بالوصية ( ١ ) ويعتق الموهوب بقربته  
منه ويكون الميراث كله للاخ ) لان الاخ مقدم على ابن العم ( فان كان  
تخرج رقبتهما من الثلث فلا شيء على المعتق ( ٢ ) الاول وان كان لا يخرج  
رقبتهما ( ٣ ) من الثلث فعلى المعتق الاول ضمان ما زاد على الثلث للاخ ) ( ٤ )  
لان السالم له بطريق الوصية قدر الثلث ( ٥ ) وان لم يكن للميت مال سواهما  
فانما عتق من المعتق الاول ( ٦ ) بقدر ثلثه ولزمته السعاية في ثلث قيمته فكان

( ١ ) وفي اصل ولى الدين « بان ترك مالا آخر عتق » بالوصية ( ٢ ) لان الوصية حصلت  
للاجنبى لان الاخ حرهما الميراث - هـ ( ٣ ) وكان فى الاصل « فان » والصواب  
وان على ما فى اصل الفاعح وفى اصل ولى الدين وان كان رقبتهما تخرج من ( ٤ ) بان  
كان يخرج من الثلث و بعض الموهوب ضمن من قيمة الموهوب قدر ما لا يخرج من  
الثلث - هـ ( ٥ ) وفى اصل ولى الدين « لان السالم له بالوصية الثلث » ( ٦ ) وفى اصل ولى الدين  
« من الاول » .

( ولو كان الميت ترك اخالاب وامو المسئلة بحالها فان كان للميت مال  
آخر يخرج المعتق و اخوه من الثلث عتقا بغير شيء ) المعتق ( ١ ) بالاعتاق  
و اخوه بالقرابة ( وان لم يكن له مال آخر سواهما عتق ثلثاه و سعى ( ٢ )  
فى ثلث قيمته لآخ الميت و تبطل الهبة و يكون عبدا لآخ الميت دون ابن ( ٣ )  
العم و على قولها عتق المعتق و اخوه بكل حال ) على ما مر فان ( ٤ ) لم يكن  
له مال آخر سعى فيما زاد ( ٥ ) على ثلث مال الميت لآخ الميت .

( ١ ) وفى الشهيدية « فالمعتق » ( ٢ ) وفى الشهيدية « يسعى » ( ٣ ) و كان فى الاصل « ابى  
العم » بالثنية و الصواب ابن العم بالافراد كما هو فى الشهيدية ( ٤ ) وفى الشهيدية « وان »  
( ٥ ) وفى الشهيدية « يزاد » .

بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يردده على الاخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله الجواب (١) في الفصلين (سواء) وهما حران و يسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية (٢) من قيمة الرقتين و عليه ما زاد على الثلث للاخ لاب و ام (٣)

( فان كان الموهوب لم يكن (٤) اخا للمعتق الاول و لكنه كان ابنه (٥) ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا ينقض الهبة هنا في الموهوب ) لان المعتق الاول لما وجب (٦) عليه السعاية في ثلث قيمته صار

(١) وفي اصل ولى الدين بالسعاية و على قولها الجواب (٢) وفي اصل ولى الدين «بالوصية» (٣) قوله «لاب و ام» ساقط من اصل ولى الدين (٤) اى لو كان العبدان اللذان ملكهما المريض ابا و ابنا و لا قرابة لهما مع الميت فاعتق المريض و وهب له الابن ثم مات وله اخ فان كان له مال يخرج من الثالث يعتق العبدان جميعا و لا سعاية لان الوصية بالعتق و الهبة حصلت للاجنبي فلو كان الاب يخرج من الثلث خاصة و لا يخرج الابن عتقا جميعا و وجب على الاب ضمان قيمة الابن للاخ لانه ا تلفه بالعتق فان مات الاب لا يؤخذ به الابن الا اذا كان للاب تركة فيستوفى من تركة الأب لانه دين للأب - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين «ولكنه ابنه» (٦) وفي اصل الفاتح «وجد» و فى اصل ولى الدين «وجبت» .

( ولو كان مكان اخ المعتق ابنه فان لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه عتق ثلثا المعتق و لا تبطل الهبة في ابنه ) لان معتق البعض بمنزلة المكاتب و المكاتب اذا ملك ابنه يكاتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الاول كالمستهلك له فيضمن الاخ الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه و سلم له ثلثا رقبته ( فان (١) مات قبل ان يؤدي شيئا قام ابنه مقامه فيما

(١) و فى الشهيدية «وان» .

بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا تملك ابنة يتكاتب عليه فتعذر نقض الهبة في رقبته  
 ويصير الاول كالمستهلك فيضمن للاخ قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه ويسلم  
 له ثلثا رقبته بطريق الوصية (١) فاذا ادى ما وجب عليه من السعاية (٢)  
 وهو ثلث قيمة رقبته (٣) عتق هو وابنه معه وقيمة ابنة دين عليه (٤)  
 (فان مات المعتق الاول قبل ان يستسعى (٥) في ذلك سعى فيه ابنة) لانه قد  
 دخل في كتابته فيقوم مقام ابيه بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه و  
 ذلك ثلث قيمة المعتق الاول وجميع قيمة الابن، (وعلى قولهما لا يجب على المعتق  
 الثاني (٦) مما وجب على المعتق الاول من السعاية قليل (٧) ولا كثير) لان  
 عندهما حران والسعاية دين على المعتق الاول وليس على الابن ان يسعى  
 في دين ابيه (وعند ابي حنيفة رضى الله عنه هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن  
 السعاية فيما كان واجبا على ابيه من بدل الكتابة والدين اذا كان داخل في  
 كتابته، والله اعلم بالصواب .

(١) وفي اصل ولى الدين « بالوصية » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » (٣) وفي  
 اصل ولى الدين « ثلث قيمته » (٤) وفي اصل ولى الدين « دين عليه لايه » (٥) وفي  
 نسختي الفاتح وولى الدين « ان يسعى » (٦) وفي اصل ولى الدين « على الابن »  
 (٧) الا اذا كان للاب تركة يستوفى منها لانه حر عندهما والابن لا يؤخذ  
 بدين الاب .

كان عليه وهو ثلث [ قيمته وجميع ] (١) قيمة ابنة وعلى قولهما عتق  
 المعتق الاول وابنه بكل حال (لما امر) ولا يجب على الابن شيء مما كان  
 على الاب (لانهما حران ولا يجب على الابن الحر شيء من دين ابيه  
 والله اعلم .

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهودية .

باب (١) شراء الرجل ابنه وابنه وهما عبدان وغير ذلك .

(رجل له ابنان عبدان (٢) لرجلين فغصب الوالد (٣) احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر (٤) من مولاه فلم يتقابضا (٥) حتى بلغ المغصوب منه فاجاز البيع جاز) لان الاجازة فى الانتهاء فى حكم نفوذ العقد بمنزلة الاذن فى الابتداء (٦) وباذنه فى ابتداء ينفذ (٧) هذا البيع فكذلك باجازته فى الانتهاء (٨) ، (و يكون العبد (٩) الذى اشتراه الاب للاب) لان

(١) بناء على ان من اشترى عبدا بعبد غيره و اجازته ذلك الغير يثبت المالك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا منه من مال غيره مستقرضا اياه من مال لئله من غير ان يثبت الملك فى ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستر جمع بقيمته - هـ (٢) لكل واحد منهما عبد - هـ (٣) وفى اصل ولى الدين « الاب » مكان « الوالد » (٤) وفى اصل ولى الدين « الابن الآخر » (٥) ارسل الاب الابن الذى باعه ولم يقبض الابن المشتري - هـ (٦) وفى اصل ولى الدين « من الابتداء » (٧) يعنى المشتري ولا يعنى العبد الذى باعه - هـ (٨) من قوله و باذنه الخ ساقط من اصل ولى الدين (٩) وفى اصل ولى الدين « الابن » مكان « العبد » .

باب من شراء الرجل ابنه وابنه وهما عبدان وغير ذلك .

بناء على (١) ان من اشترى عبدا بعبد غيره و اجاز ذلك الغير يثبت (٢) الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمنه من مال غيره مستقرضا اياه من مال لئله من غير ان يثبت الملك فى ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمته (٣) بيانه (٤) (رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد احدهما من مولاه واشترى به الابن الآخر من مولاه فبلغ المغصوب منه فاجاز ثبت

(١) وفى الشهيدية اصل الباب مكان قوله بناء (٢) وفى الشهيدية « ثبت » (٣) وفى الشهيدية « على المشتري بقيمته » (٤) وفى الشهيدية قال محمد رحمه الله مكان قوله « بيانه » .

في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتر لمملوك صاحبه (١) بائع لما هو من جانبه من صاحبه (٢) و الشراء يوجب الملك للمشتري و عند الاجازة انما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فانما يتم الملك فيما اذا اشترى (٣) للمشتري وقد قررنا هذا فيما املينا من شرح الجامع و بينا الفرق بينه و بين البيع المحض و كذلك بينا الفرق بين الاذن في الابتداء و الاجازة في الانتهاء في هذا الحكم و اذا كان مشتريا الابن لنفسه تم الملك له عند الاجازة ( فيعتق بقرابته (٤) [ منه ] (٥) لا نه ملك ولده و يكون العبد (٦) الذي (٧) باعه الاب عبدا للذي باعه الابن الآخر و لا يعتق ذلك العبد ) لان المولى حين اجاز البيع فيه فانما خرج من ملكه الى ملك الذي اشتراه و لم يدخل في ملك ابيه فلا يعتق عليه و معنى هذا الكلام ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه و ليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضى به في ملكه الا ترى

(١) وفي اصل ولى الدين « مملوك صاحبه » (٢) وفي اصل ولى الدين « لصاحبه » (٣) وفي اصل ولى الدين « فيما اشترى » (٤) اى قبل القبض - هـ (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) و في اصل ولى الدين الابن مكان العبد (٧) اى المغصوب - هـ

الملك للاب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه) لانه فيما اشترى بائع من وجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايضة فمن حيث انه شراء يكون مشتريا لنفسه و ينفذ في الحال و من حيث انه بيع يكون بائعا لمولاه يتوقف على اجازته فرجنا جانب الشراء لان حقه يفوت لا الى خلف و حق المغصوب منه يفوت الى خلف و هو القيمة و صار قاضيا ثمنه بعبد الغير فاذا اجاز المالك صح القضاء ( ورجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب و لا يعتق الابن المغصوب ) لانه صار قاضيا به ثمن المشتري باجازة ما لى من غير ان يدخل المغصوب في ملكه كمن تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته بأذن مولاه صارت امة ملكا للحرة و لا يفسد نكاح الزوج فيها ان

ان من قضي دين انسان بغير رضاه (١) جاز ولا يملك احد ادخال شيء في ملك الغير بغير رضاه ، وكذلك لو قضي دين ميت جاز والميت ليس من اهل الملك (٢) فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولا كونه صار كالمستقرض له من مولاه حين يشتري (٣) به لنفسه وهو بالا جازة صار كالمقرض له واستقرض الحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الاب قيمته للمغضوب منه فان قيل بهذا الاستقرض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الاب فينبغي ان يعتق عليه قلنا لا كذلك (٤) فان هذا الاستقرض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق للملك كما يجوز بحقيقته فان المكاتب يقضى الدين عليه من كسبه (٥) وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة (٦) فاذا لم يتحقق الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه ، وهو نظير ما املينا في شرح الزيادات فيمن تحته امة تزوج على رقبتها حرة واجاز مولى الامة لا يفسد به نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بابلغ من هذا .

(١) وفي اصل ولى الدين « بغير امره » (٢) وفي اصل ولى الدين « باهل للملك » (٣) وفي اصل ولى الدين « اشترى » (٤) وفي اصل ولى الدين « ليس كذلك » (٥) قوله « من كسبه » ساقط من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « بقدرها »

لان هذا استقرض ضرورى [يظهر] (١) فى حق المقرض (٢) بقيمته لا فى ثبوت الملك (٣) فيها للمستقرض ولهذا لا يشترط لصحته القبض وضح ضمنا للشراء . مع ان استقرض الحيوان لا يصح اذا كان مقصودا .

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « فى حق رجوع المقرض » (٣) وفي الشهيدية « لا فى حق ثبوت الملك » .

( ولو لم يحز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يحده فضمن  
 [ به ] ( ١ ) الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل البيع )  
 لان تقرر ضمان المغصوب ( ٢ ) على الغاصب يوجب الملك ( ٣ ) له في المغصوب  
 وملك الاب ولده موجب ( ٤ ) عتقه عليه باى سبب كان ، واما بطلان البيع  
 فلان نفوذ البيع ها هنا ( ٥ ) بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من  
 جهته فيقترن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع اذا اقترن ( ٦ ) به  
 فاذا ابطال البيع ( ٧ ) في هذا بطل في الآخر لانه لو نفذ البيع فيه انما  
 ينفذ بلا عوض و ذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الآخر كان عبدا للمولاه  
 على حاله بخلاف الاجازة ( ٨ ) لان التمليك هناك فيما باعه ( ٩ ) من  
 جهة المجيز وهو المغصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فلهاذا لا يعتق عليه

( ١ ) ما بين المربعين زيادة من نسختي الفاتح وولى الدين ( ٢ ) وفي  
 نسخة ولى الدين « تقرر الضمان » ( ٣ ) وفي اصل ولى الدين « يوجب ثبوت الملك »  
 ( ٤ ) و كان في الاصل « فوجب » والصواب ما في اصل الفاتح « موجب » وفي  
 اصل ولى الدين « يوجب » ( ٥ ) وفي اصل ولى الدين « هنا » ( ٦ ) لان العتق  
 اسرعهما نفاذا ٥٠ ( ٧ ) وفي اصل ولى الدين « فاذا بطل البيع » ( ٨ ) حيث يجوز  
 البيع ويعتق المشتري ولا يعتق المغصوب وفي التضمنين لا يجوز البيع و يعتق  
 المغصوب ولا يعتق المشتري - ٥٠ ( ٩ ) وفي اصل ولى الدين « فيما باعه هناك »

( ولو ان المغصوب منه لم يحز البيع ولكن طلب عبده ولم يحده وضمن الوالد  
 قيمته بطل الشراء ) لان الاب ملك الابن المغصوب باداء الضمان مستندا الى وقت  
 الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ويستند فعتق ( ١ )  
 عليه من ذلك الوقت من وجه ( ٢ ) فظهر انه اشترى عبدا بحر من وجه فكان باطلا

( ١ ) وفي الشهيدية « فيعتق » ( ٢ ) لفظ « من وجه » ساقط من الشهيدية .

ولو



( ولوان المغصوب منه لم يحز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن  
المغصوب ( ١ ) من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما  
سبق سواء ) في الفصلين على ما بينا ( ولو تقابضا العبدان او  
قبض الاب ما اشترى ولم يدفع ما باعه ( ٢ ) فالجواب في الفصلين  
واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه ) لان شراءه فيه فاسد فانه اشتراه  
من مالكمه ببدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكا للمشتري بالقبض  
لان استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للمالك عند  
القبض فيعتق عليه ما اشترى وينتقض البيع فيما باعه ( ٣ ) لانه حين نفذ  
العتق من جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته ( ٤ ) لباثعه لتعذر رده  
بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول الى ضمان  
التمن لما بينا ( ٥ ) من المنافاة ولانه اعترض قبل الاجازة ما يمنع ابتداء  
البيع وهو حرمة ( ٦ ) احد العوضين والمعترض بعد البيع ( ٧ ) قبل

( ١ ) وفي اصل ولى الدين « حتى قبض المغصوب » ( ٢ ) وفي نسختي الفاتح و ولى الدين  
« ما باع » ( ٣ ) وفي اصل ولى الدين « باع » ( ٤ ) وفي اصل ولى الدين نفذ العتق عليه فما  
اشترى من جهته وجب عليه قيمته ( ٥ ) وفي اصل ولى الدين « لما بينهما » ( ٦ ) وفي  
نسختي الفاتح و ولى الدين « وهو حرية » ( ٧ ) وفي اصل ولى الدين « بعد العقد »

( ولوان المغصوب منه لم يضمن الوالد ولم يحز البيع فان تقابضا او قبض  
الوالد ما اشترى عتق عليه ما اشترى ) لانه اشتراه ببدل مستحق فيكون  
الشراء فاسدا فاذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه ( وضمن قيمته  
لباثعه ) لتعذر رده ( والعبد المغصوب لمولاه يسترده ممن كان في يده فان لم  
يسترده لكن طلبه فلم يجده وضمن الاب قيمته عتق عليه ايضا ) لانه مالكمه  
باداء الضمان من وقت الغصب على ما مر .

الا جازة كالمقترن بالعقد دليله هلاك المبيع وكما (١) ان اقتران عتق احد  
العوضين بالبيع يمنع جواز البيع (٢) فكذلك اقترانه بالا جازة فاذا بطل  
البيع اخذ المغصوب منه عبده اجاز البيع او لم يحجز ( فان لم يجد عبده فضمن  
اباه القيمة (٣) بغصب اياه (٤) عتق العبد المغصوب على ابيه (٥)  
ايضا ) لانه يملكه بضمان القيمة (٦) فيعتق الابن جميعا من جهته  
ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده .

( ولو كان المغصوب منه امر الغاصب ان يبيعه (٧) بانه الآخر ففعل  
الاب ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما ) لان المغصوب خرج  
من ملك مولاه بالبيع الى ملك من اشترى (٨) فان بيع و كيله كبيعة نفسه

(١) وفي اصل ولى الدين « فكما » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالعقد يمنع الجواز »  
(٣) قيمة المشتري للبائع وقيمة المغصوب لمولاه لانه لما ضمن قيمته ملكه  
من وقت الغصب وعتق عليه هـ . (٤) وفي اصل ولى الدين بغصبه اياه (٥)  
و كان فى الاصل على ابنه والصواب ما فى نسختي الفاتح ولى الدين ايه  
(٦) وفى اصل ولى الدين ملكه بضمان القيمة . . . . .  
. . . . . (٧) بان قال بع ابنك المغصوب بابنك الآخر ولم  
يقل لى ولا لنفسك - هـ . (٨) وفى اصل ولى الدين من « اشتراه » .

( ولو ان المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الذى فى يد فلان  
لنفسك بابنك الذى غصبتنى فاشترى جاز وعتق ما اشترى عليه و عليه قيمة  
المغصوب للمغصوب منه ) لانه صار مقرضا للمغصوب (١) من  
الغاصب على ما مر فى الاجازة .

(١) وفى الشهيدة « المغصوب »

والمشتري

والمشترى خرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرائه (١) بخلاف  
الاول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما (٢) .  
( و كذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب (٣) اشتر ابنك الآخر (٤) )  
بالمغصوب فهذا والاول سواء (٥) .

(١) قوله الى ملك المغصوب منه بشرائه كذا في اصل ولى الدين وهو  
الصواب وكان في اصل جار الله والفتاح هنا زيادة وهي لان بالاذن ثبت  
للمغاصب عليه ولاية ادخاله في ملكه بشرائه ( فانما يدخل في ملك المغصوب  
منه بشرائه ) وهي عبارة لا تجدى نفعا فاخر جناها من الاصل .  
(٢) و في قياس قول ابى يوسف يجوز ان يكون المشترى الاب لانه قد  
ذكر الاختلاف في مثل هذه المسئلة وهو ان رجلا لو اشترى من آخر عبدا  
ولم يقبضه حتى قال المشترى للبائع بع هذا العبد لى فباعه للبائع كان البيع  
فاسدا لان هذا بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز ولو قال له بع لنفسك فباعه  
البائع جاز البيع وصار كأنهما نقايلا العقد ويكون المبيع للبائع ولو قال بعه ولم  
يقبل لى ولا لنفسك فباعه البائع فى قول زفر رحمه الله يكون للمشترى ولا  
يجوز البيع لان الملك له فالبيع له مالم يبين خلافه وفى قول ابى يوسف رحمه الله  
البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما لانه حمل على هذا الوجه ولو حمل على ما  
قاله زفر لايجوز البيع فيحمل ذلك على الوجه الذى يصح فكذلك هنا فى هذه  
المسئلة يجوز ان يقال على الاختلاف ويجوز ان يقال على الاتفاق  
لان البيع يجوز هنا على الوجهين جميعا فيحمل على اظهر الوجهين وهو ان  
يكون الامر ه . (٣) لفظ « للغاصب » ساقط من اصل ولى الدين (٤) ولم  
يقبل لى ولا لك ه . (٥) اى لم يعتق واحد منهما لانه لم يدخل احدهما  
فى ملك الاب لانه اشتراه بامر ه وماله ويكون له مالم يبين خلافه ه .

( ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا (١) لنفسك بالمغصوب او بيع الابن الذي غصبتني لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري على الغاصب ) لانه صرح بالاذن بشرائه لنفسه فيكون هو في شراؤه مباشرا العقد لنفسه لا وكيلا فيعتق عليه بقرابته ويصير المغصوب منه كالمقرض للمغصوب (٢) من الغاصب لهذا الابن (٣) فعليه قيمته للمغصوب منه ( ولا يعتق العبد المغصوب ) لما بينا (٤) في المسئلة الا ولى ، ( ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ . ولاكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمته لم يجز البيع فيه ابدا ) لما قلنا ان الاب حين قبض ما اشترى عتق عليه (٥)

(١) و كان في الاصول فلان والصواب فلانا . (٢) وفي اصل ولى الدين « للمغصوب به » . (٣) « قوله لهذا الابن » ساقط من اصل ولى الدين . (٤) لان المغصوب خرج عن ملك المولى الى ملك الآخر ووجب على الاب قيمته لانه اتلف مال الغير لمنفعة تحصل له فعليه ضمان لما يملكه . (٥) لفظ « عليه » ساقط من اصل ولى الدين .

( ولو قال اشترى ابنك الذي [ في يد فلان بابنك الذي ] (١) غصبتني او لم يقل لي فاشترى صار مشتريا للامر ولا يعتق ما اشترى ) لانه لم يملكه الاب بل ملكه الموكل والعبد المغصوب صار ملكا لمشتريه ( ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ حتى اشترى الغاصب ابنه الذي في يد صاحبه بابنه الذي هو مغصوب او باع ابنه المغصوب بابنه الآخر وتقابضا ومات المغصوب في يد الذي اشتراه [ بعد لم يجز البيع فيه ابدا ] (٢) وقد ذكرنا انه

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وزدناه من شرح السرخسي .

وتعين

وتعين جهته البطلان في هذا البيع (١) للمعنيين (٢) الذين ذكرناهما  
( ويغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه ) لتعذر رد عينه عليه ( ويكون للمغصوب  
منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب (٣) وان شاء ضمن  
المشترى ) لان كل واحد منهما غاصب في حقه الاب بغصبه والمشترى  
بقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته ايها [ شاء ] (٤)

( وان كان الاب لم يقبض ابنه الذي اشترى ولكنه دفع الابن (٥)

(١) وفي اصل ولى الدين في البيع . (٢) وهما اخذ بدل المستحق واعتراض  
حرمة احد العوضين قبل الاجازة غير ان الغاصب يرجع على المشتري  
لانه صار كغاصب الغاصب وللمشترى عليه قيمة عبده فيتقايضان ويترادان  
الفضل وان ضمن المشتري وهو لا يرجع عليه لانه ضمنه بقبضه ه . (٣) لفظ  
« قيمة المغصوب » ساقط من اصل ولى الدين . (٤) ما بين المر بعين زيادة  
من اصل ولى الدين . (٥) اي المغصوب . ه

( عتق ما اشترى الاب حين قبضه ) لان البيع وقع فاسدا لانه اشترى ببدل مستحق  
( ثم لو اجاز المغصوب منه البيع ارضن الغاصب القيمة لا يعمل اجازته ) لانه  
عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر (١) عليه قيمة ما اشترى لصاحبه  
( والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب [ قيمة ] (٢) المغصوب وان  
شاء ضمن مشتري المغصوب ) على ما عرف

( ولو ان الاب دفع المغصوب الى مشريه ومات في يده ولم  
يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب  
الاب جاز البيع وعتق على الاب ما اشتراه قبض او لم يقبض ) لانه

(١) و كان في الاصل « تعذر » وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية

« تقرر » (٢) ما بين المر بعين كان ساقطا من الاصل موجود في الشهيدية .

الذي باع فمات في يد الذي اشتراه ثم ان هولي العبد المغصوب (١) ضمن الاب قيمة عبده جاز البيع ) لان المغصوب في الحال هالك ليس بمحل للملك حقيقة بالبيع ولا بضمان القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان (٢) محلا له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة اولى من تنفيذ العتق (٣) وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن قيمته استبدله

(١) وفي اصل ولى الدين « ثم ان المغصوب منه ضمن الاب قيمة عبده » (٢) وفي اصل ولى الدين « ولا فيما كان » (٣) فلماذا جاز البيع وعتق المشتري لانه لما ضمن قيمته فقد ملك من وقت الغصب حكما فجاز البيع ولا يعتق العبد المغصوب لانه ملكه حكما والملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق كملك المكاتب وهذا لانه لو قبل عتق بعد الموت والميت ليس بمحل للعتق ولا كذلك كان في حالة الحياة فلما اعطى حكمه الملك نفذ البيع من وقت البيع فزال ملكه من ذلك الوقت والعتق لو وقع لوقع في الحال لوجود القرابة والملك فلما لم يعتق صار بمنزلة عبد لا قرابة بينه وبين الغاصب فجاز البيع بالتضمين بالا جازة وان اختار تضمين القابض بطل البيع ولا يرجع القابض على الاب لانه قبض لنفسه العبد المشتري ولو قبض المشتري لا يجوز بالا جازة ولا بالتضمين لانه عتق وبطل البيع . ه

ملك المغصوب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فان قيل لما ملكه مستندا الى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجهه من وقت الغصب (١) وذلك يكفي لنفاذ البيع اما لا يكفي لنفاذ العتق

(١) وفي الشهيدية من وقت الغصب من وجهه .

حكم

حكم الملك الى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم  
الولد له لان حكم الملك يكفي لسلامة (١) الكسب دون الولد الا ترى  
ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم  
الملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب  
ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه (٢) ولهذا المعنى لو كان الغاصب  
اعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه فاذا امكن تنفيذ البيع  
هنا دون العتق نفذنا البيع ، بخلاف ما اذا كان المغصوب في يد المشتري  
قائما فان هناك تنفيذ العتق للحال يمكن لانه ملك (٣) بضمان القيمة في  
الحال وهو محل العتق (٤) فلماذا نفذنا العتق ثمه واذا جاز البيع هنا عتق العبد  
المشترى من مال الاب وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت الملك له  
(٥) بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكا له (٦) فلماذا عتق عليه ،  
( ولو كان المغصوب منه لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع لم يجز )

(١) وفي اصل الفاتح « بسلامة » . (٢) قوله ( ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ  
عتقه ) ساقط من اصل ولى الدين . (٣) وفي اصل ولى الدين « ملكه » .  
(٤) وفي اصل ولى الدين « محل للعتق » (٥) وفي اصل ولى الدين « لان المانع  
له من ثبوت الملك » . (٦) لفظ « له » ساقط من اصل ولى الدين .

كملك المكاتب الا ترى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء  
الضمان ينفذ بيعه ولو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما  
اذا كان المغصوب قائما في يد مشتريه لان ثمه (١) في الحال محل للعتق  
فيثبت العتق في الحال ثم يستند اما هنا المغصوب ميت للحال فلا يثبت  
العتق فيه للحال حتى يستند ( وان لم يضمنه المغصوب منه لكن اجاز

(١) كذا في الاصول ولعل الصواب لانه ثمه .

البيع ( لان المغصوب هالك و كما لا ينعقد البيع (١) في الهالك فكذلك لا ينفذ بالا جازة في الهالك (٢) ،

( ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب (٣) احدهما

(٤) ابن صاحبه من مولاه فباعه (٥) من مولى ابنه بابنه ولم يتقابضا

(٦) حتى بلغ مولى المغصوب واجاز البيع كان جائزا وعتق ابنه الذي

اشتراه ( لان في ابنه كان عقده شرآء لنفسه (٧) و انعقد موجبا للملك

له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالا جازة ( وكان المغصوب عبدا لمن اشتراه

من الغاصب ) لانه لا قرابة بينهما ( وضمن الغاصب قيمة العبد الذي

غصب لمولاه ) لانه صار كالمستقرض للمغصوب على ما بينا ،

(١) وفي اصل ولى الدين لا « ينعقد العقد » (٢) « قوله في الهالك » ساقط من اصل

ولى الدين (٣) يعنى غصب عبدا فاشترى به ابنه - هـ (٤) اى احد الابوين

- هـ (٥) و كان فى الا اصل فبلغه والصواب ما فى اصل ولى الدين فباعه .

(٦) او لم يقبض الغاصب ابنه . هـ (٧) وفى اصل ولى الدين « كان عقده لنفسه »

البيع لم تصح اجازته ( لان المغصوب ميت فلم يبق محلا للبيع فلا

تصح الاجازة كما لا يصح الاذن ببيعه ابتداء .

قال ( عبدان لرجلين قال رجل غير الموليين اذا ما ملكت هذين

العبدين فهما حران فغصب الخالف احدهما واشترى به العبد الآخر من

مولاه ثم اجاز المغصوب منه البيع ملك الخالف ما اشتراه ولا يعتق (

لان شرط العتق ملكهما (١) ولم يوجد ( وعليه قيمة المغصوب لمولاه )

بحكم الاقراض على ما مر .

(١) وفى الشهيدية « لان الشرط ملكهما » .



( ولو لم يحز المغصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والاول سواء ) لان الغاصب انما ملك المغصوب هنا بالضمان ولا قرابة بينه وبين المغصوب ( فنفذ البيع فيه من جهته ودخل ما اشترى في ملكه فعتق المشتري عليه (١) بقرابته (٢) وصار العبد المغصوب لمولى الابن الذي باعه ، ) بخلاف ما تقدم فان (٣) هناك المغصوب ابنة فيعتق عليه بضمان القيمة ويبطل البيع فيه كما بينا .

( ولو لم يحز المغصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعد ما تبايعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه ) لانه صار مالكا بالقبض (٤) بعد الشراء الفاسد ووجب (٥) عليه قيمته لبائعه فاذا اجاز المغصوب منه (٦) كان اجازته باطلا (٧) لتقرر ضمان القيمة ونفوذ العتق في احد العوضين .

( فان لم يحز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له (٨) وضمن لمولى ابنة قيمته ) كما بينا ( وعتق ابنة لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة ) لانه لما ملك ابنة بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد ذلك وان ملك المغصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالا جازة

- (١) فلهذا حكم التضمين والاجازة سواء - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « لقرابته »  
 (٣) وفي اصل ولى الدين لان (٤) وانتقض البيع ولا يجوز بالا جازة  
 وللمغصوب منه ان يسترد عبده - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين « وجبت »  
 (٦) وكان فى الاصلين الغاصب والصواب ما فى اصل ولى الدين « المغصوب منه »  
 (٧) وفي اصل ولى الدين « باطلة » (٨) وفي اصل ولى الدين وكان « له » .

و اذا تعين البطلان للبيع (١) كان المغصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه .

( ولو كان الاب لم يغصب العبد الذي ليس بابنه ولكن غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقابضا ثم اجاز المغصوب منه البيع فالباع جائز ) اما قبل القبض فلا اشكال (٢) وكذلك بعد القبض لان الغاصب هنا تملك (٣) ما اشترى بالقبض والمشتري اجنبي عنه (٤) فلم يعتق عليه ولم يتقرر [عليه] (٥) ضمان قيمته فلماذا نفذ البيع باجازة المغصوب منه بخلاف ما سبق (٦) ( ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمغصوب يكون مملوكا لمن اشتراه ويغرم الاب قيمة ابنه لمولاه ) لانه صار كما مستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض

( ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه (٧) لتقرر الملك له بضمان القيمة ( وبطل البيع فيه ) لما بينا فإخذ بائع العبد الآخر (٨) ما باعه (٩) من الغاصب ان كان سلمه اليه

(١) وفي اصل ولى الدين « بطلان البيع » (٢) لان الابن لم يخرج بالاجازة من ملك المولى الى ملك غيره - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين « يملك » (٤) وفي اصل ولى الدين « منه » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « ما تقدم » (٧) والعبد حر - هـ (٨) ان كان قائما و قيمته ان كان قائما لانه لما ضمن قيمة ابنه فقد ملك ابنه من وقت الغصب وهو حتى فقد اجتمع فيه العتق والبيع والعتق والبيع اذا اجتمعا فالعتق اولى فلماذا المعنى وقع العتق « وبطل البيع » هـ (٩) وفي اصل ولى الدين « و يأخذ البائع ما باعه » .

( ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه  
(١) ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن الغاصب  
قيمة العبد الآخر لمولاه ) لانه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده  
بالهلاك في يده فيلزمه قيمته .

( ولو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المغصوب منه ضمن الاب  
قيمه لم يحز البيع ) لان ما اشتراه (٢) الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ  
الشراء فيه بالا جازة وقد تقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد  
ذلك الى غيره وهذا بخلاف ما اذا مات المغصوب بعد ما قبضه من  
اشتراه لان هناك يستند للغاصب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة  
الملك فينفذ بيعه فيه على ما قلنا (٣) .

( ولو مات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المغصوب منه  
اجاز البيع فيه لم يحز البيع فيه ابدا ) لما بينا ان هلاك احدهما كما (٤)  
يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالا جازة انتهاء (٥)

( عبدان لرجلين (٦) قال رجل غير الموليين اذا ملكت هذين العبدين  
فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر (٧)

(١) اي من الغاصب - هـ (٢) اي الذي اشتراه - هـ (٣) وفي اصل  
ولى الدين « على ما بينا » . (٤) لفظ « كما » ساقط من اصل ولى الدين وهو لا بد  
منه هنا (٥) ثم المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ابنه ثم  
يرجع الغاصب بقيمة ابنه على البائع لانه لم يحكم بالعتق والبائع يرجع على  
الغاصب ايضا بقيمة عبده ويتقايضان ويترادان الفضل لان كل واحد  
منهما قد قبض على وجهه بيع فاسد - هـ (٦) اي لرجلين مختلفين - هـ (٧) وفي  
اصل ولى الدين من الآخر .

بالعبد الآخر فتقابضا ولم يتقابضا (١) حتى اجاز المصوب منه البيع جاز  
 البيع (٢) اما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لان  
 الغاصب انما ملك (٣) ما اشتراه بالقبض ( ولم يعتق عليه ) لان شرط  
 حثه ملك العبدین جميعا (٤) فيملك احدهما (٥) لا يعتق عليه شي فلهذا  
 نفذ البيع بالا جازة بخلاف ما سبق في الابن فان الاب كما ملك ابنه  
 بالقبض يعتق عليه (٦) واذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما  
 باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه ( ويضمن الغاصب قيمة المصوب )  
 لا استقراضه اياه ولا يعتق واحد منهما (٧) لما بينا ان  
 الغاصب بالا استقراض لا يثبت له الملك (٨) حقيقة (٩) فلا يتم

(١) او قبض احدهما دون الآخر فان هذا على اربعة اوجه في وجه لا يعتق واحد  
 منهما وفي وجه يعتقان جميعا وفي وجه عتق المشتري ولا يعتق المصوب وفي  
 وجه عتق المصوب ولا يعتق المشتري - هاشم الاصل (٢) الاصل ان المعلق  
 بالشرطين لا ينزل الا بكما لهما فكما له باخرهما فاذا وجد ملكه فيها فان كان  
 كلاهما في ملكه عتقا جميعا وان كان احدهما في ملكه عتق الذي هو في  
 ملكه دون الآخر وهنا شرط حثه وجود الملك في العبدین معا  
 او متفرقا - ه (٣) وفي اصل ولي الدين يملك (٤) وفي اصل ولي الدين  
 ملكها جميعا (٥) وهو المشتري - ه (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاب  
 كما ملكه يعتق عليه بالقبض (٧) وفي نسخة الفاتح اول منهما (٨) وفي  
 اصل ولي الدين ان الغاصب لا يثبت له بالا استقراض الملك (٩) لانه خرج  
 عن ملك مولاه الى ملك البائع ولم يملكه الحالف وان ضمن قيمته فلما لم يملك  
 الحالف الا احدهما خاصة وهو المشتري فلم يحنث في يمينه فلا يعتق واحد  
 منها - ه

به (١) شرط حنثه فلهذا لا يعتق واحدا منهما .

( ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز ابدا ) لهلاك احدهما كما بينا ( فان كان العبد المغصوب هو الحمي (٢) اخذه مولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده ) لانه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته (٣) ) وان كان المغصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب تم البيع ) من جهة استناد الملك له الى وقت الغصب ( و كان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين ) لعدم (٤) تمام شرط

(١) لفظ « به » ساقط من اصل ولى الدين (٢) و كان فى الاصل وهو الحر وهو تحريف والصواب ما فى نسختى الفاتح و ولى الدين وهو الحمي (٣) وفى اصل ولى الدين فلزمته قيمته (٤) وفى اصل ولى الدين ما اشتراه الغاصب له ولا يعتق عليه لعدم الخ

( وان لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات احدهما بعد ما تقابضا فان كان الحمي هو المغصوب اخذه المغصوب منه وضمن الخالف قيمة ما اشتراه وقبضه ومات (١) فى يده ) لانه وجب عليه رده على بائعه وقد عجز عن رده فتجب عليه قيمته ( وان كان المغصوب هو الميت وقد مات فى يد مشتريه فالغاصب منه بالخيار فان ضمن الغاصب قيمته نفذ البيع ) لاستناد الملك فيه الى وقت الغصب ( ولا يعتق ما اشتراه ) لعدم تمام شرط العتق فان قيل ثمه [ تم به ] (٢) شرط العتق لانه ملك ما (١) كذا فى الاصول والصواب ان مات (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة .

الحنث (١) ( وان ضمن قيمته يرجع (٢) على الغاصب فيأخذ منه  
(٣) عبده ) لان ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته  
منه كاسترداد عينه فيرجع بعوضه

(٤) فان ( كان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدین  
ولكن الغاصب قبض ما اشترى فضمنه (٥) المغصوب قيمة عبده ) لانه  
لم يقدر على عينه ( فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب ) (٦)

(١) لانه لما اعطى له حكم الملك في العبد المغصوب بعد الموت حكم  
والحكمى لا يقبل العتق و شرط حنثه ملكها تملكا ينزل فيه العتق فصار  
كانه لم يملكه حقيقة وانما ملك المشتري ملك حقيقة فلا يعتق بملك احدهما - ه  
(٢) وفي اصل ولى الدين وان ضمن المشتري رجوع (٣) وفي اصول الفاتح و  
ولى الدين فاخذ منه (٤) وفي اصل ولى الدين وان (٥) وكان فى الاصل يضمنه والصواب  
ما فى اصل ولى الدين فضمنه (٦) حتى ضمن الغاصب قيمة العبدین جميعا للمولين - ه

اشتراه بنفوذ البيع و ملك المغصوب باداء الضمان قيل له المغصوب  
ميت فى الحال و انما يثبت الملك من وقت الغصب من وجه و ذلك يكفى  
لنفاذ البيع اما لا يكفى لشرط (١) الحنث لان شرط الحنث الملك من كل وجه

( و ان لم يمت واحد منهما و لم يجز البيع حتى تقابضا او قبض  
الحالف ما اشتراه ثم ضمنه المغصوب منه قيمة المغصوب ) بان طلبه ولم  
يجده (٢) ( عتق العبدان على الغاصب ) لانه تم شرط الحنث وهما فى ملكه  
اما الذى اشتراه لانه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد و اما المغصوب  
لانه (٣) ملكه باداء الضمان من كل وجه لانه حتى قائم ( و عليه قيمة

(١) و كان فى الاصل بشرط الحنث والصواب ما فى الشهيدية لشرط  
الحنث (٢) وفى الشهيدية « فلم يجده » (٣) وفى الشهيدية « فلانه » .

لان ما اشتراه (١) صار مملوكا بالقبض والمغصوب صار ملكا له  
بضمان القيمة لانه قائم على حاله فتم ملكه في العبدن جميعا فعتقا عليه  
لتام شرط الحنث (ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته) لا قتران  
العتق بحالة نفوذ البيع (وعليه قيمة ما اشترى لبائعه) لانه تعذر رده  
عليه لنفوذ عتقه فيه (ولو لم يتقابضا اولم يقبض الغاصب ما اشتراه (٢)  
حتى ضمنه المغصوب منه (٣) قيمة عبده جاز البيع) لانه حين ملك المغصوب  
بضمان القيمة لم يتم شرط حنثه وكان البيع (٤) فيه من جهة الغاصب  
(وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالا جازة فيعتق عليه ما  
اشتراه) لان شرط حنثه قد تم فان شرط حنثه ملك العبدن لا ملكه

(١) اي شرا فاسدا. هـ (٢) وفي اصل ولى الدين «ما اشترى» (٣) بعد  
ما طلبه ولم يجد هـ. هـ (٤) وفي اصل الفاتح «فكان» وفي اصل ولى الدين  
«فجاز» .

ما اشتراه لبائعه) لعجزه عن رده فلا يصح البيع لاستناد العتق في  
المغصوب الى وقت الغصب من وجه على ما مر (وان لم يقبض الغاصب  
ما اشتراه حتى ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع) لانه  
لم يعتق المغصوب لان استناد الملك من وجه اوجب نفوذ البيع فيه  
فصار (١) ملكا لمشتريه (وعتق [على] (٢) الغاصب ما اشتراه قبض  
اولم يقبض) لانه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه اما الذي  
اشتراه بنفوذ البيع واما المغصوب فلانه حتى قائم فيثبت الملك فيه عند  
اداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع .

(١) و كان في الاصل «و صار» والصواب فصار كما هو في الشهيدية (٢) ما بين  
المربعين زيادة من الشهيدية .

اياهما (١) جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ (٢) فيه يبعه ثم صار ملكا للآخر بنفوذ شرائه فيه فتم شرط الحنث الآن والمغصوب خارج عن ملكه (٣) فانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام (٤) شرط الحنث .

(ولو تقابضا حين تباعا فمات المغصوب في يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع) لما بينا ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع [فيه] (٥) من جهة (ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه) لان شرط حنثه لم يوجد فان (٦) ما ضمن قيمته لم

(١) وفي اصل ولى الدين «لا ملكهما جميعا» . (٢) اى الذى .

(٣) لجواز البيع . هـ . (٤) فاذا كان هكذا عتق المشتري خاصة

ولا يعتق الآخر وصار كرجل قال ان ملكت هذين العبدين فهما

حران فاشترى احدهما ثم باعه ثم اشترى الآخر عتق الآخر لانه

قد تم شرطه بعد خروج الاول و دخول الثانى فى ملكه كذا هنا هـ

(٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

(٦) وفي اصل ولى الدين «لان» .

(ولو تقابضا بحكم البيع [ثم مات المغصوب فى يد مشتريه وضمن

مولاه الغاصب قيمته نفذ البيع] (١) ولا يعتق ما اشتراه) لفقد تمام

الشرط لان عند اداء الضمان المغصوب ميت فلم يملكه من كل وجه .

(ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات فى يده ثم ضمنه

المغصوب منه قيمته عبده) بان لم يجده (لم يجز البيع) لان ما اشتراه

الغاصب هلك فى يده بحكم . عقد فاسد و تقرر عليه ضمان القيمة

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة .

أما بين



يملكه ههنا (١) حقيقة اكونه هالكا وانما نفذ بيعه بحكم الملك و ذلك لا يكفي لتام شرط الحنث ( و كذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه )  
لانه حين نفذ بيعه صار مالكا لما (٢) اشترى قبضه او لم يقبضه فلهذا  
كان الجواب في الفصلين سواء

( ولو كان الغاصب قبض ما اشترى فمات في يده ثم ان  
المغضوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه ) لان ما اشتراه  
هالك في يده (٣) فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعد ما تقرر عليه ضمان  
قيمه بالهلاك في يده ( و يكون العبد (٤) المغضوب للغاصب بضمان  
القيمة و يضمن قيمة ما اشترى لمولاه ايضا بهلاكه في يده فيعتق عليه  
العبد المغضوب ) لانه قد ملكها جميعا حقيقة (٥) اما ما اشتراه  
لضمان القيمة (٦) و اما المغضوب فلانه قائم حين ضمن قيمته فتم  
شرط حنثه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه (٧) لان شرط الحنث لا

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) اي الذي اشترى - ه (٣) لفظ « في  
يده » ساقط من اصل ولي الدين (٤) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولي  
الدين (٥) لفظ « حقيقة » ساقط من اصل ولي الدين (٦) اي فلضمان القيمة  
(٧) و اما الميت فليس بمحل للعتق ولا يعتق ولا يجوز البيع لانه لما عتق  
المغضوب فقد اجتمع العتق و جواز البيع فالعتق اولى . ه

( و عتق المغضوب على الغاصب ) لانه تم شرط العتق وهو ملكها  
من كل وجه اما الكاى اشتراه فبا لقبض (١) بعقد فاسد و اما  
المغضوب فباداء (٢) الضمان و انه حتى قائم ( و عليه قيمة ما اشتراه  
لبائعه ) لعجزه عن رده والله اعلم .

(١) وفي الشهيدية « بالقبض » (٢) وفي الشهيدية « بالاداء » .

(٣) و كان في الاصل « و اما » و الصواب ما في الشهيدية « اما » بلا واو .

يعتبر وجوده جملة الا ترى انه لو ملك احدهما ثم باعه ثم ملك  
الآخر عتق عليه الآخر تمام شرط حثه و ان ملكهما على التعاقب  
فكذلك ما سبق من الملك بضمان القيمة .

### باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى والآخر  
ليس بتغلبى .

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس على التغلبى النصرانى (١) خراج  
رأسه لان عمر (٢) رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ  
ذلك الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم ذلك اول الامة و آخرها .  
واعلم ان بنى تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم  
فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا و قالوا نحن

(١) وفي اصل ولى الدين «النصرانى التغلبى» (٢) وفي اصل ولى الدين  
لان «عمر بن الخطاب» .

### باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى والآخر ليس بتغلبى  
بناءه على ان الاصل (١) ان يكون على كل كافر جزية  
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الا ان اتوا فقتلنا على وجوب الصدقة  
المضعفة فى حق التغلبى من كل وجه لصلح عمر رضى الله عنه فمن كان  
تغلبيا من وجه تجب الجزية عليه بقضية الاصل و ان الصدقة المضعفة  
على التغلبى صدقة فى حق التغلبى حتى تجب على نساء هم و تسقط بهلاك  
المال جزية فى حق الآخر بقول عمر رضى الله عنه هذه جزية  
(١) و كان فى الاصل «ان اصل» و الصواب ما فى الشهيدية ان الاصل .

قوم من العرب (١) نأنف من اداء الجزية فان وظفتها علينا لحقنا باعدائك  
من الروم (٢) وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض و تضعفه  
علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال لعمر  
رضي الله عنه صالحهم فانك ان تناجزهم (٣) لم تطقهم فشا ورا الصحابة رضي الله  
عنهم في ذلك و صالحهم على الصدقة المضعفه و شرط عليهم ان لا يصبغوا  
اولادهم في النصرانية و معنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب  
ميلاد (٤) عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك (٥) في  
قدر ثم يغمسون اولادهم فيزعمون انهم يتطهرون بذلك عن كل شوب (٦)  
الا النصرانية وهذا الفعل لم يكن اعظم (٧) مما هم عليه من انكار نبوة محمد  
عليه الصلاة والسلام و عبادة الصليب و انما خص (٨) هذا بالشرط اظهارا  
منه لكرهية (٩) هذا الصلح و انه مضطر الى ذلك و علما منه انهم لا يوفون  
بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه  
بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم على رضي الله عنه بنقص الصلح  
في خلافته ثم لم ينقض تحرزا من ان ينسب اليه مخالفة عمر رضي الله عنه  
في شيء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمدا رحمه الله  
فقال ليس لك ذلك فقال لم قال (١٠) لانه نفذه امام و امضاه امام (١١)

(١) وفي اصل ولى الدين « نحن من العرب » (٢) وكان لهم قوة و شوكة نخاف  
عمر رضي الله عنه ان يلحقوا بالروم و يكونوا ردا لهم على المسلمين فصالح معهم  
ان كل مال لو كان للمسلم يجب فيه الصدقة فيؤخذ منهم ضعف ذلك - هـ  
(٣) المناجزة « المحاربة » - هـ (٤) اي وقت ولادة عيسى عليه السلام - هـ (٥) وفي اصل  
ولى الدين « يجعلونه » (٦) و يروى عن كل دين - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين باعظم  
(٨) اي عمر رضي الله عنه (٩) وفي اصل ولى الدين لكرهية (١٠) وقوله ( فقال لم قال )  
ساقط من اصل ولى الدين - (١١) وفي اصل ولى الدين امام آخر بعده .

فقال اليس ان عليا رضى الله عنه هم بنقضه فقال اليس انه لم ينقض (١)  
فقال فرجت عنى فرج الله عنك ثم الاصل ان كل ما يتبدأ به (٢) المسلم  
كالعشر وصدقة السوائم وغيرها يضعف عليهم وما لا يتبدأ به (٣) المسلم  
كخراج الاراضى لا يضعف عليهم وما يؤخذ منهم من الصدقة المضعفة في  
حقهم مشبه بالصدقة لانهم التزموه بعد ما ابوا الجزية ولهذا تؤخذ (٤)  
من نسائهم وفي حقنا هو جزية هكذا قال عمر رضى الله عنه انها جزية فسموها  
ماشتم ولذا تصرف الى المقاتلة ولا توضع موضع الزكاة .

اذا ثبت هذا نقول (٥) (جارية نصرانية بين تغلبى وغير تغلبى (٦)  
من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنيهما يرثها ويرثانه) كما قضى  
عمر رضى الله عنه في المسلمين ( فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة ) لان  
الاصل في الصدقة المضعفة صلح عمر رضى الله عنه [ و ] (٧) انما كان

(١) وفي اصل ولى الدين لم ينقضه - (٢) وكان في الاصل يبدأ وفي اصلى الفاتح  
وولى الدين يتبدأ - (٣) وكان في الاصلين يبدأ وفي اصل ولى الدين يتبدأ وهو  
الاصوب - (٤) وكان في الاصل لم تؤخذ و الصواب تؤخذ كما هو في اصل ولى الدين  
(٥) وفي اصل ولى الدين و اذا ثبت نقول - (٦) اى نبطى - هـ (٧) ما بين المربعين  
زيادة من اصل ولى الدين -

سموها ما شتم (١) حتى تصرف الى المقاتلة ولا توضع [ موضع ] (٢)  
الصدقات .

بيانه (٣) (جارية بين نصرانى تغلبى وبين نصرانى ليس بتغلبى جاءت بولد  
فادعياه معا ثبت (٤) نسبه منها يرثها ويرثانه) كما في المسلمين ( فان كبر هذا  
الولد فعليه الجزية دون الصدقة المضعفة ) لانه ليس بتغلبى من كل وجه ييقن

(١) وفي الشهيدية سموها انتم ما شتم (٢) ما بين المربعين زياده من الشهيدية -

(٣) وفي الشهيدية قال محمد كان قوله بيانه - (٤) وفي الشهيدية يثبت .

صلحه مع من هو من بنى تغلب من كل وجه وهذا تغلبي من وجه و ليس بتغلبي من وجه فانا نعلم انه ابن احدهما لان الواحد لا يكون مخلوقا من مائين ولكن للاشتباه جعلناه (١) ابنا لهما في الاحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضى الله عنه فيرد الى اصل الوظيفة (٢) في حق الكفار هو الجزية فان قيل كان ينبغي ان يلزم نصف الجزية و نصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فادعياه ثم ادرك فعليه نصف خراج [اهل] (٣) نجران من الحمل كما وقع الصلح عليه (٤) و نصف الجزية اعتبارا للحالين جميعا فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لان الجزية تجب بطريق الصغار و الصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار

(١) و كان في الاصل جعلنا وفي اصل ولى الدين جعلناه وهو الاصوب - (٢) لان خراج الرأس عرف بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية من يد الى آخره و خراج بنى تغلب عرف بالرأى و الاجتهاد فرد امره الى الذى عرف بالنص اولى من الذى عرف بالرأى و الاجتهاد لان الصدقة وضعت للضرورة على ما عرف - هـ (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين - (٤) و فى اصل ولى الدين كما وقع عليه الصلح .

لانه ان خلق من ماء التغلبي فهو تغلبي (١) و ان خلق من ماء غير التغلبي فهو ليس بتغلبي (١) فتجب عليه الجزية بقضية الدليل و لا يقال ينبغي ان تجب عليه نصف الجزية و نصف الصدقة المضعفة اعتبارا للاحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد اذ كبر نصف خراج النجراني من الحمل كما صالح عمر رضى الله عنه معهم و نصف الجزية قيل له ثمه كلاهما جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فامكن الجمع اما هنا تعذر الجمع لان الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار و تجب الصدقة في المال و لا تؤخذ بصفة الصغار .

(١) و فى الشهيدية فهو كذلك .

فانهم (١) انفوا مما هو صغار فيتعذر (٢) الجمع بينهما بخلاف وظيفة اهل نجران مع الجزية فان (٣) كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الاحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لان وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولان الجزية خلف عن الاسلام في احكام الدنيا ولهذا يصير به (٤) من اهل دارنا على التأييد فكان اقرب الى الاسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودى و مجوسى يجعل تبعا لليهودى لانه اقرب الى حكم الاسلام في حكم الذبيحة و النكاح و الحاصل ان وظيفة الجزية في حق كل كافر (٥) ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص الا ما (٦) قام الدليل على تخصيصه و التخصيص صلح عمر رضى الله عنه و ذلك كان مع بنى تغلب من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الاصلية وهى الجزية لازمة عليه بالنص فان قيل كان ينبغى ان يترجح (٧) الصدقة المضعفة لانها انفع للمسلمين فانها اكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية (٨) انفع لانها لا تسقط بهلاك المال بعد و جوبها و الصدقة المضعفة تسقط .

ولو ان عربيا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصرانى تغلبى

(١) وفي اصل ولى الدين و الصدقة المضعفة لا تجب بطريق الصغار لانهم (٢) وفي اصل ولى الدين فتعذر (٣) وفي اصل ولى الدين « لان » - (٤) وفي اصل ولى الدين بها (٥) وفي اصل ولى الدين ان وظيفه كل كافر (٦) وفي اصل جار الله الابقامة الدليل وما ثبتناه هاهنا من اصلى الفاتح و ولى الدين (٧) وفي اصل الفاتح و كذا في اصل ولى الدين ان يترجح (٨) وفي اصل ولى الدين فان الجزية .

قال ( تغلبى تزوج امة نصرانية لمسلم او تغلبى او غير تغلبى فجاءت بولد

او غير

او غير تغلبي فولدت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية ) لانه منسوب الى معتقه بالولاء و الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة و السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ( فان كان المعتق مسلما او غير تغلبي فهذا المعتق كافر منسوب الى غير التغلبي بالولاء فعليه (١) الجزية ) فان قيل اليس ان نسبه (٢) الى التغلبي (٣) قلنا نعم و لكن النسبة في الاحكام لا تظهر مع الولاء الا ترى انه لو جنى جناية عقل عنه مولاه دون بني تغلب فان قيل اذا كان مولاه من بني تغلب ينبغي ان يكون (٤) عليه الصدقة المضعفة قلنا وان كان فعليه خراج رأسه لان صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغلبي نسبا لا ولاء و هذا التغلبي

(١) اي يوضع عليه خراج الرأس ولا يؤخذ منه [ الصدقة ] (١) المضاعفة لان هذا ليس بتغلبي من جميع الوجوه لانه لا ينسب الى قوم ابيه وانما ينسب الى قوم مواليه لان النبي عليه الصلاة و السلام قال مولى القوم من انفسهم فصار حكمه حكم مولى بني تغلب ثم ان موالى بني تغلب توضع الجزية عليهم كذا هنا - هـ (٢) و في اصل ولي الدين « نسبه » (٣) فلم لا يكون النسب اولى من الولاء - هـ (٤) و في اصل ولي الدين « ان تجب » .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

و كبر الولد و اعتقه (١) مولاه فعليه الجزية ) لانه (٢) ان كان معتقه غير التغلبي فهو ليس بتغلبي و لاء و الولاء لحمة كلحمة النسب فلم يكن تغلبييا من كل وجه وان كان معتقه تغلبييا فهو من وجه تغلبي و لاء و من وجه نسبا (٣)

(١) و في الشهيدية « فاعتقه » (٢) و في الشهيدية « لانه » و كان في الاصل « لان » من غير ذكر اسم « ان » ولعل الصواب « لان معتقه ان كان » فلفظ « معتقه » اخره الناسخ عن مقامه سهوا منه فصار خبثا فغيره الناسخ الثاني فجعله « لانه » ليصح اعرابه و مضمونه والله تعالى اعلم (٣) كذا في الاصول و الظاهر ان بعد قوله نسبا سقط بعض العبارة و سقطت ايضا مسئلة ( ولو اسلم هذا التغلبي المعتق ) الخ التي ذكرها الامام السرخسي بعد هذه المسئلة ايضا من الاصل راجع شرح السرخسي والله اعلم .

له ولاء (١) والولاء كالنسب من وجه دون وجه فلم يتناول الصلح من كل وجه  
 فلهذا كان عليه الجزية الا ترى ان مولى التغلبي لا يكون اعلى من مولى المسلم  
 و مولى المسلم اذا كان (٢) كافرا يجب عليه الجزية فمولى التغلبي ارلى (ولو اسلم  
 هذا التغلبي المعتق فزوج عربية (٣) من بنى تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفوا  
 لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما) انما اورد هذا الفصل ليتبين (٤) ان من جرى  
 عليه الرق من بنى تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق (٥) وكذلك الولد الاول  
 الذى بين النبطى (٦) و التغلبي لا يكون كفوا للتغلبية من كل وجه وقد  
 ذكرنا فى النكاح ان الكفاءة بين اهل الذمة غير معتبرة الا ان يكون نسبا (٧)  
 مشهورا يخاف منه الفتنة فيحتمل ان يكون هذا التفاوت من الامر المشهور

(١) وفى اصل ولى الدين « تغلبي ولاء » (٢) وفى اصل ولى الدين « لا يكون اعلى من  
 مولى المسلم اذا كان » (٣) بغير اذن الاولياء - هـ (٤) وفى اصل ولى الدين « ليين » (٥) لانه  
 لما جرى عليه حكم رق صار حكمه حكم الموالى و الموالى لا يكون كفوا للعربى - هـ  
 (٦) و كان فى الاصل « من النبطى » و الاصوب ما فى نسخى الفاتح و ولى الدين « بين  
 النبطى » (٧) و كان فى الاصل « الا ترى ان يكون » وهو من اوهام الناسخ و الصواب  
 ما فى نسخة ولى الدين « الا ان يكون » و فيها « سببا » مكان « نسبا » .

وصالح عمر رضى الله عنه تناول تغلبيا نسبا محضا لا ولاء فبقى على الاصل  
 ولان مولى التغلبي لا يكون اعلى من مولى المسلم اذا كان نصرانيا وثمة تجب  
 الجزية فهذا اولى و به تبين ان المولى غير ملحق بالاصل فى الصدقة المضعفة  
 وقوله عليه الصلاة و السلام وان مولى القوم منهم ورد فى حرمان اخذ  
 الزكاة ( ولا يكون هذا الولد و لا الولد الذى ليس بتغلبى من كل وجه كفوا  
 لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كان (١) لاوليائها حق التفريق و ذكر

(١) وفى الشهيدية « يكون » .

باعتبار



باعتبار عاداتهم او يكون مراده ان لا يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلبية و لهذا ذكر اسلامه في الابتداء و بعد الاسلام الكفاة معتبرة .

( عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة ) لان الولد جزء من اجزائها و لهذا يتبعها في الرق والحرية لان ماء الفحل يصير مستهلكا بحضا تنها (١) في رحمها و لانسبة لهذا الولد من جهة ابيه لانه عبد فكان منسوباً الى قوم امه كالولد من الزنا و اذا كان منسوباً اليها كان تغلبياً من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها ( فان اعتق ابوه بعد ذلك فان (٢) الولد يصير مولى لمولى ابيه ) لان النسبة الى امه لعدم الولاء في جانب الاب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب با كذاب الملاعن نفسه فلماذا صار منسوباً الى مولى الاب وتسقط [عنه] (٣) الصدقة المضعفة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار (٤) و كذلك حكم اولاده و لكن لا تعرض لشيء (٥) مما اخذ منه فيما

(١) لفظ «بحضانتها» ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «كان» مكان «فان» (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٤) اي يصير حكمه حكم سائر النصارى لانه صار تبعاً لقوم ابيه (٥) وكان في الاصلين «بشيء» و الصواب «لشيء» كما هو في اصل ولى الدين .

في كتاب النكاح ان الكفاة غير معتبرة بين اهل الذمة الا ان يكون امرا يخاف الفتنة فيحمل ما ذكرهنا على ذلك او بعد اسلامها والا تكون فيه روايتان .

( عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية ) باذن مولاه ( فولدت ولداً و كبر الولد فعليه الصدقة المضعفة ) لانه لانسبة له من جانب الاب في حق الاحكام لكونه عبداً فيكون الولد تغلبياً تبعاً للام لانه يحدث على صفة الام

مضى) لان الولاء انما يثبت لقوم الاب عليه في الحال (١) بسبب غير مؤثر فيما سبق الاترى انه لو كان جنى جناية وعقله قوم الام لم يرجعوا به على مولى الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغليا فيما مضى (وكذلك ان كان ابوه وجده واعمامه من بني تغلب) لما بينا ان الولاء يغلب على النسب فانما هذا منسوب الى مولى ابيه الذي اعتقه فيسقط اعتبار نسبه الى بني تغلب (وكذلك ان كان معتق ابيه من بني تغلب) لانه منسوب اليهم بالولاء فلا يكون داخلا فيمن صالحهم عمر رضى الله عنه فلماذا كان عليهم (٢) الجزية (وكذلك لو ان تغليا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون) فهو عبد لهم (فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة (٣) كما لو اشتراه غير ابيه فاعتقه) لان الولاء يثبت للقريب الذي عتق عليه قربه بالقرابة كما يثبت بالاعتاق واذا ثبت الولاء عليه كان الحكم للولاء دون النسب .

(١) وفي اصل ولى الدين « انما يثبت عليه لقوم الاب للحال » (٢) وفي اصل ولى الدين « عليه الجزية » (٣) لفظ، المضعفة « ساقط من اصل ولى الدين .

الاترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الام ( فان عتق الاب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل ) و حكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية و لكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لانه يحول ولاؤه الى الاب لانه صار له ولاء ( ولو عتق ابوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة ) لان وجوبها تعلق بتمام الحول و اذا تم الحول تجب عليه الجزية ( ولو ان هذا العبد كان تغليا بان لحق (١) بدار الحرب فاسره المسلمون

صدقة المضعفة

(١) كذا في الاصول وفي العبارة خلل ولو كانت كالاتية ( ولو ان العبد الذي كان تغليا لحق ) لكانت مستقيمة او يكون هو فان لحق يستغنى عن التقدير والله اعلم .  
( والصدقة )

( و الصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال ) لانها في حقهم صدقة و الرجال و النساء من المسلمين في الصدقات سواء ( فاما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائمته ) كما لا صدقة في سائمة الصغير المسلم ( ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة لتام السنة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط ( ١ ) عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي ) لان ذلك حق تقرر و جوبه و الولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر و جوبه في الماضي و هذا ( بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه ) لان اخذ المسلمين منه انما يكون بطريق الجزية و الجزية لا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة المضعفة واما ( ٢ ) بظهور الولاء من جانب الاب لم يخرج من ان يكون اهلا لاخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى و هذا لانا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا للماضي بالمستقبل فكان اخذ ما تقرر ( ١ ) سواء كان ذكرا او انثى - هـ ( ٢ ) و في اصل ولى الدين « فاما » .

و استرقوه ثم اشتراه تغلبي فاعتمقه ( ١ ) او اشتراه ابوه [ وهو حر ] ( ٢ ) حتى عتق عليه و صار الولاء له كان على المعتق الجزية ) لان المولى غير داخل في صلح عمر رضى الله عنه ( و كذا اذا ( ٣ ) كان معتق ابيه من بني تغلب ) ( ٤ ) لانه ينسب ( ٥ ) اليهم بالولاء و الولاء في هذا الباب يغلب ) على النسب .  
( و تجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب ) لما مر ( و لا تجب على الصغير ) كما في المسلم .

( ١ ) في الشهيدة « و اعتمقه » ( ٢ ) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة ( ٣ ) و في الشهيدة « ان » ( ٤ ) و كان في الاصلين « من تغلبي » و في الشهيدة « من بني تغلب » و هو الصواب .  
( ٥ ) و في الشهيدة ينتسب .

وجوبه اولى اما بعد الاسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المضعفة لانحتاج الى اخذ  
 شيء آخر منه ( ولو كان بقى من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه  
 الصدقة المضعفة ) لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس  
 من بنى تغلب فيمتنع و جوب الصدقة عليه بخلاف الاول فان الوجوب  
 هناك قد تقرر بكمال الحول و لان ما بقى من الحول يوم ( ١ ) او يومان  
 صار معتبرا في ايجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في ايجاب الصدقة المضعفة  
 فلهذا لا تجب و لكن يستقبل له الحول من حين عتق ابوه ( ٢ ) فاذا تم  
 كان عليه وعلى بنيه الكبار الجزية و ليس على بناته شيء كسائر اهل الذمة .  
 ( ولو مرض الذمي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة  
 فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية ) لان الذمي ( ٣ )  
 لا يخلو عن مرض يعتريه في بعض الاوقات فيقام الصحة في اكثر السنة ( ٤ )  
 مقام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لما اذا لا تجعل كونه تغلبا  
 في اكثر السنة ككونه تغلبا في جميع السنة قلنا لان هناك يتحول من خراج الى

( ١ ) وفي اصل ولى الدين « وهو يوم » ( ٢ ) لانه لم يكن قبل ذلك من الصدقة ووجوب  
 الجزية - هـ ( ٣ ) كذا في الاصول ولعل الصواب الآدمى ( ٤ ) لان الجزية انما تجب على  
 من هو اهل القتال فاذا كان مريضا في اكثر السنة لم يكن من اهل القتال فصار حكمه  
 حكم الصبيان و الزمنى و الشيخ الفانى فانه لا يؤخذ منهم الجزية كذا هنا بخلاف قليل  
 المرض - هـ قلت وفي اصل ولى الدين « في بعض السنة » .

( ولو ان الذمي مرض في بعض السنة بان كان صحيحا في اكثر السنة  
 تجب عليه الجزية ) لان قليل المرض ليس بمانع لان الآدمى لا يخلو عنه عادة  
 والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للاكثر ( حتى لو كان اكثر السنة مريضا  
 لا تجب ) الجزية .

خراج

خراج فاذا كان ما بقي من السنة معتبرا لا يجاب خراج لا يمكن اعتباره لا يجاب  
خراج آخر بخلاف المرض فانه لا يتحول [ به ] (١) من خراج الى خراج (٢) .  
( تغلبي نصراني ولدت جاريتها غلاما فلم يدعه فهو عبده ) لان الفراش لا يثبت  
للامة الابدعوة النسب ( فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية (٣) مولاة لبني  
تغلب او غيرهم فجاءت (٤) بولد وكبر ولدها فعليه الجزية ) لانه حر بمنزلة امه  
[ فهو حر ] (٥) مولى لمولى الام (٦) فعليه الجزية ( فان تمت السنة ثم ادعى  
التغلبى العبد الذى ولد في ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه  
الصدقة المضعفة وكذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة في المستقبل ) لان  
دعوة الاستيلاء توجب حرية الاصل فكان هو و ابوه من صلبى (٧) بنى تغلب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) حتى ما بقي من السنة يحتسب عليه  
للسنة الثانية في وجوب الجزية حتى اذا كملت السنة من يوم عتق ابوه يؤخذ منه الجزية  
فاذا كان هذا الوقت يحتسب عليه من الجزية فلا يجوز ان تجب عليه الصدقة لانه  
لا يجتمع عليه وجوب شيئين في وقت واحد - هـ (٣) او نبطية - هـ (٤) وفي نسخى الفاتح  
وولى الدين « وجاءت » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) لفظ « مولى » سقط  
من اصل ولى الدين وهو لا بد منه (٧) كذا في الاصول والظاهر انه « من صلب » والله اعلم

( نصراني تغلبى له جارية ولدت غلاما فلم يدعه المولى فهو عبده ) كما في  
المسلم ( وان كبر الغلام وتزوج معتقة مولاة لبني تغلب او غيرهم فجاءت بولد  
فكبر الولد فعليه الجزية ) لانه مولى لموال الام ( فان تمت (١) السنة ثم ادعى  
المولى نسب الغلام صار ابنه حر الاصل من صلبه تغلبيا من كل وجه فعليه  
الصدقة المضعفة وكذا على ولده الكبير الصدقة المضعفة (٢) في السنة المستقبلية )

(١) وفي الشهيدية « فان مضت » (٢) من قوله « وكذا على ولده الى المضعفة » ساقط  
من الشهيدية .

نسبا فعليهم الصدقة المضعفة في المستقبل (فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه) لان ذلك قد تقرر وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوته فجعل في حق ما تقرر وجوبه كان الدعوة لم توجد وهذا لانه بثبوت نسبه لم يخرج من ان يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما وجبت (١) يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما اذا اسلم فقد صار به من اهل التوقير ويخرج من ان يكون اهل الصغار (٢) (وان كانت دعوة التغلبي لابنه قبل ان يتم السنة فليس (٣) عليه الجزية) لان وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغلبي ولان ما بقي من السنة وجب اعتبارها (٤) لاخذ الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها (٤) لاخذ الجزية .

( تغلبية (٥) تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبي نصراني

(١) وكان في الاصلين « اخذه كما وجب » والصواب ما في اصل ولي الدين « اخذها كما وجبت » لان مرجع « ها » الجزية (٢) وفي اصل ولي الدين « لانه صار من اهل التوقير فخرج من ان يكون اهلا للصغار » (٣) ويستأنف عليه للسنة الصدقة المضعفة كما في جانب الآخر اذا صار من اهل الجزية كذا هنا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « اعتبره » (٥) حرة - هـ .

لانها تغليان من كل وجه نسبا محضا ( و الجزية الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها ) لانها وجبت حقا للمسلمين فلا تسقط بدعوة المولى فامكن ابقاؤها (١) لانه كافر من اهل ان تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو اسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر اخذها (٢) بوجه الصغار ( و ان كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية ) لان وجوبها بتمام السنة ( و اذا تمت السنة تجب الصدقة المضعفة على الاب والولد جميعا ) لما مر .

( ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج تغلبية (٣) حرة نصرانية فولدت ولدا

(١) وكان في الاصل ابقاؤه والصواب ابقاؤها . (٢) وكان في الاصول اخذه . (٣) وفي الشهيدية « بتغلبية » .

تبعاً

تبعاً لأمه (١) فان ادى المكاتب فعقق صار ابنه مولى لمولى المكاتب (٢) و عليه خراج رأسه ( لظهور الولاء من جانب الاب و تبعية الام كان (٣) قبل ان يظهر له ولاء من جانب الاب ( فان لم يؤد المكاتب حتى مات فهو ) على و جهين ( اما ان يكون ترك ابنا مولودا في الكتابة و لم يترك و فاء او ترك و فاء فان كان ترك ابنا (٤) فعقد الكتابة باق) لبقاء الولد و لهذا يسعى على النجوم لانه جزء من اجزاء الاب فبقاؤه حيا في ابقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الاب ( حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتاب يحكم بحريته و حرية المكاتب غير (٥) مستند الى حال حياته ) (٦) لان الاسناد (٧) الى وقت قبل الاداء يكون لضرورة و لا ضرورة هنا فان الجزء منه لما كان حيا جعل كانه بنفسه حيا و هما كالتوأم في هذا الموضع و في التوأم بقاء احدهما حيا يجعل كبقائها جميعا في حكم ثبوت

(١) لان الولد تابع للام ما لم يعتق الاب - هـ (٢) و يحول الابن الى الجزية فان كانت قد مضت السنة فلا يسقط عنه الصدقة و ان كان بقي ههنا يوم سقطت عنه الصدقة و تحولت الى الجزية من يوم عتق المكاتب كما قلنا في العبد - هـ (٣) و في اصل ولى الدين « كانت » (٤) سوى حرة - هـ (٥) و اما حكم ولد الحرة فانه يتحول الى الجزية من وقت الاداء لان المكاتب لم يترك و فاء فيجعل كأنه تبع الولد الذي دخل في كتابته لانه يعتق باداء هذا الولد فيجمل في حكم الولد الحر كان اباه عتق من وقت الاداء - هـ (٦) في حق ولد الحرة حتى لا يرث - هـ (٧) و في اصل ولى الدين « الاستناد »

و كبر (١) الولد فعليه الصدقة المضعفة ) لما قلنا في العبد ( وان مات المكاتب و ترك ولدا ولد في كتابته و مضى سنون (٢) فادى الولد مكاتبه ابيه و لم يؤخذ من ولده شيء (٣) للسنة الماضية فانه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون الجزية) لان المكاتب اذا خلف ولدا ولد في كتابته فانما يحكم بالعتق مقصورا

(١) و في الشهيدة فكبر (٢) و في الشهيدة « السنون » (٣) كذا في لاصول و الصواب منه شيء ..

النسب بالدعوة و في حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا ( فان كان المصدق لم يأخذ من الابن (١) الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله ) لانه انما صار مولى لمولى الاب الآن فبقي تغليباً فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة) وهذا بناء على قولها فاما عند ابى حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه الا السنة واحدة على قياس الموانيد (٢) في الجزية فان عند ابى حنيفة رحمه الله لا يستوفى ذلك كذلك (٣) هنا لان المسلمين انما يأخذون هذا من بنى تغلب على وجه الجزية فلا يطالبهم بالموانيد (٤) (وان كان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة) لانها لا تجب الا بكامل الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبراً لا يجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لا يجاب الصدقة (٥) المضعفة .

(١) وفي اصل ولى الدين « من الاب » مكان « الابن » (٢) فارسيتها ماندها وهي البواقى معرب الفارسى موانيد الجزية بقاياها جمع مانده معرب و بهامش اصل ولى الدين « فارسى معرب جمع مانده » معناه متروك (٣) وفي اصل ولى الدين « فكذلك » (٤) وفي اصل ولى الدين « فلا يطالبوهم بالموانيد عنده » (٥) وفي اصل ولى الدين « لا اعتبار الصدقة »

على وقت الاداء كان المكاتب حى و ادى بنفسه لان الولد جزؤه فلا ضرورة الى اسناد العتق الى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغليباً الى الان تبعاً لامه وانما صار مولى لمولى الاب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعفة ( وهذا انما يتأتى على قول ابى يوسف و محمد رضى الله عنهما اما عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة الا لسنة واحدة على قياس الموانيد في الجزية ) لانها جزية في حق الاخذ و حكم الجزية عند ابى حنيفة رضى الله عنه هكذا (١) فهذا كذلك (وان ادى الولد المولود [في الكتابة بدل] (٢)

(١) وفي الشهيدية « هذا » (٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الاصول ولا بد منه .

وان



( وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولا كنهه [ترك] (١) وفاء بمكاتبته وكان مولاه غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فاديت المكاتبه (٢) فانه يحكم بحريته (٣) مستندا الى حال حياته ) لان ابقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ليجعل بقاءه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة الى اسناد الحرية الى حال حياته (٤) وبهذا الاسناد (٥) تبين ان الولد مولى لمولى امه (٦) في تلك السنين فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة (٧) في تلك السنين اخذ (٨) منه الجزية في تلك السنين في قول ابي يوسف ومحمد رضى الله عنهما اما على قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الموانيد ( وان كان اخذ (٨) منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة (٩) ماضية لا ترد عليه ) لانها قدمت بالاخذ وهو كان (١٠) تغليا في ذلك الوقت ظاهرا فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ (١١) ونظيره ما تقدم في الزيادات اذا عجل بنت لبون (١٢) من نصابه ثم وجب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «الكتابة» (٣) حتى يرث ولد الحره من المكاتب هنا - ه (٤) في اصل ولى الدين «الى حال الحياة» (٥) وفي اصل ولى الدين «الاستناد» (٦) وفي اصل ولى الدين «لمولى امه» (٧) وفي اصل ولى الدين «لم يؤخذ منه الصدقة المضعفة» (٨) وفي اصل ولى الدين «اخذت» (٩) وكان في الاصلين «والصدقة والصواب فالصدقة كما هو في اصل ولى الدين (١٠) وفي اصل ولى الدين «وقد كان» (١١) وفي اصل ولى الدين «مالو لم تؤخذ» (١٢) وفي اصل ولى الدين ابنه لبون .

الكتابة قبل تمام السنة الاولى ثم تمت السنة تجب الجزية) لما مر .

( وان لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن ترك وفاء وغاب المولى سنين ثم حضر فاديت كتابته فهنا يحكم بحريته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

عليه بنت مخاض (١) عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض (١) من الساعي اذا كان باقيا في يده ولا يسترد الكل لان الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المضعفة لا يمكن ان يؤخذ منه الجزية فيها فلهذا لا تلزمه الجزية في السنين الماضية عندهم جميعا واستوضح هذه الفصول بعقل الجنائية (٢) فان (٢) هذا الابن لوجني جنائية فعقل جنائته عاقلة الام (٣) ثم ادى الولد المولود في الكتابة [ بدل الكتابة ] (٤) لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادواعنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولدا فعقل جنائية هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدواعنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنائته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه لان ذلك قد تم بالاداء ( و لكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا ) [ لانه ] (٤) تبين انه كان مولى لمولى الاب حين جنى (٥) وان عاقلة الام كانوا

(١) وفي اصل ولي الدين « ابنة لبون و ابنة مخاض » في الحرفين كليهما (٢) اي ولد المكاتب الحرجي بعد موت الاب قبل اداء بدل الكتابة - هـ (٣) وفي اصل ولي الدين « فعقله عاقلة الام » (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٥) وفي اصل ولي الدين حتى جنى .

للسنين الماضية الجزية دون الصدقة ) وظهر ان الولد كان مولى لموالى ابيه ( وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رضى الله عنه لا تجب الا لسنة واحدة ) على مامر ( وهذا اذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فاما اذا اخذ منه الصدقة في السنين ثم ادى بدل الكتابة (١) لا يبطل حكم المأخوذ ) لان حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل

(١) وفي الشهيدية « كتابته » .

مضطرين عند الاداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك و لكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك فيما سبق فان قيل فكما ان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك ينبغي ان يرجع التغلبي على بيت المال بما ادى من الصدقة المضعفة و يؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الام ادوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم اما (١) هنا التغلبي انما ادى عن نفسه الصدقة المضعفة فلورجع رجع (٢) على نفسه انما يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوب في بيت المال و كان ادائه عن بيت المال و ليس كذلك فلماذا لا يرجع هنا بشيء .

(نصراني من اهل نجران من صالحهم رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم على الحمل كان بينه وبين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد  
 (١) وفي اصل ولي الدين « فاما » (٢) وفي اصل ولي الدين « يرجع » (٣) وفي اصل ولي الدين « الرسول » .

بنت لبون لكن يمك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل ( و كذا حكم العقل اذا وجب جنايته على عاقلة الام و تحملوا ذلك ثم ادى بدل كتابته لا يسترد ذلك من ولي الجناية بكل حال ) لكن هل يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ففيما اذا لم يترك ولدا و ترك و فاء يرجعون بما عقلوا لانه ظهر [ بها ] (١) انهم تحملوا عنهم و كانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيما اذا ترك ولدا و ولد في كتابته لا يرجعون لانه حين جنى كانت عاقلة الام .

(ولو كانت جارية بين نجراني و نبطي جاءت بولد و كبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحمل و نصف خراج غير النجراني) على مامر ( و كذا

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من خراج  
 اهل السواد (١) لان كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه و الآخذ  
 جميعا و قد تردد حال هذا الولد بين الاب النجراني و النبطي فلهذا جعل (٢)  
 الجزية عليه نصفين (٣) بخلاف ما تقدم من التغلبي و قد قررنا هذا الفرق  
 و اشار الى فرق (٤) آخر فقال (هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال  
 و في الجزية الذمة و هنا محل الواجبين واحد) فامكن اعتبار الاحوال و التوزيع  
 هنا (و هو نظير المولود بين الابوين (٥) احدهما شامي جزيته (٦) دينار  
 و الآخر عراقي جزيته اثنا عشر درهما يكون على الولد (٧) نصف كل  
 واحد من الجزيتين) لاتحاد المحل (٨)

( و ان كان بين النجراني و النبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك  
 مثل جزية مولاه النبطي و في النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من

(١) و كان في الاصل « اهل سواد » و الاصوب ما في نسختي الفساح و ولي الدين « اهل  
 السواد » (٢) و في اصل ولي الدين « جعلت » (٣) و في اصل ولي الدين « منهما » مكان  
 « نصفين » و لعل الصواب « بينهما » مكان « منهما » (٤) و كان في الاصلين « حرف »  
 و الصواب ما في اصل ولي الدين « فرق » (٥) اي بين رجلين بان ادعيا و اذمة لهما - ه قلت  
 و في اصل ولي الدين « بين اثنين » (٦) اي خراج رأسه دينار كل سنة - ه (٧) اي الذكر - ه  
 (٨) و ان كان يجب على كل فريق من المال خلاف ما يجب على الآخر كذا هنا - ه

الولد من جارية بين الشامي (١) الذي خراجه دنانير و بين العراقي (٢) الذي  
 خراجه اثنا عشر درهما) فكبر فعليه من كل خراج نصفه .  
 ( و ان كان عبد بين نجراني و نبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي

(١) و في الشهيدية « شامي » (٢) و في الشهيدية « عراقي » .

الخراج

الخراج) (١) لانه منسوب الى النجراني بالولاء و الحلال على من كان من  
 بنى نجران نسبا لا ولاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بنى نجران  
 على الحلال فانما يتناول ذلك من (٢) يكون منهم نسبا ولا يدخل المولى في  
 ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لاننا لو ادخلنا  
 المولى في خراج اهل نجران ادى الى امر شنيع فانهم يشتركون عبيدا فيعتقونهم  
 حتى يقل الجزية عليهم لانه مال مقدر مسمى لا وجه للزيادة عليه عند كثرة  
 الرؤس ولا يجوز ان يتمكن الكافر من ان يتقبل جزيته مع اصراره على  
 كفره فاذا لم تدخل موالى بنى نجران في الحلال كان الرأى في النصف الذى  
 هو مولى النجراني الى الامام فيما وضع (٣) عليه من الجزية بخلاف الابن  
 على ما بيناه واستوضح فصل الولد بفصل الجناية (٤) ( ان هذا الولد لوجنى (٥)  
 كان نصف جنائته على عاقلة ابيه النجراني ونصفه على عاقلة ابيه النبطي  
 فكذلك حكم الخراجين في حقه وهو نظير اهل المدينتين صالح الامام  
 احدهما على الف دينار في كل سنة والآخر على الف دينار ثم ولد بين رجلين  
 من اهل المدينتين ولد من امة لهما فادعياه ثم كبر فان الامام جعل نصفه  
 مع احد الابوين (٦) في خراج مدينته والنصف الآخر مع الاب الآخر اذ ليس

(١) ان شاء جعله دراهم و ان شاء جعله دينارا بخلاف الابن لان الابن يكون تبعا  
 لايه في الخراج - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « من » (٣) وفي اصل ولى الدين « يضع »  
 (٤) ولفظ الاستيضاح عندهم يكون (الآتري او يوضحه) (٥) وحرف « لو » كان ساقتا  
 من الاصلين وهو موجود في اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « احد ابويه »

و في النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج ) لانه منسوب  
 الى النجراني بالولاء و صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلال كان على  
 النجراني نسبا [ لا ولاء ] (١) و لانا لو وضعنا على موالى النجراني خراجهم من

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية و نسخة السرخسي .

احدهما به اولى من الآخر اريت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا كان  
الامام يرجح اهل احدي المدينتين (١) في حق الاولاد وفيه اضرار باهل  
المدينة الاخرى او يجعل على الاولاد جزية اخرى وفيه اضرار [باهل] (٢)  
المدينتين) فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين ليندفع الضرر .

( ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياه (٣) فعليه نصف خراج النجراني  
اعتبارا بايه النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من  
الخراج ) (٤) لما بينا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه ان يجعل  
في ماله (٥) الصدقة المضعفة عليه ولان ذلك على التغلبي من كل وجه وهذا  
تغلبي من وجه دون وجه فلا يمكن ايجاب الصدقة المضعفة عليه فلهذا وضع (٦)

(١) وفي اصل ولي الدين « يرجح احدي المدينتين » (٢) ما بين المربعين زيادة من اصل  
ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « فادعياه » (٤) ولا يجعل عليه (الصدقة) (١) المضاعفة  
في حصة التغلبي كما اذا كان بين التغلبي و النبطي - هـ (٥) وكان في الاصل « في حال » وفي اصل  
الفتاح « في مال » والصواب ما في اصل ولي الدين « في ماله » (٦) وفي اصل ولي الدين  
« يضع » .

(١) ما بين القوسين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

[الحلل] (١) وذلك مقدر لا يزيد بزيادة الرؤس فيشتركون عبيدا ويعتقونهم  
قتل الجزية ولا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على الكفر  
بخلاف الولد على ما امر الاترى ان الولد لو كان بين رجل من اهل مدينة  
صالحهم الامام (٢) على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .  
( ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) كذا في الاصول - و سقط منها هاهنا عبارة  
بعد قوله « الامام » نحو ( على الف دينار وبين رجل من اهل مدينة اخرى صالحهم  
الامام - والله اعلم .

الامام

الامام عليه ما يرى باعتبار جانب ابيه التغلبي .

( و لو ان مسلمين كانت لهما جارية فجات بولد فادعياه ثم مريوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رضى الله عنه ) لانه ابن لكل واحد منهما بكاله فان البنوة يحتمل الوصف بالتجزى ( الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضى الله عنه (١) صدقة واحدة بينهما نصفين ) (٢) لان الاب احدهما في الحقيقة ولكن لاجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام و صدقة الفطر انما تجب على الوالد عن ولده فللهذا يجب عليهما صدقة واحدة ( الا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين ) (٣) لان الاب احدهما فكذلك حكم صدقة الفطر ( ولو مات احد الابوين

(١) وفي اصل ولى الدين « وعند محمد » (٢) على كل واحد ربع صاع و يجوز ان يقال ان هذا الاختلاف يرجع الى مسألة كتاب الوصايا في قول ابي يوسف رحمه الله لكل واحد من الابوين ان يتصرف فى ماله على حاله و جعل لكل واحد منهما عليه ولاية تامة و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله يقولان لا يجوز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه فكذلك هنا لا يجب على كل واحد صدقة فطر كاملة - ه قلت وفي اصل ولى الدين « بالسوية » مكان « نصفين » (٣) لفظ « نصفين » ساقط من ولى الدين .

التجرانى و فى النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة ) لتعذر الجمع على ما مر .

( ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الابوين صدقة فطره تامة فى قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضى الله عنهما ) لانه ابن كامل لكل واحد منهما ( الا ترى انه يرث من كل واحد ميراث ابن

فصدقة فطره (١) على الآخر (١) لانه ابن للباقي منهما هكذا قال عمر (٢) رضى الله عنه (الاترى ان ميراث الاب كله له) لان مزاحمة الآخر زال (٣) بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر (٤) (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر) لان المعسر منهما كالميت في حكم صدقة الفطر اذ لامزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه (واما عن الام لا تجب الصدقة على كل واحد منهما) لانها ام ولد بينهما والمملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر (٥) لان كل واحد منهما لا يملك ما يسمى امة او عبدا (٦) والله اعلم .

(١) وفي اصل ولى الدين «فطر الولد» (٢) وفي اصل ولى الدين «عمر بن الخطاب رضى الله عنه» (٣) وفي اصل ولى الدين «زالت» (٤) وفي اصل ولى الدين «فكذلك حكم صدقة الفطر» (٥) وفي اصل ولى الدين «و المملوك بين اثنين لا تجب صدقته على واحد منهما» (٦) وفي اصل ولى الدين «لم يملك ما يسمى عبدا او امة» .

كامل وعند محمد رضى الله عنه عليهما صدقة واحدة) لان الاب احدهما لكن ليس احدهما باولى من الآخر فيكون بينهما (الاترى انهما يرثانه ميراث اب واحد ولو مات احدهما فصدقة الفطر على الآخر) لانه تعين ابا (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر على الموسر) لان المعسر كالعديم في حق وجوب صدقة الفطر (ولا صدقة عليهما لاجل الام) لانها مملوكة بينهما والله اعلم .

باب



## باب من صلاة التطوع التي تستقيم

ان تكون بامام اولا تستقيم: (١)

(رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا (٢) وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز للمأموم) (٣) لان احد الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما بسبب (٤) غير السبب الآخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الآخر الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله على ان اصلي ركعتين ثم قال لله على ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فكذلك اذا كان الناذر مختلفا

(١) بناء على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفا لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها - هـ (٢) اما في شهر رمضان من اراد ان يصلي صلاة الفذ ويحضر ليلة مع الامام يكون كراهة و بدعة نقل من الفتاوى - هـ قلت هكذا هو بهامش الاصل نسخة جار الله وهو غير مفهوم المراد قلت الفذ ويحضر و ليله الحروف الثلاثة غير منقوطة في الاصل مشتبهة الانقطة الذال والضاد والله اعلم - (٣) وفي اصل ولي الدين «جازت صلاة الامام دون المأموم» (٤) وفي اصل ولي الدين «كل واحدة بسبب»

## باب من صلاة التطوع ان يستقيم

بامام واحد اولا تستقيم

بناء (١) على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفت (٢) لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها بيانه (٣) (٣) اذا قال الرجل لله على ان اصلي ركعتين وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء لانهما تغايرا لان نذر كل واحد

(١) وفي الشهيدية «بنى الباب» (٢) وفي الشهيدية «اذا اختلفا» و كذا في تعليق شرح الرخسي كما مرفوق (٣) وفي الشهيدية «قال محمد» مكان «بيانه» .

وهذا لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني (١) غير الاول اذا ثبتت المغائرة قلنا ما وجب عليهما بايجابهما مثل ما وجب (٢) بايجاب الله تعالى و تغاير الفرضين فيما هو واجب بايجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بايجابهما (و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا صلاتهما فأم احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدى) لان الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر و شروع احدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كانا غيرين بان شرع في ركعتين ثم افسد ثم شرع في ركعتين ثم افسد فعليه قضاء الصلاتين جميعا فاذا ثبتت المغائرة لم يجز اقتداء المقتدى (٣) بمن يصلي غير صلاته فاذا (٤) قطعها لم يكن عليه قضاؤها و اثارها الى انه

(١) وفي اصل ولى الدين « فالثاني » مكان « كان الثاني » (٢) وفي اصل ولى الدين « ما وجب عليهما » (٣) وفي اصل ولى الدين « لم يجز صلاة المقتدى » (٤) وفي اصل ولى الدين « واذا » .

منهما غير نذر صاحبه الا ترى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار (١) كاختلاف الفرضين (الا اذا قال الثاني لله على ان اصلي تلك الركعتين (٢) التين هو نذر بهما (٣) فحينئذ يصح الاقتداء) لانهما اتحدا الا ترى انه لو كان [ ذلك ] (٤) من شخص واحد كان نذرا [ واحدا ] (٤) (و كذا لو شرع احدهما في نفل ركعتين و شرع الآخر في مثله ثم افسدا وقضيا و اقتدى (٥) احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء) وهو (٦) اشارة الى انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه

(١) وفي الشهيدية « و صار » (٢) وفي الشهيدية « ان اصلي الركعتين » (٣) وفي الشهيدية « نذرهما » (٤) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٥) وفي الشهيدية « ثم افسدا ثم اقتدى » (٦) لفظ « وهو » ساقط من الشهيدية .

لم يصير

لم يصير شارعا في الصلاة ( حتى ) قال ( اذا قهقه لم يكن عليه وضوء ) و بنحوه اجاب في باب الحدث من كتاب الصلاة و اجاب في باب الاذان (١) فقال يصير شارعا في الصلاة تطوعا فقيلا (٢) ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لان عنده للصلاة جهة واحدة اذا بطلت لم يبق اصل الصلاة وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضي الله عنهما لان عندهما بفساد الجهة لا يصير خارجا من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما لا قضاء عليه بسبب هذا الشرع لانه انما شرع فيها (٣) ليسقط عن نفسه ما كان واجبا عليه فلا يصير

(١) اي ذكر في كتاب الصلوة في باب الاذان انه اذا كان احدهما يصلي الظهر و الآخر يصلي العصر فالمقتدى يصير داخلا في التطوع و قال هنا صلاة المقتدى فاسدة و ان قهقهه فلا يجب عليه الوضوء و هذا يوافق رواية باب الحدث ثم الجملة في هذه المسائل انه متى اختلف سبب الوجوب فلا يجوز الاقتداء لانه اختلف حكم الصلاة الا ترى انه اذا فات لاحدهما ظهر اليوم و الآخر ظهر امس فلا يجوز الاقتداء و ان كانت صفة صلاتهما واحدة لان وجوب كل واحد منهما في وقت غير وقت الآخر كذا هنا وقت ايجاب كل واحد منهما يخالف الآخر - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين « وقيل » (٣) لفظ « فيها » ساقط من اصل ولي الدين .

(حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض (١) طهارته ) وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب الصلاة و ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك تنتقض طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لان عنده اذا بطلت صفة الصلاة لا يبقى اصل الصلاة وما ذكر في [ باب ] (٢) الاذان قولها لان عندهما يبقى اصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لانه شرع مسقطا الواجب (٣) لاملتزا لغير الواجب .

(١) وفي الشهيدية « لو ضحك لا تنتقض » (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية « للواجب » .

[ به ] (١) ملتزما شيئا .

( و كذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما بالبيت اسبوعا و جب على كل واحد منهما (٢) ركعتان ) لقوله عليه الصلاة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ( فان ام احدهما صاحبه فيها (٣) لم يحز صلاة المقتدى ) لان سبب الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب (٤) على الامام فان السبب الموجب (٥) في حق كل واحد منهما (٦) طوافه فلهذا لم يحز اقتداء احدهما بالآخر .

( ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم فسدت صلاته و صلاة القوم و عليه اعادة الركعتين فان امهم الامام فيها او بعض المأمومين جازت صلاتهم جميعا ) بخلاف ما سبق لان في هذا الموضع الصلاة في حقهم و احدة (٧) وهي شفيع من التراويح و سببه الشروع على سبيل المشاركة ولو اتموا كما شرعوا اجاز عنهم (٨) فكذا اذا قضوها بعد الافساد

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) لفظ منهما ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين «فيهما مكان «فيها» (٤) وفي اصل ولى الدين «غير سبب وجوب الصلاة» (٥) في اصل ولى الدين «والسبب الموجب» (٦) لفظ «منهما» ساقط من اصل ولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين «لان هنا الصلاة الواحدة» قلت والصواب «واحدة» (٨) لفظ عنهم ساقط من اصل ولى الدين .

( ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا (١) حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء ) لان سبب وجوب صلاة كل واحد طوافه وهما غيران .

( ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان (٢) فلما صلى ركعة تكلم الامام فسدت (٣) صلاة الكل فلوا مهم فيها جاز ) لان صلاة الكل

(١) وفي الشهيدية «اشواط» (٢) وفي الشهيدية «قيام رمضان» (٣) وفي الشهيدية «تفسد» .

وفيما

وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف (الاترى ان الشروعين هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعا من التراويح ثم شرع فيه ثانيا وادى لم يلزمه شيء آخر) فكذلك ما سبق .

( ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما ) بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز و اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق .

قال ( و اكره ان يصلي القوم التطوع جماعة الا في قيام رمضان خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه على اداء الصلاة بالجماعة ) ولانه لا يؤذن لها ولا يقام ولان الاخفاء في التطوعات سنة وفي الاداء بالجماعة معنى الاظهار فلهدا كره ذلك و اما قيام رمضان فقد ادى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة اوليتين و اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم بعده ( و ان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء ) لوجود الافساد بعد

(١) وفي اصل ولى الدين « اداء » .

واحدة لان شروعاتهم كان على سبيل الشركة ( الاترى انه لو افسد واحد من القوم (١) صلاته ثم شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شيء آخر . ويجوز اقتداء المتنفل بالناذر ) لانه اقتداء المتنفل بالمفترض و على العكس لا يجوز .

( و يكره التطوع بالجماعة الا قيام شهر رمضان ) لان الاخفاء ابعد من الرياء ( الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل التطوع بالجماعة حرصه على الجماعة ) ولو لم يكن مكروها لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجماعة ليلتين (٢) و اتفق عليه الصحابة بعده ( ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها

(١) وفي الشهيدية « منهم » مكان « من القوم » (٢) كذا في الاصول و لعله « كان ليلة اوليتين » فسقط لفظ « ليلة » من الاصل والله اعلم .

صحة الشروع ( وفي القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزاهم ) (١) كما في الاداء .  
 ( ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما  
 صاحبه اجزاهما ذلك سواء ام الامام او الآخر ) لانها قد وجبت على الآخر  
 بالشروع وهي صلاة واحدة في حقهما فان الشارع انما يلتزم صلاة الامام  
 لا غير فلهذا جاز اقتداء احدهما بالآخر ( وكذلك لو قال رجل لله على ان  
 اصلي ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك  
 فام احدهما صاحبه اجزأته ذلك ) لان (٢) الصلاة واجبة عليهما بالنذر وهي  
 صلاة واحدة (٣) ( الا ترى انه لو حصل النذر ان من واحد بان قال لله  
 على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة ) وعند اتحاد  
 الصلاة واستوائهما في صفة الوجوب اقتداء احدهما بالآخر صحيح .

( ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام آخر صلى بقوم ركعتين  
 تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء  
 لم تجز صلاة المأموم ) (٤) لاختلاف الصلاتين فان الشروع في الصلاة خلف  
 (١) لان سبب وجوبها واحد لانه وجب على كل واحد منهما عين الصلاة التي وجبت  
 على الآخر بخلاف المسائل المتقدمة - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « اجزأهما لان »  
 (٣) لانه اضاف ايجابه الى ما اوجب الآخر فصار سبب وجوبها واحدا فيجوز  
 اقتداء احدهما بالآخر كفرض واحد - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين لم تجز في القضاء  
 صلاة المأموم .

ثم قضوا بالجماعة اجزأهم .

و لو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قاما ليقضيا فاقضى احدهما  
 بالآخر جاز سواء اتم الامام او المقتدى ) لان هذه صلاة واحدة في حقهما  
 لان المقتدى شرع في صلاة الامام .

( ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام آخر بقوم آخر ركعتين فتكلا

زيد

زيد غير الشروع فيها خلف عمرو ( الا ترى انه لو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه في القضاء ) فكذلك اذا افسد من قوم (١) كل واحد منهما رجلا .

( ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلي معهم ) لانه بالخروج يعرض نفسه للتهمة و يظهر مخالفة الامام (٢) و الجماعة و ذلك مكروه ( وكذلك في العشاء ) لانه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين ( واما في الفجر و العصر يخرج ولا يصلي معهم ) لان النفل بعد هاتين الصلاتين مكروه و في الخروج و ان كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه (٣) التهمة يحترز (٤) عما لا يحل له و ذلك غير مذموم و لانه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة و لو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة و من ابتلى ببليتين يختار اھونھما ( و كذلك في صلاة المغرب لا يدخل ) هكذا روى عن عمر رضی اللہ عنہ و لانه لو دخل كان متنفلا بثلاث ركعات ولو اكتفى بركعتين كان قد فرغ قبل امامه و ذلك لا يجوز فلماذا لا يدخل ( ولو دخل فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام ) لانه التزم بالشروع ثلاث ركعات (١) كذا في الاصول و لعل الصواب يؤم والله اعلم (٢) و في اصل ولى الدين « و تظهر مخالفته للامام » و الجماعة (٣) و في اصل ولى الدين « فسبب هذه » مكان « لكن بسبب هذه التهمة » (٤) و في اصل ولى الدين « يحززه » .

فاقتدى احد الفريقين بالآخر لا يصح ) لان شروع كل فريق في صلاة اخرى . ثم ذكر ان ( من صلى صلاة الظهر او العشاء ثم اقيمت وهو في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج ) لان التطوع بعدهما مشروع ( اما في العصر لا يدخل و يخرج ) لان التطوع بعده مكروه و لو مكث و جلس يصير مخالفا للامام فيخرج لهذا ( و في المغرب لا يدخل مع الامام ) لانه ان

قدر صلاة الامام فكانه التزم ذلك بالنذر ومن نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات فكذلك اذا شرع فيه ( فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ) لان الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الامام ( و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل ) فمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم افسدها بعد ما صلى ثلاث ركعات .

( ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع ركعات ان كان امامه مقيماً وركعتين ان كان امامه مسافراً ) (١) لانه بالشروع صار ملتزماً صلاة الامام فعليه عند الافساد ان يقضى مقدار صلاة الامام ( فان كان الامام مقيماً فعلى هذا اذا قضى ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة ) لان مالزمه تطوع وفي التطوع يقرأ (٢) في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فانما يعتبر صلاته بصلاة الامام في عدد الركعات لا في صفة القراءة ( فان كان (٣) حين افسدها دخل ثانياً مع ذلك الامام فيها

(١) وفي اصل ولى الدين « وان كان مسافراً فركعتان » (٢) وفي اصل ولى الدين « وفي التطوع القراءة » (٣) وفي اصل ولى الدين « وان كان » .

سلم مع الامام يكون منتفلاً بثلاث ركعات وانه مكروه وان اتم الرابعة يصير مخالفاً امامه ( لکن لو دخل معه يتم اربعاً ) لان من اوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه اتمام الاربع ( ولو سلم مع الامام فعليه ان يقضى اربعاً ) كما في النذر .

( ولو دخل مع الامام المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الاربع ) لانه بالشروع التزم صلاة الامام ( و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ) لانه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء وانه مثل صلاة

جاز



جاز ذلك ان نوى (١) القضاء او لم تحضره النية (٢) لانه كان ملتزما تلك الصلاة وقد اداها الا ترى انه لو اتمها بالشروع الاول لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك الامام ولا حاجة له الى (٣) نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة (و ان نوى الشروع (٤) الثاني تطوعا غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء اربع ركعات بالشروع الاول) وهو نظير من دخل مع الامام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الامام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يحز من الظهر فكذلك ما سبق (ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به (٥) صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل (٦) يريد قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه) لان القضاء بعد الافساد معتبر بالاداء

(١) وفي اصل ولى الدين «جازان نوى» (٢) فانه يكون قضاء عن الاول الا في قول زفر رضى الله عنه - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين «ولا حاجة منه الى» (٤) وفي اصل ولى الدين «بالشروع» (٥) ولفظ «به» زيد من اصل الفاتح وفي اصل ولى الدين «وفسدت به» (٦) وفي اصل ولى الدين «الرجل معه» .

الامام من حيث عدد الركعات لاني صفتها (١) (وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين او اربعا) لان صلاة الامام ركعتان فصلاته تكون كذلك (فان افسدها ثم دخل مع الامام في تلك الصلاة و اتمها جاز ولا شيء عليه ولا يحتاج الى نية القضاء) لانه متعين (فان نوى بالشروع صلاة اخرى غير الاولى فعليه قضاء الاولى) لان ما ادى مع الامام ليس ما وجب عليه بالافساد (ولو افسدها الامام ثم عاد الامام الى الظهر فدخل معه الذي كان افسد الاول جاز) لان القضاء يعتبر بالاداء (الا اذا نوى

(١) وفي الشهيدية «صفتها» .

ولو اداها خلفه في الابتداء جاز فكذلك اذا قضاها بعد الافساد ( الا ان ينوى بالاقداء تطوعا آخر ) فيكون عما نوى .

( و كذلك لو اتم بالامام ( ١ ) رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزأهما ) لانها بالشروع الاول التزما صلاة الامام فكانت الصلاة واحدة في حقهما .

( و كذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف ( ٢ ) رجلا او قدم القوم رجلا ممن يصلي الفريضة و صلى هذا المتطوع الذي افسد صلاته خلف الامام الاول مقتديا بهذا الثاني ( ٣ ) يريد قضاء ما عليه اولم يحضره نية جازت صلاته ) لان الثاني خليفة الاول في هذه الصلاة ( ٤ ) فكان اقتداؤه بالثاني كاقته بالاول ( ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوى قضاء تلك الصلاة اولم تكن له نية جازت صلاته ايضا كما لو شرع فيها خلف الاول ) وهذا لان الظهر صلاة واحدة في حق الكل بخلاف المتطوع اذا شرع ركعتين ( ٥ ) تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلاة الامام هناك ( ٦ )

( ١ ) وفي اصل ولى الدين « لو اقتدى بالامام » ( ٢ ) وفي نسختي الفاتح و ولى الدين « فاستخلف » ( ٣ ) وفي اصل ولى الدين « مقتديا بالثاني » ( ٤ ) وكان في الاصل « الصلوات » و الصواب ما في اصل ولى الدين « الصلاة » ( ٥ ) وفي اصل الدين « في ركعتين » ( ٦ ) لفظ « هناك » ساقط من اصل ولى الدين .

بالاقداء تطوعا آخر غير الاول ) على ما مر .

( ولو اقتدى رجلا ن بامام ونوى التطوع ثم افسدا وقضيا و اقتدى احدهما بالآخر جاز ) لان اتحاد الصلاة .

( ولو اقتدى بامام ينوى التطوع ثم افسد المقتدى ثم احدث الامام مختلفة

مختلفة الا ترى انهما لو افسدا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر في قضائها (١) وكذلك هذا الذي افسد خلف احدهما لا يكون له ان يقضى ما لزمه خلف الآخر ( وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها (٢) خلف الآخر جاز ) وكان وزان الامامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من احدهما (٣) ظهر يومه والآخر امسه فقاما يقضيان فاقضى متطوع باحدهما و افسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لان صلاة الامامين [ هنا ] (٤) مختلفة الا ترى انه لا يستقيم ان يؤم احدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتدين بهما (٥) .  
( ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله

(١) وفي اصل ولى الدين « في القضاء » (٢) وفي اصل ولى الدين « اذا قضى » (٣) وفي اصل ولى الدين « فات احدهما » (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح و نسخة ولى الدين (٥) وفي اصل الفاتح « المقتدين » .

واستخلف رجلا خلفه او استخلفه القوم فدخل الذي افسد صلاته في صلاة الخليفة نوى (١) قضاء تلك الصلاة اولم ينو جاز ) كما لو دخل مع الامام الاول ( وكذا لو دخل هذا الذي افسد في صلاة امام آخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الامام الاول ) لان كليهما ظهر واحد ( بخلاف ما اذا اقتدى بمطوع و افسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز ) لان ثمة اختلاف الا ترى ان الامامين في الظهر لو افسدا و اقتدى احدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي افسد بامام يصلي ظهر امسه لا يجوز كالامامين (٢) اذا افسدا و اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان الظهر قد اختلف .

( ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم اتى اماما يصلي الظهر فقال

(١) وفي الشهيدية « ينوى » (٢) اي احدهما امام ظهر اليوم و الثاني امام ظهر امسه .

على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز ) لانه بالنذر اوجب تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه و قضاؤها بعد الافساد خلفه فكذلك اذا التزم بالنذر .

( ولو ان مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر ) وهو ( في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر ركعتين ) لانه صار مسافرا مع بقاء الوقت و بالشروع الاول ما لزمه شيء لانه شرع فيها مسقطالا ملتزما ( و لكن على المقتدى اربع ركعات ) لانه شرع ملتزما لصلاة الامام و قد كانت صلاته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه ( ١ ) .  
( فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته ( ٢ ) واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه اجزأتها صلاتها ) لا تحاد الصلاة ( ٣ ) فان الظهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة ( ٤ ) و هي فرض الوقت و ان اختلف ( ٥ ) عدد الركعات .

( ١ ) وفي اصل ولى الدين « حين شرع معه » ( ٢ ) وفي اصل ولى الدين « بعد ما سافر مع بقاء الوقت صلاته » ( ٣ ) وفي اصل ولى الدين « اجزأتها لاتحاد الصلاة » ( ٤ ) وفي اصل ولى الدين « والمقيم واحدة » ( ٥ ) وفي اصل ولى الدين « اختلفت » .

لله على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا و صلاها خلفه جاز ) لانه التزم بالنذر تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع و صلى معه جاز فكذا اذا التزمها بالنذر و صلى معه يحوز .

( ولو ان مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع فافسد الامام صلاته ثم سافر في الوقت فانه يصلي الظهر ركعتين و على الذى اقتدى به للتطوع ( ١ ) قضاء الاربع ) لانه بالشروع التزم صلاة الامام اربعا .  
( فلو ان هذا المقتدى دخل في صلاته بعد ما سافر ينوي القضاء اولم تحضره

( ١ ) وكان في الاصل « في التطوع » و الصواب « للتطوع » كما هو في الشهيدية .

( فاذا

( فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم فاتم صلاته (١) بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة ) لان صلاته تطوع ( فان ترك القراءة في ركعة مما يقضى (٢) فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات (٣) لا يفصل بينهما بسلام فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات ) لان اصل ما التزم كان اربعا بتسليمة (٤) و احدة فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة لان كل شفيع من التطوع و ان كان صلاة على حدة فالوصل بين الشفيعين يجب بالا لتمام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام و ان كان لا يجب بمطلق النية او النذر فكذا الوصل هنا و الله اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب [ و صلى الله على محمد و آله ] (٥) .

(١) لانه و جب عليه باجابه و الايجاب لا يتغير بالسفر - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « فان ترك القراءة فيما يقضى » .

(٣) لانه اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فلما افسد الاخرين فلم (كذا) يأت بما اوجب على نفسه وهذا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة و صلى اربع ركعات بتسليمتين قال لا يجزيه و عليه ان يصلي اربعا و لو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة يجوز و استدل بالصوم اذا اوجب على نفسه صوم ايام متتابعات فصام متفرقا لا يجوز و لو اوجب متفرقا فصام متتابعاً يجوز كذا هنا - هـ .

(٤) و في اصل ولى الدين كان بتسليمة (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

النية جاز ) لانه عين ذلك الظهر في حق الامام ( لكن الامام اذا سلم فانه لا يسلم هو و يقوم و يصلى اخر او ين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة ) لانه تطوع ( و لو افسد يقضى اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التامل في اشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات امليتها وانا في السجن محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا ما يوس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم الدين واكون فيه من الفائزين وانما يتقبل الله عزوجل من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدى كيد الخائنين ولا يضيع اجر المحسنين والحمد لله قبل وبعد (١) .

وكان في آخر اصل ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ تم بحمد الله وحسن توفيقه، الصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف يعقوب بن يوسف كنعل الحنفى الفرسدى يوم الاثنين فى حادى عشر من جمادى الآخرة سنة خمس و تسعين و ستمائة رحم الله من نظر ( فيه ) وقرأ ودعا لكتابه وكان فى آخر نسخة الفاتح رقم ١٥٥٥ تم بحمد الله وحسن توفيقه فى سنة احدى وثمانين و ستمائة .

(١) وفى اصل ولي الدين و قبل و بعد الاربعاء فالحمد لله رب العالمين .

الكتاب و سورة ) بمنزلة من اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة والله اعلم بالصواب .

وكان فى آخر الاصل حامد الله تعالى و مصليا على نبيه و صحبه قد وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة احدى و ستين و سبعمائة اغفر لكتابه ولمولفه ولقارئه والحمد لله رب العالمين وكان فى آخر نسخة شهيد على باشا رقم ٨٠٨ اتممت نسخ زيادات الزيادات حمدى له ابداء فى كل حالات .

فرغنا من طبعها بحمد الله و منه فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ والصلوة على رسوله وآله

فهرس نكت زيادات الازادات للسرخسى

و شرح زيادات الازادات للعتابى

صفحات	مضامين
١	باب طلاق السنة الذى بالوكالة و بالجعل و غيره .
»	الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق بخلاف الزوج .
٢	الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور به ينعزل .
»	طلاق السنة وطريق ايقاعه .
»	الطلاق مباح مبعوض شرعا .
٣	لو قال طلق امرأتى اذا حاضت و طهرت او قال طلق امرأتى غدا .
»	لو قال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها فى الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة .
»	قال له طلقها واحدة فطلقها ثلاثا لا يقع .
٦	قال لها طلقها نصف تطليقة فطلقها واحدة لا تقع .
»	لو قال له طلقها الفاطلقها ثلاثا لا يقع .
٤	قال لغيره طلقها تطليقا للسنة فطلقها فى طهر لم يجامعها فيه طلق وان كانت حائضا او فى طهر جامعها فيه لم تطلق بخلاف الزوج بنفسه .
»	الامر يتقيد بالتقيد .
٧	لو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت فان كانت طاهرة من غير جماع و طلاق تقع واحدة بثلاث الالف فاذا حاضت و طهرت تقع اخرى بغير شىء .
٥	قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع .
»	قال له طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة .
١٠	قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بالف

مضامين

صفحات

- او واحدة بثلاث الالف في غير وقت السنة فهو باطل وان طلقها واحدة  
بثلاث الالف او ثلاثا بالف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلاث الالف  
وبانت فاذا حاضت و طهرت و طلقها واحدة بثلاث آخر فقبلت تقع  
بغير شيء .
- ٦ اذا ابا انها الزوج ثم قال طلق امرأتى بالف فقال طلقتك بالف و قبلت  
يقع ولا يجب المال .
- ٧ قال طلقها ثلاثا فطلقها الفا لم يقع شيء ولو قال طلقها الفا فطلقها الفا  
يقع ثلاثا .
- الطلاق يجعل لا يكون الابائنا .
- ١٢ امره ان يبيع عبده بالف و قيمته خمسمائة فباعه يباع فاسدا بالف و سلبه  
ومات لا يجب الاخمسمائة .
- ٨ لو طلق الميانة بمال فقبلت او انكرت على قبول الجعل و وقع الطلاق و ان  
لم يجب الجعل .
- ١٣ قال طلق امرأتى بالف وهي منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن حتى  
بانت انعزل الوكيل حكما علم به او لم يعلم حتى لو تزوجها ثم طلقها  
الوكيل بالف و قبلت لا يقع شيء ولو ابانها ثم امره بان يطلقها بالف  
فطلقها في العدة بالف فقبلت يقع ولا يجب المال الا اذا تزوجها في العدة  
ثم طلقها الوكيل فقبلت يقع بالالف الخ .
- ١٩، ١٠، ٩ و كل رجلين ان يطلق كل واحد منهما امرأته للسنة فطلقاها للسنة في  
الطهر فان طلقها احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه و كلام الآخر لغو ولو  
طلقاها معا يقع طلاق احدهما ولو حاضت و طهرت و طلقها احدهما للسنة لا يقع  
١٠ قال طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها في حيضها لم يقع فاذا طهرت  
فطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم و قبلت طلقت واحدة بثلاث الالف .
- ٢١، ١١، ٥ رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما حر فخرج احدهما  
ودخل



صفحات	مضامين
١١	ودخل الآخر فقال احد كما حر يخير في الايجاب الاول . فان تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم طلقها بثلاث الالف فقبلت وقعت بغير شيء و كذلك لو قال لها في الطهر الثالث .
١٢	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل و الزوج للسنة فان سبق الزوج قالوا وقع طلاقه و كلام الوكيل لغو وان كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه و ان عزل و طلاق الزوج يتوقف الى ان يجيء الطهر الثاني .
١٢	وان طلقها معا تقع ولا يقع في الطهر الثاني شيء فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع .
١٣	قال لرجل طلق امرأتى تطليقة بالالف درهم فلم يفعل حتى طلقها الزوج تطليقة بالالف فقبلت ثم الوكيل طلقها في العدة لم يقع وان تزوجها ثانيا ثم طلقها الوكيل لم يقع عليها شيء .
١٤	لو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم تزوج بأختها كان عزلا للوكيل حكما الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه الوكيل لم ينفذ بيعه .
١٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة . طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالالف درهم ففعل و قبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء .
١٦	الخلع في الحيض و في طهر جامعها فيه مكروه في رواية هذا الكتاب وفي غير رواية الاصول غير مكروه .
١٧	لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة و تحته اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك . لو وكل وكيلا بالبيع فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع و الشراء ثم باعه لم ينفذ بيعه ولو كان بهذه الصفة حين و كله نفذ بيعه .

صفحات	مضامين
١٦، ١٧، ٢٧	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف و وكل آخر بان يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله باطل وان طلقها معا في الظهر فقبلت وقعت واحدة ولزمها احد المالين والخيار اليها وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الظهر الثانى .
١٧، ٢٨	قال لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها في الظهر بالف للسنة و طلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت واحدة ولزمها احد المالين و التعيين اليها فاذا حاضت و طهرت لا يقع و كذا اذا قال لها الوكيل في الظهر الثانى انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع .
١٨	ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم و قال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار .
١٩	قال له طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها للسنة في الظهر و قال الزوج انت طالق و لم يقل للسنة و خرج الكلامان معا يقع طلاق الزوج و كذا لو سبق الزوج بالايقاع ولو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع طلقتان .
»	ولو وكل رجلا بان يطلقها بائنة للسنة و الآخر ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الظهر كلاهما بائنا او كلاهما رجعيا او احدهما بائنا و الآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة فان حاضت و طهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة و لا رجعة الخ .
٢٢، ٢٣، ٢٤	قال لرجل طلقها تطليقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل و الموكل فان بدأ الوكيل وقع طلاقه ثم اذا حاضت و طهرت وقعت طلقة الموكل و ان كان الزوج بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شىء الا ان يطلقها في الظهر الثانى تطليقة مستقبلة و لو خرج الكلامان معا طلقت واحدة و لا يتعين طلاق الوكيل و لا طلاق المتوكل فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها اخرى

صفحات	مضمون
	اخرى و لو لم يطلقها الوكيل في الثاني و لكن الزوج طلقها للسنة وقعت عليها اخرى .
١١ ، ٢٣	سؤال ابي يوسف على محمد في مسألة الوكيل بالشرى اذا لم تحضره النية وقت الشرى فان طلقها الوكيل في الثاني تقع اخرى .
٢٢ ، ٢٣	لو وكله ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها في الظهر و طلقها الزوج بائة للسنة معا فالواقع واحدة و التعيين للزوج فان لم يختبر شيئا حتى حاضت و طهرت ثانيا بانت ييقين فان اختار طلاق الوكيل في الاول تقع اخرى بكلام الزوج و ان اختار طلاق نفسه في الاول فكلام الوكيل لغو الا ان يطلق في الثاني فتقع .
٢٤	و لو قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائة او رجعية يخير فان قال بعد ذلك انت خلية بريئة او بائن او خلعتها بمال او طلقها بمال و قبلت تقع اخرى و يجب المال .
٢٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائة للسنة طلقت بائة حين تطهر الطليقة البائة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب دون رواية الاصل مع استدلال الشارح لها .
٢٦	الخلع في حالة الحيض و في طهر قد جامعها فيه مكروه .
٢٨	قال لو وكيل واحد طلقها واحدة للسنة بالف درهم ففعل و طلقها الزوج واحدة للسنة بمائة دينار .
٢٩ ، ٣٠	فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر ايضا ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار فقبلت ذلك كله طلقت التظليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار .
٣٠	فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء و كذلك هذه الصورة في الطلاق بغير عوض ما اوقعه

صفحات	مضمون
٣٠	الزوج اولى . نکاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا جاز نکاح الحرة ولا يجوز نکاح الامة الا بشرط التقدم .
٣١ ، ٣٢	قال لغيره طلقها بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فلما طهرت طلقها كل واحد منهما وقعت واحدة والخيار الى الزوج في الصفة فان لم يختبر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق بائنة و يبطل خيار الزوج وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره فان اختار الرجعي في الاول لم تقع الا واحدة وان اختار البائنة طلقت ثنتين .
٣٤ ، ٣٥	وكل رجلا ان يطلقها بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة والموكل رجعية للسنة فالواقع واحدة بغير عينها والخيار الى الزوج فان لم يختبر شيئا حتى طهرت من الثانية فالزوج على خياره فان اختار البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين وان اوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع شيء آخر الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الثاني فيسند تطلق بائنتين .
٣٥ ، ٣٦	ولو وكل برجعية للسنة فطلقها في الطهر و طلقها الموكل بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج فان طهرت من الثانية قبل ان يختار شيئا وقعت البائنة وان اختار قبل ان تطهر الرجعية ثم طهرت طلقت بائنتين الخ .
٣٧ ، ٣٨	قال للدخول بها انت طالق بائنة اورجعية فالخيار الى الزوج فان لم يختبر شيئا حتى قال لها انت بائن او نحوه كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول واو خلعتها في العدة بما كان ذلك اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ووجب المال .
٣٧ ، ٤٠	ولو قال لامرأته ولم يدخل بها احدا كما طالق ثم طاق احدهما بعينها

صفحات	مضمون
	فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى .
٣٨	البائن لا يلحق البائن .
»	من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر
٣٩	ولو قال لها بعد الطلاق الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم
»	فقلت لا اقبل كان هذا اختيارا منه الرجعية بالكلام الاول ولو قال لها
»	بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا منه لشيء من الطلاق
»	الاول ولو قال لها انت طالق رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا
»	اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول الخ .
»	الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي .
٤٠	ولو قال للدخول بها انت طالق واحدة بائنة او رجعية ثم قال انت طالق
»	واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار الاولى فالقول قوله ولا يقع
»	الا واحدة وان قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال اردت
»	ايضا عامستقبلا طلقت ثنتين .
٤١	باب من الطلاق والعقاق في الصحة و المرض .
»	قال لامرأته في صحته انت طالق او عبدي حرقيل له اوقع على ايها شئت
٤٣	فان مات قبل ان يبين اعلم العتق وعلى العبد السعاية في نصف قيمته وقال
»	محمد اعلم كل واحد منهما .
٤٢	قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى او قال لها انت طالق بعد موتى بيوم
»	كان لغوا .
»	قال لعبده انت حر بعد موتى او قال اعتقوه بعد موتى وجب اعتاقه .
٤٥	٤٨ قال في صحته لعبده و قيمته الف درهم او الفان او اكثر و لامرأته ولم
»	يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم انت طالق او عبدي حر ثم مات
٤٩	قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق
»	نصف العبد من جميع المال و يسعى في نصف قيمته فتأخذ المرأة من ذلك

- نصف مهرها و الباى كله للابن .
- ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد و يسعى فى نصف قيمته ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها خمسمائة تأخذ من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة و تأخذ ربع صداقها مما بقى من الالف المتروكة .
- ٤٧ ، ٥٠ وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت صداقها من جميع التركة ثم ما بقى فهو للابن و كذلك ان كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم و سعى العبد فى ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ثلاثة ارباعه من سعاية العبد و ربعه من المال الآخر و ما بقى من السعاية للابن خاصة .
- ٤٩ فان كان الزوج مريضا عند مقالته و المسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم فعلى العبد ان يسعى فى جميع قيمته .
- ٥١ ، ٥٣ فان كان العبد يساوى ثلاثة آلاف درهم و المسئلة بحالها فعلى العبد ان يسعى فى مقدار الف درهم اولا و اذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة و خمسين و الباى وهو مائتان و خمسون للابن الخ
- ٥٥ ، ٥٦ وان كانت قيمته الف درهم و ترك الميت الف درهم سوى ذلك فيقول لاولىة للعبد بقدر الالف و للمرأة ثلاثة ارباع ذلك و ربعه للابن ( و بعد هذا تخريج المسئلة من الشارح )
- ٥٧ باب قسمة الكيلى من الصنفين بعضه شراء ببعض .
- ٥٨ ، » رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقسماها على ان يأخذا احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة

تلفه

مضمون

صفحات

- اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة .
- ٥٩ تخرىج المسئلة
- ٦٠ داربين رجلين اقساماها اخذ احدهما النصف من المقدم و الآخر من المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحبه المقدم .
- » باع النصف المؤخر من انسان لحقوقه و مرافقه استحق الطريق فى النصف المقدم .
- ٦١ و ان استحق عشرة اقفزة حنطة فنقول ثلث منها قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض و هو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز .
- ٦٢ ' لو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة يرجع بخمسة اسداس قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير .
- ٦٢ ' ٦٣ و ان استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة .
- ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ و لو كان لاحدهما الثلثان من الجنسين يعنى ستة و عشرين و ثلثين من الحنطة و ستة و ثلثين من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسما على ان يأخذ احدهما و هو صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز .
- ٦٣ فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .
- ٦٤ ثم انه لو استحق من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها او ثلثها و هو على التخرىج الذى مر .
- ٦٥ ، ٦٨ و لو استحق عشرة اقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و تسعى قفيز

- حنطة وخمسة اقفزة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير .
- ٦٦ فان استحق من الذى قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا فلا خيار له فيما بقى ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاث قفيز حنطة وبثمانية اقفزة و ثلاث قفيز شعير .
- ٦٧ ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثله .
- » ولو كان المستحق مما فى يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثى قفيز شعير .
- ٦٨ ولو استحق من يد الذى اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلاث قفيز حنطة .
- ٦٩ ولو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة يرجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة اتساع .
- » ولو كان المستحق مما فى يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثى قفيز شعير .
- ٧٠ ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التى فى يد الآخر يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاث قفيز حنطة .
- » ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلثها ستة اقفزة و ثلثى قفيز حنطة .
- ٧١ رجلان بينهما كرحنطة و كرشعير لاحدهما ثلاثة ارباعهما والآخر ربعهما فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة فالصالح جائز اخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه بقديم ملكه و الباقى اخذه عوضا عن اثنين وعشرين و نصف قفيز شعير .



صفحات	مضمون
٧٢ ، ٧٣	فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين وعشرين و نصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجوع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير ولو استحق سدسه رجوع بسدس اثنين وعشرين و نصف .
٧٣	ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير رجوع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة .
٧٤	ولو كان المستحق منه عشرة اقفزة حنطة رجوع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجوع بثلاثة وثلاثة ارباع قفيز شعير ولو استحق نصف العشرة الشعير رجوع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز .
٧٥ ، ٧٦	ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير و هو عشرة اقفزة رجوع بقفيزين و نصف من الحنطة ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجوع بقفيز و ربع .
٧٦	و اذا كان بينهما كر حنطة و كر شعير نصفين فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة .
٧٧	فان استحق من خمسة و عشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة و بقفيزين من الشعير .
٦٩	باب من الموارث التى تكون فيها وصية فتبطل وصيته الميراث .
٨٠ ، ٨١	مريض له ابنا عم اخوان مملوكان قيمتهما الفاد درهم فاشتراهما بالنى درهم و لامال له غيرهما فالشراء جائز و هما مملوكان له على حالهما .
	فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى اعتقه لا وارث له غيره ففي قياس قول ابى حنيفة لا يعتق ابن العم الموهب بقرابته من اخيه .

صفحات

مضمون

- ٨١ واما على قول ابى يوسف و محمد فاعتاق المريض اياه نافذ سواء وجبت السعاية او لم تجب .
- ٨٢ ، ٨٥ وان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا نصفان بالميراث وان كان المعتق الاول معسرا أخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى لبيعه بدينه صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين اخذه .
- ٨٣ للقاضى ولاية بيع التزكة حتى يصل الى صاحب الدين كمال حقه .
- المكاتب ليس بوارث فتصح الوصية له .
- ٨٥ المريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابى حنيفة .
- ٨٦ ولونرك الميت ابن عم آخر حرا و المسئلة بحالها على قياس قول ابى حنيفة ان كان للميت مال آخر يخرج المعتق الاول من ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثانى على اخيه بملكه اياه الخ و الميراث بينهم اثلاثا .
- ٨٧ وان لم يكن له مال آخر يجب على الاول السعاية فى ثلث قيمته وعتق ثلثاه و تبطل الهبة فى الاخ الموهوب و يكون عبدا قنا ملكا لابن العم الحر بالميراث .
- ٨٨ ولو كان الميت ترك اخا لاب وام والمسئلة بحالها فى قياس قول ابى حنيفة ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان ترك الميت مالا آخر عتق الاول بالوصية ويعتق الموهوب بقربته منه ويكون الميراث كله للاخ .
- ٨٩ ، ٩٠ فان كان الموهوب لم يكن اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابى حنيفة عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة فى ابنه فان مات قبل ان يؤدى شيئا قام ابنه مقامه فى ما كان عليه وهو ثلث قيمته و جميع قيمة ابنه وعلى قولهما عتق المعتق الاول و ابنه بكل حال ولا

يجب

صفحات	مضمون
٩١	يجب على الابن شىء مما كان على الاب . باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
٩٢ ، ٩٢	رجل له ابنان عبدان لرجلين فغصب الوالد احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر من مولاه فلم يتقابضا حتى بلغ المغصوب منه فجاز البيع جاز و يكون العبد الذى اشتراه الاب للاب فيعتق بقرابته منه ويكون العبد الذى باعه الاب عبدا للذى باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد و رجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب ولا يعتق الابن المغصوب .
٩٢ ، ٨٣	من تزوج حرة على رقبة امة هى امرأته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها .
٩٣	من قضى دين انسان بغير امره جاز .
»	لا يملك احد ادخال شىء فى ملك الغير بغير رضاه .
»	لو قضى دين ميت جاز .
٩٣	استقراض الحيوان فاسد ( لا يصح ) اذا كان مقصودا .
»	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
٩٤	و لو لم يجز المولى ( المغصوب منه ) البيع و لكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذى باعه الاب عليه و بطل البيع .
٩٥	ولو ان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المغصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء .
»	و لو تقابضا العبدان او قبض الاب ما اشترى و لم يدفع ما باعه فالجواب فى الفصلين واحد و الذى قبضه الغاصب يعتق عليه .
٩٥ ، ٩٦	فان لم يجد عبده فضمن اباه القيمة بغصبه اياه عتق العبد المغصوب على ابيه ايضا .
٩٦	و لو كان المغصوب منه امر الغاصب ان يبيعه بابنه الآخر ففعل الاب .

صفحات	مضمون
٩٧	ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما . و المشتري نخرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرأئه .
»	و كذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الآخر بالمغصوب فهذا و الاول سواء .
»	لو اشترى من آخر عبدا ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بع هذا العبد لى فباعه البائع كان البيع فاسدا .
٩٦ ، ٩٨	ولو قال له بع لنفسك فباعه البائع يكون للمشتري ولا يجوز البيع فى قول زفر و فى قول ابى يوسف البيع للبائع و يكون هذا اقالة بينهما .
»	ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا لنفسك بالمغصوب او بنع الابن الذى غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع و عتق الابن المشتري على الغاصب و لا يعتق العبد المغصوب .
»	ولو قال اشتر لى ابنك الذى فى يد فلان بابنك الذى غصبته منى او لم يقل لى فاشترى صار مشتريا للآمر و لا يعتق ما اشترى .
٩٩	ولو لم يأمره المغصوب بشىء و لكن به باعه الغاصب بابنه الآخر و تقابضا فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمه لم يجز البيع فيه ابدا و يغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه و يكون للمغصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب و ان ضمن المشتري .
»	ولو ان الاب دفع المغصوب الى مشتريه و مات فى يده و لم يقبض الابن الذى اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب الاب جاز البيع و عتق على الاب ما اشتراه قبض او لم يقبض .
١٠٠	الملك الحكيم يقبل البيع و لا يقبل العتق .
١٠١	الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باء الضمان ينفذ بيعه و لو اعتقه ثم ملكه باء الضمان لا ينفذ عتقه .

ولو

صفحات	مضمون
١٠١	ولو كان المغصوب منه لم يضمن الاب قيمته و لكن اجاز البيع لم يجز البيع .
١٠٢	ولو كان الابنان ابى رجلين متفرقين فغصب احدهما ابن صاحبه فباعه من مولى ابنه و لم يتقابضا حتى بلغ مولى المغصوب و اجاز البيع كان جائزا و عتق ابنه الذى اشتراه و كان المغصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب و ضمن الغاصب قيمة العبد الذى غصب لمولاه .
١٠٣	و لو لم يجز المغصوب منه البيع و لكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا و الاول سواء فنفذ البيع فيه من جهته و دخل ما اشترى فى ملكه فعتق المشتري عليه و بقرابته و صار العبد المغصوب لمولى الابن الذى باعه . و لو لم يجز المغصوب منه البيع و لم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعدما تباعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه . فان لم يجز البيع و لكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له و ضمن المولى ابنه قيمته و عتق ابنه لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة .
١٠٤	ولو كان الاب لم يغصب العبد الذى ليس بابنه و لكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا اولم يتقابضا ثم اجاز المغصوب منه البيع فالبيع جائز ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له و المغصوب يكون مملوكا لمن اشتراه و يغرم قيمة ابنه لمولاه .
١٠٥	ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه و بطل البيع فيه . ولو كان العبد الذى ليس بابن الغاصب مات فى يد الذى اشتراه ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن و ضمن قيمة العبد الآخر لمولاه . و لو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المغصوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع .

صفحات

مضمون

١٠٥ ولومات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المصوب منه اجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه ايدا .

١٠٦ » عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر فتقابضا او لم يتقابضا حتى اجاز المصوب منه البيع جاز البيع ولم يعتق عليه وضمن الغاصب قيمة المصوب .

١٠٧ ولو لم يجز المصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز ابدا فان كان العبد المصوب هو الحى أخذه مولاه وعزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده وان كان المصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب ثم البيع وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين .

١٠٨ وان ضمن قيمته يرجع على الغاصب فيأخذ منه عبده .  
فان كان المصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولو كان الغاصب قبض ما اشتراه فضمنه المصوب قيمة عبده فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب ولا ينفذ البيع في الذى ضمن قيمة ما اشترى لبائعه .

١٠٩ ولو لم يتقابضا او لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المصوب منه قيمة عبده جاز البيع وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشتراه .

١١٠ ولو تقابضا حين تبايعا فمات المصوب في يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه .

١١٠ ، ١١١ ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضمنه المصوب منه

قيمة

صفحات	مضمون
	قيمة عبده لم يجز البيع و عتق المغصوب على الغاصب و عليه ما اشتراه لبائعه .
١١٢	باب الولد بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى و الآخر ليس بتغلبى . قال ابو حنيفة على التغلبى النصرانى خراج رأسه لان عمر رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ ذلك بعده عثمان رضى الله عنه قصة مصالحة سيدنا عمر بنى تغلب على الصدقة المضعفة .
١١٣	قصة مكاملة الرشيد مع محمد بن الحسن فى ارادته نقض مصالحة بنى تغلب لانهم خالفوا ما صالحهم سيدنا عمر ان لا يصبغوا اولادهم .
١١٤	جارية نصرانية بين تغلبى و غير تغلبى من النصارى جاءت بولد فادعيها جميعا فهوا بينهما يرثهما و يرثانه فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة .
١١٦	ولو ان عربيا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصرانى تغلبى او غير تغلبى فولدت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية .
١١٧	الولاء لحمة كحمة النسب - مولى القوم من انفسهم .
١١٨	ولو اسلم هذا التغلبى المعتق فتزوج عربية من بنى تغلب لم يجز عليها راق لم يكن كفوا لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما و كذلك الولد الاول الذى بين النبطى و التغلبى لا يكون كفوا للتغلبية .
١١٩	عبد نصرانى تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة فان اعتق ابوه بعد ذلك فان الولد يصير مولى لمولى ابيه و كذلك حكم اولاده ولكن لانعرض اشىء مما اخذ منه فيما مضى .
١٢٠	و كذلك ان كان ابوه و جده و اعمامه من بنى تغلب و كذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب .
	و كذلك لو ان تغلبيا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة .
١٢١	والصدقة المضعفة تجب على نساء بنى تغلب كما تجب على الرجال فاما التغلبى

- الصغير فلا شىء عليه فى سائمه .
- ١٢١ ولو ان الابن كبر حتى ورجبت عليه الصدقة المضعفة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية فى المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة فى الماضى بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه .
- ١٢٢ ولو كان بقى من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضعفة و لو مرض الذمى فى بعض السنة فان كان صحيحا فى اكثر السنة فعليه الجزية وان كان مريضا فى اكثر السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٣ تغلبى نصرانى ولدت جاريتة غلاما فلم يدعه فهو عبده فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت بولد و كبر فعليه الجزية فان تمت السنة ثم ادعى التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه و عتق فكان عليه الصدقة المضعفة و كذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل فاما فى السنة الماضية فالجزية باقية عليه و ان كانت دعوة التغلبى لابنه قبل ان يتم السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٤ تغلبية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبى نصرانى تبعا لامه فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب وعليه خراج رأسه .
- ١٢٥ فان لم يؤد المكاتب حتى مات فان ترك ابنا فعقد الكتابة باق حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتابة يحكم بحريته وحرية المكاتب غير مستند الى حياته .
- ١٢٦ فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله .
- و ان ادى بدل الكتابة فى بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة .
- ٢٧ و ان كان المكاتب لم يترك ولدا ولا كنبه ترك و فاء بمكاتبته و كان مولاه غائبا



غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأدبت يحكم بحريته مستندا الى حال حياته فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة في تلك السنين اخذ منه الجزية في تلك السنين في قول ابي يوسف و محمد و اما على قول ابي حنيفة لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية فان كان اخذ منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة ما ضية لا ترد عليه .

١٢٧ اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل بنت لبون لكن يمسك الساعى قدر بنت مخاض و يرد الفضل .

١٢٨ ، ١٢٩ فان جنى هذا الابن جناية فعقل عنه جنايته عاقلة الام ثم ادى الولد المولود في الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا عنه ولو كان ترك و فاء و لم يترك ولدا فعقل جناية هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدوا عنه حتى عمق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه و لكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا .

١٢٩ ، ١٣٠ نصراني من اهل نجران من صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلال كان بينه و بين نبطى جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من خراج اهل السواد و كذا الولد من جارية بين الشامى الذى خراجه دنانير و بين العراقى الذى خراجه اثنا عشر درهما .

١٣٠ وان كان عبد بين نجرانى و نبطى اعتقاه فعليه نصف جزية النبطى و فى النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج .

١٣١ لو جنى هذا الولد كان نصف جنايته على عاقلة ابيه (النجرانى و نصفه على عاقلة ابيه النبطى .

لا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على كفره .

صفحات	مضمون
۱۳۱	لو كان الولد بين رجلين من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار و بين رجل من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
۱۳۲	و لو كان الولد بين تغلبی و نجرانی ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجرانی و فی النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة .
۱۳۳	و لو ان مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابى يوسف الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وعلى قول محمد صدقة واحدة بينهما الا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين .
۱۳۴	و لو مات احد الابوين فصدقة فطره على الآخر الا ترى ان ميراث الاب كله له و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر .
۱۳۴	ولا صدقة عليها لاجل الام .
»	المملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر .
۱۳۵	باب من صلاة التطوع التي تستقيم ان تكون بامام او لا تستقيم .
۱۳۶	رجل قال لله على ان اصلى ركعتين تطوعا و قال الآخر لله على ان اصلى ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام و لم يجز صلاة المأموم و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا فام احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدى .
۱۳۶ ، ۱۳۷	فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء حتى اذا قهقه لم يكن عليه وضوء .
۱۳۸ ، ۱۳۹	و لو طاف رجلان بالبیت اسبوعا حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فافتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء .
»	و لو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة تكلم الامام فسدت صلاة الكل فلو امهم جاز و لو افسد واحد من القوم صلاته ثم
	شرع

صفحات	مضمون
١٣٩	شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شىء آخر . ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما .
»	اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز و اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح .
»	واكره ان يصلى القوم التطوع جماعة الا فى قيام رمضان خاصة .
»	وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها فعليهم القضاء و فى القضاء اذا ادرا بالجماعة اجزأهم .
١٤٠	ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما صاحبه اجزأها سواء ام الامام او الآخر .
»	وكذلك لو قال رجل لله على ان صلى ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلى الركعتين اللتين اوجبت على نفسك قام احدهما صاحبه اجزأته ذلك .
»	قال لله على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة .
»	ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلا من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه فى القضاء لم تجز صلاة المأموم ولو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه فى القضاء .
١٤١	ولو صلى الظهر فى مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلى معهم وكذلك العشاء و اما فى الفجر و العصر يخرج ولا يصلى معهم وكذلك فى صلاة المغرب لا يدخل و لو دخله فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام .
»	من ابتلى ببليتين فليختر اهونها .
١٤٢	فان سلم مع الامام استقبال التطوع اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل .
»	ولو دخل مع الامام فى الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع

صفحات	مضمون
۱۲۲	رکعات ان کان امامه مقیما و رکعتین ان کان امامه مسافرا . و لو دخل مع المقیم فی الظهر بنية التطوع ثم افسد فعلیه قضاء الاربع و یقرأ فی کل رکعة بفاتحة الكتاب و سورة
۱۴۳	فان کان حین افسدها دخل ثانيا مع الامام فیها جازان نوى القضاء اولم تحضره النية . وان نوى الشروع الثانی تطوعا غیر الاول کان کما نوى وعلیه قضاء بالشروع الاول .
۱۴۴	ولو کان الامام هو الذى افسد صلاته ففسد به صلاة من خلفه ثم عاد الامام فی الظهر وعاد معه الرجل یرید قضاء ما علیه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه الا ان ینوى بالاقتداء تطوعا آخر . وکذلك لو اتم بالامام رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتهما ثم ام احدهما صاحبه اجزاها .
۱۴۵	وکذلك لو ان الامام سبقه الحدیث واستخلف رجلا او قدم القوم رجلا من یصلی الفریضة و صلی هذا المتطوع الذى افسد صلاته مقتدیا بالثانی یرید قضاء ما علیه او لم يحضره نية جازت صلاته . ولو ان هذا الذى قطع صلاته شرع فیها مع امام آخر یصلی الظهر ینوى قضاء تلك الصلاة اولم تکن له نية جازت صلاته ایضا کما لو شرع فیها خلف الاول .
۱۴۵	وفی الظهر لو ان الامامین افسدا ثم ام احدهما صاحبه فی القضاء جازت صلاتهما فکذلك الذى افسد خلف احدهما اذا قضاها خلف الآخر جاز . رجلان فات من احدهما ظهر یومه و الآخر امسه فقاما یقضیان فاقتدی متطوع باحدهما و افسد ثم قضی خلف الآخر لایجوز ولو صلی الظهر فی منزله ثم ان رجلا یرید ان یصلی الظهر فقال لله علی ان اصلى صلاتک هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز .

ولو

صفحات	مضمون
١٣٦	ولو ان مقیما افتتح الظهر فاقتدی به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر فی الوقت فعلى الامام ان یصلی الظهر ركعتین ولكن على المقتدی اربع ركعات .
	فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته واقتدی به هذا الرجل ینوی قضاء ما علیه او لم تحضره النية اجزأتها صلاتهما .
١٤٧	فاذا سلم الامام على رأس الركعتین قام المؤتم فاتم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان علیه ان یقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة فان ترك القراءة فی ركعة مما یقضى فسدت صلاته وعلیه ان یتقبل اربع ركعات لا یفصل بینهن بسلام فان فصل بینهن بسلام یتقبل اربع ركعات .

تمت

فهرس الاعلام

- ١ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ١-١١٣
- ٢ سيدنا عيسى ( بن مريم عليه السلام ) ١١٣
- ٥ سيدنا عمر ( بن الخطاب رضى الله عنه ) ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥  
١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٤١
- ٤ سيدنا عثمان ( بن عفان رضى الله عنه ) ١١٢
- ٥ سيدنا علي ( بن ابي طالب رضى الله عنه ) ١١٣، ١١٤
- ٦ ابن عمر ( عبد الله رضى الله عنه ) ٢
- ٧ ابن ركانة ( رضى الله عنه ) ٢٦
- ٨ ابو حنيفة ( الامام النعمان بن ثابت الكوفى ) ٣، ٦، ١٠، ٢٦  
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢  
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧  
١٢٨، ١٣٣، ١٣٧
- ٩ ابو يوسف ( يعقوب بن ابراهيم الانصارى الامام ) ٦، ٢٣  
٢٦، ٤١، ٤٦، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٧، ١٢٦، ١٢٧  
١٣٣، ١٣٧، ١٤٦
- ١٠ زفر ( بن الهذيل العنبرى البصرى الامام ) ٩٧، ١٤٣
- ١١ محمد ( بن الحسن الشيبانى الامام ) ٢، ٥، ٦، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦  
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١١٣  
١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧
- ١٢ الرشيد ( هارون الخليفة العباسى ) ١١٣
- ١٣ كردوس ( التغلبى ) ١١٣
- ١٤ محمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسى ١

## (الكتب التي احيلت عليها في الشرحين)

١	زيادات الزيادات	١
٢	كتاب الطلاق	٢
١٤	الاصل ( مبسوط الامام محمد )	٣
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١	كتاب القسمة	٤
٨٤	المبسوط	٥
٩٢	شرح الجامع ( الكبير للامام محمد ) للسرخسي	٦
٩٣	شرح الزيادات ( للامام محمد ) للسرخسي	٧
١١٨ ، ١١٩	كتاب النكاح	٨
١٢٧	الزيادات ( للامام محمد )	٩
١٣٣	كتاب الوصايا	١٠
١٣٧	كتاب الصلاة	١١

(در حدیث شریفی که در حدیث است)

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است

در حدیث شریفی که در حدیث است



بيان الخطأ والصواب

١

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٤	واحدة	(واحدة)
»	٦	لانه امره	لانه لو امره
٦	١٦	في هذه	في هذا
١٠	٥	شيء	(شيء)
١١	٤	شيء	(شيء)
»	١٣	هنا	هنا - هـ
١٢	١	شيء	(شيء)
١٥	١٤	قد	ثم
»	١٥	للاعتياض فان عند	الاعتياض مكان عند
		التوكيل	التوكيل
١٦	١٤	طلقلها	طلقلها
٢٠	٢١	للبنائن	البائن
٢٢	٦	اخرى	(اخرى)
٢٤	»	اخرى	(اخرى)
٢٦	١٤	عليها	عليهما
٢٧	٩	للراة	(للراة)
٢٨	٦	ولو	(ولو)
٣٠	٢	دينار	(دينار)
»	٨	شيء	(شيء)
»	»	وكذلك	(وكذلك)
٣١	١١	ولو	(ولو)
٣٣	٧	(الزوج)	الزوج
٣٧	٢٢	لامرأيه	لامرأيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	١٨	طالق	آفندي
٤٤	٤	نصفه	نصفه
٤٦	٨	شم	(شم)
٤١	١٠	قلها	(قبلها)
٥١	٢	اولا	(اولا)
١٧	١٧	المتروك	(المتروك)
٦	٦	للعبد	(للعبد)
٥٤	٩	ففقول	فتقول
٥٦	٣	للرة	للرأة
٥٨	٢	اعتبار	باعتبار
٦٠	٨	لانذ	لانه
٦٣	١٤	ولو	(ولو)
٢٠	٢٠	قفيزة	قفيز
٦٤	١٠	يرجع	فيرجع
٦٥	١٧	بالمعاوضة (٢)	(٢) بالمعاوضة
٦٦	٦	بقي	(بقي)
٦٨	٩	الطريقة	الطريقة
٧٢	٠	يجعل	بجعل
٧٦	٣	جميع	جميع
٧٩	١٧	لا يتحمل	لا يتحمل
٨٠	٩	رقبة	رقبته
٨١	٤	رقبة	رقبته
٨٢	٩	رقبة	رقبته

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة
٨٢	٢٢	قيمة و	قيمه و	٨٢
٨٤	١٢	في قيمة	في قيمته	٨٤
"	١٤	ابكاهما	ابطالها	"
"	١٥	قيمة	قيمه	"
٨٨	٧	وان لم	( وان لم	٨٨
٨٩	١٠	المريض و	المريض ابا و	٨٩
٩٠	"	( وعند	وعند	٩٠
٩١	٥	ابتداء	الابتداء	٩١
"	٨	منه	ثمنه	"
٩٧	١١	فباعه للبائع	فباعه البائع	٩٧
٩٨	١٩	الذي	الذي	٩٨
"	٢٠	ابدا	( ابدأ	"
٩٩	٩	فيتقايضان	فيتقايضان	٩٩
١٠٠	٦	القيمة	القيمة	١٠٠
١٠٥	٢٠	يتقايضان	يتقايضان	١٠٥
١٠٦	٤	فيملك	فيملك	١٠٦
١١٠	٧	جهة	جهته	١١٠
"	٢٠	(١) وكان النخ	(١) زيادة من	"
"	٢٠	قيمه	الشهيدية	"
١١٥	١١	من يد	عن يد	١١٥
١١٦	١٦	ولو	( ولو	١١٦
١١٨	١٢	و الموالى	و المولى	١١٨

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٨	٢١	كل وجه	كل وجه (كل وجهه)
١٢٠	١٤	السته	السنة
١٢١	٢١	الاصالين	الاصل
١٢٥	١٦	فيجمل	فيجعل
١٢٦	٤	(المضعفة)	المضعفة
١٣٣	١٦	من ولى	من اصل ولى
١٣٩	٢٠	حصه	مع حرصه
١٤٨	١٤	وبعد الاربعاء	وبعد





## مطبوعات لجنة احياء المعارف النعمانية

من سكة الهند  
بيسہ - ريبہ

- ۱ - العالم و المتعلم للامام الأعظم ابى حنيفة رضى الله عنه ۷۵ - ۰
- ۲ - شرح الصدر الشهيد لكتاب النفقات للامام ابى بكر الخفاف ۷۵ - ۰
- ۳ - كتاب الآثار للامام ابى يوسف مع تعليق نفيس ۱۲ - ۵۰
- ۴ - كتاب الرد على سير الأوزاعى و عليه تعليق ممتع ۲ - ۵۰
- ۵ - اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للامام ابى يوسف و عليه تعليق وجيز ۴ - ۰
- ۶ - الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى ۷ - ۵۰
- ۷ - مختصر الامام الطحاوى و عليه تعليق وجيز ۱۰ - ۰
- ۸ - مناقب الامام ابى حنيفة وصاحبيه ابى يوسف و محمد بن الحسن للحافظ الذهبى و عليه تعليق للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى ۲ - ۰
- ۹ - اصول الامام شمس الأئمة السرخسى فى اصول الفقه ۲۰ - ۰
- ۱۰ - فهارس صحيح البخارى لمولانا الشيخ رضوان محمد رضوان ۲۰ - ۰

### و تطلب :

- ۱ - من لجنة احياء المعارف النعمانية بجلال كوچه رقم ۶۵
- بيلادة حيدرآباد الدكن (الهند)
- ۲ - و من ابناء المولوى السورتى جاملى محله بمبى ۳
- ۳ - و من الأستاذ مولانا عبد الفتاح ابو غده - البياضة حلب (سوريه)

SHYA-UL-MA'ARIF-IN-NUMANIYYA  
465-JALAL KOOCHA,  
HYDERABAD-DN.  
(INDIA)









فہرست ۹۵

۹۵

260